وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع :

فقه الرعاية الاجتماعية وأثره في حفظ الجامعة الإنسانية من خـــــــــــلال سورة النساء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

قبـــلي بن هني

إعداد الطالبتين :

- أمـــــــــال عبـــــو
- زكيـــــــة قـــــــول

أ. لزهاري دمانة ..... رئيسا

د. امحمد علالي ..... مناقشا

د. قبلي بن هني ..... مشرفا

السنة الجامعية : 1439-1440هـ /2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن كان مشروعكم على مدى عام واحد

فازرعوا القمح، وإن كان على مدى عشرة

فازرعوا الأشجار، أما إن كان على مدى الحياة

فثقفوا، وعلموا وربوا الإنسان.

مثل صيني

الإهداء :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات تم إنهاء مشروع تخرجي بنجاح أهدي تخرجي

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة ، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام ، مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرستي الأولى في الحياة..أبي الغالي على قلبي" عطاء الله " أطال الله في عمره وجزاه عني خير الجزاء في الدارين.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان ، إلى التي رعتني حق الرعاية، وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي ..أمي أعز ملاك على قلبي " زينب نسيل " أطال الله في عمرها .

إلى الروح التي سكنت روحي .. جدتي الغالية حفظها الله وراعها .

إلى رفقاء الروح وخير مكاسب الدنيا،إلى ملاذي وملجئي..أخواتي وأخي "شريفة ، خيرة ، ريهام ، ردينة، سمير

إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات وكل من تجمعني بهم صلة الرحم والقرابة .

إلى الذي تاهت الكلمات عن وصفه وعجز اللسان في ذكر مآثره ...إلى الذي كان بمثابة العم وأغلى ... "أحمد حمايدي وعائلته"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع،إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا، بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل..رفيقتي في المشوار الجامعي "زكية قول ".

إلى من لاقتني بهم الصدفة ليصبحوا بتلك الصدفة أعز الناس على قلبي ، إلى من كانوا معي على طريق النجاح .. صديقات الجامعة " حليمة ، أسماء ، سارة ، مريم ، حكيمة ، شيماء ، أحلام ، حنان ، نورة، عيشة ، فتيحة ..".

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء،إلى من معهم سعدت ، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم ..رفقاء الدرب " صليحة ، أم الخير ، خديجة.. " .

إلى كل من ترك بصمة في حياتي وغير مجراها ، إلى من علمني حرفا وأشرف على تعليمي يوما ،إلى كل أساتذتي في ابتدائية الأمير عبد القادر " منور بوفريقش " . ومتوسطة عبد الحميد بن باديس " صالح مفتاح" ، ثانوية الشهيد طيبي المسعود " شيخاوي محمد " ، وجامعة عمار ثليجي " محمد ورنيقي"

وأخيرا إلى كل من ملأ قلبي ولم تتسع لهم صفحتي ، إلى قارئ الأسطر وكل من أعرفهم .

أمـــال عبـو

الإهداء :

إلى من علمني العطاء دون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..أبي الغالي " محمد".

إلى ملاكي في الحياة ، بسمة الحياة وسر الوجود.. أمي العزيزة " خديجة قول " .

إلى منبع الحنان ، إلى من علمتني القوة والصمود في مختلف الظروف..جدتي العزيزة .

إلى قرة عيني ، ومن بها أكبر.. أختي الوحيدة "صحرة ".

إلى أخواني رفيقا دربي " منصور ، علي ".

كما أهديها إلى جميع أهلي وأقاربي وأفراد عائلتي بأصولها وفروعها وحواشيها .

إلى من آنستني في دراستي وشاركتني همومي ، إلى رفيقة دربي وتوأم روحي.. "أمال عبو "

كما اهديها إلى جميع صديقاتي "أسماء، حليمة، خيرة ،مريم، سارة ،عيشة، مسعودة ،خولة.." .

إلى من سكنو القلب ونالو الاهتمام ،إلى من اهتموا بأدق تفاصيل حياتنا .إلى طلاب العلم خاصة تخصص الفقه المقارن وأصوله دفعة 2019/2018

إلى تلامذتي الأعزاء "طارق ،أيمن ، سعيد ، خولة ، خيرة ، سماح ، وهيبة ، خديجة ، سارة ، سارة ، كاميليا ، شيماء ، عائشة ، أميرة ، زينب ، عفاف ،مروة ، سارة ، ريهام ، نجية ، مريم ، نوال، إكرام " .

إلى الذين كانوا لنا عونا في السراء والضراء إلى منتقدينا الذين كانوا سببا في نجاحنا .

إلى جميع أساتذة وعمدة التعليم ، كل من علمنا حرفا من علوم الدنيا أساتذتي الكرام .

زكية قول

الشكر والتقدير :

الشكر أولا إلى من لو قضينا العمر كله لن نوفيهم حقهم إلى سبب نجاحنا وسعادتنا إلىأهلينا الكرام .

كن عالما ..فإن لم تستطع فكن متعلما ،فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم .

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق ..لكل من علمنا و أزال غيمة جهل مررنا بها ، برباح العلم الطيبة .. لكل من أعاد رسم ملامحنا .. وتصحيح عثراتنا ..نبعث تحية شكر واحترام .أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتعش الأمة من جديد ..

ومن باب الاعتراف بالفضل لأهل الفضل نتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان والامتنان إلىأستاذنا المشرف ، الذي أشرف على هذه الدراسة وأمدنا بالدعم والأفكار فكان نعم المرشد والموجة منذ أن كان موضوع الدراسة مجرد فكرة إلى أن أخرجت إلى حيز الوجود " الدكتور قبلي بن هني" فجزاه الله خيرا.

وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل اللذين شرفوني بقبول مناقشة الدراسة ولدورهم الكبير في إثراء الدراسة من علمهم وخبرتهم ..

إلى كل من ساهم في هذه الدراسة ولو بكلمة واحدة من قريب أو من بعيد ..

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، وترفع الدرجات ، نحمده على آلائه ونعمه، ونعوذ به من شروره ونقمه ، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، فبشر ويسر ، وحذر وأنذر حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، معلم الناس الخير ، وهادي البشرية حبا إلى رعاية الإنسان وكرامته ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدي بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد .

الشريعة الإسلامية شريعة غراء ،هي شريعة ربانية كاملة متكاملة ، شاملة متوازنة ، صالحة لكل زمان ومكان ، ولكل بشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم.

جاءت الشريعة الإسلامية وهدفها الأول والأخير هو إسعاد العباد ورعاية مصالحهم والمحافظة على كرامتهم ، بدرء الأضرار والمفاسد عنهم ، فكان للرعاية الاجتماعية مكان مميز في الدين الإسلامي ، وقد تجلى ذلك بارزا في نصوص القرآن الكريم وفي سورة النساء خاصة .

أهمية الموضوع :

لبحثنا هذا أهمية لا يستهان بها نذكرها فيما يلي:

- مصطلح الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية من المصطلحات الحديثة التي لم تستخدم إلا في العصر الحديث .
- اهتمام المجتمعات اهتماما كبيرا بموضوع الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية ، لما لهما من أثر في استقرار ورقي المجتمع .
- احتواء سورة النساء على كم من الآيات المتعلقة بموضوع الرعاية الاجتماعية وحفظ الكرامة الإنسانية .
- تسليط الضوء على ما تقرر في الشريعة الإسلامية من مظاهر احترام الكرامة الإنسانية ومدى شمول هذه المظاهر وتغلغلها في ثنايا التشريع كله بما يحتويه من قواعد ومبادئ وأسس وأصول وفروع .

أسباب اختيار الموضوع :

من بواعث ودوافع اختيار الموضوع مايلي :

- الحاجة الداعية لدراسة هذا الموضوع ،حيث لم نطلع على دراسة وافية شاملة لهذا الموضوع في سورة النساء .

- أهمية هذا الموضوع وحاجة المجتمعات الإسلامية إليه ، والأحكام المتعلقة به من خلال سورة النساء .
- محاولة الإجابة على ما يطرح من تساؤلات ، واستفسارات حول موضوع المحافظة على كرامة الإنسان ورعايته باعتباره مفهوما معاصرا وإظهار قدرة الشريعة على التعامل مع الوقائع في هذا الموضوع .
- عدم كفاية الدراسات السابقة التي تناولت ما يشبه هذا الموضوع .

الإشكالية :

الإشكال الذي نحاول معالجته في هذه الدراسة ، والذي أثار في ذهننا تساؤلات كثيرة ، يطرح كالتالي : - ما هي التوجيهات الربانية التي عالجتها سورة النساء من أجل الرعاية الاجتماعية وحفظ كرامة الإنسان من حيث أنه إنسان ؟

أهداف الموضوع :

تتلخص أهداف الموضوع فيما يأتي :

- التأصيل لموضوع الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية من القرآن الكريم - سورة النساء-
- بيان منزلة الإنسان ومكانته في التشريع الإسلامي ، ومدى احترام المشرع له .
- بيان اهتمام الإسلام بالإنسان في جميع مراحله باعتبار أن الإنسان هو موضوع الرعاية الاجتماعية .
- جمع الآيات التي تتناول موضوع الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية ودراستها دراسة موضوعية من خلال سورة النساء .
- تسهيل مهمة الباحثين من الفقهاء والدارسين بالوقوف على أهم الأحكام الشرعية في سورة النساء .

الدراسات السابقة :

بالإطلاع على الرسائل العلمية في مجال القرآن الكريم والرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وجدنا أهمها : - وليد ابراهيم محمد الغرباوي ، **الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية دراسة موضوعية** ، إشراف: نافذ حسين حماد، مذكرة لنيل الماجستير، كلية أصول الدين ، جامعة غزة ،نوقشت : 1430هـ-2009م

- حسن أبو عدة وآخرون ، **الإسلام وبناء المجتمع** ، إشراف: سلطانة عبد الرحمان بن أحمد ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب بالقريات، جامعة المجمعة –السعودية– ، نوقشت: 1433هـ /1434هـ
- يسرى سعيد عبد الله أفسيسي ، **عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء** ، إشراف : عودة عبد الله ، رسالة ماجستير ، ، أصول الدين ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، نوقشت : 2016 م
- سلوى سليم شلبي ، **العلاقات الأسرية في القرآن الكريم** ، إشراف : محمد الشريدة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، نوقشت 2007م

أما بالنسبة للكتب فهناك مجموعة من الكتب أشارت إلى موضوع الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية واهتمت بها ، نذكر منها : – محمد أبو زهرة ، **تنظيم الإسلام للمجتمع** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، 1385 هـ –1965م.

- عباس الذهبي ، **الأسرة في المجتمع الإسلامي** ، مركز الرسالة ، بيروت ، دط ، دت .
- محمد سيد فهمي ، **الرعاية الاجتماعية الإسلامية** ، دار الوفاء لدنيا ، الإسكندرية ، دط، 2006م.
- وهبة الزحيلي ، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** ،دار الفكر ، دمشق ، دط، 2000م.

وجملة ما في هذه المصادر التي رجعنا إليها في بحثنا حول الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية من منظور شرعي ، فقهي وأثره في المجتمع ، حيث أضفينا عليها صبغة الدراسة الشرعية من حيث بيان تلك المسائل في التصرف الاجتماعي مقرونا بحكم الشرع والذي خصصنا له أحكام سورة النساء.

المنهج المتبع :

طبيعة الموضوع جعلت دراسته – كما يوحي بها العنوان –،أن تكون على طريقة استنباط واستخراج الأحكام من الآيات الواردة في سورة النساء ، لذا قمنا بجمع الآيات القرآنية التي تناولت موضوع الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية من خلال سورة النساء ، وهذه الرعاية تكمن في الأسرة خاصة ، وفي المجتمع عامة ، وقد سلكنا في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي ، وهو كفيل بإبراز مجمل الأحكام الربانية ضمن آيات سورة النساء واستخلاص نتائج من الأمثلة ، والمنهج الإستقرائي في إعطاء الأمثلة وإصدار حكم عام .

وقد استعنا بمنهج آخر ثانوي وهو المنهج الوصفي ، كونه يلزمنا لعرض مادة الموضوع .

تفصيل منهجية البحث :

سار بحثنا على النهج التالي :

- دراسة الموضوع دراسة موضوعية بالأسلوب السهل لتحديد وبيان مادة الموضوع ، وتسهيل الفهم على الفئات المستهدفة من طلاب ودارسين في العلم الشرعي .
- تغير مصطلح الجامعة الإنسانية بالكرامة الإنسانية لما له من شيوع وبروز.
- التمهيد للموضوع من خلال الحديث على سورة النساء من حيث اسمها وسبب تسميتها وفضلها وبيان مقاصدها ومحاورها.
- كان اعتمادنا على رواية ورش عن نافع بطريق الأزرق .
- جمع الآيات التي بها الأحكام المتعلقة بالمجتمع والأسرة من خلال سورة النساء وعنونتها في الفرع أو المطلب .
- تصنيف الآيات حسب موضوعها المراد .
- شرح غريب الألفاظ التي وردت متناثرة في ثنايا المتن في الهامش.
- بيان ترجمة الأعلام مع الإشارة إليهم بـ* والتعريف بهم في الهامش.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- تخريج الأحاديث ونسبتها إلى مصنفها (مصدرها) في الهامش.
- إتباع الأسلوب العلمي في التوثيق بشكل دقيق ، وعزو الأقوال إلى أصحابها ، وكان التوثيق كالآتي: – اسم المؤلِّف ، اسم المؤلَّف (بالبنط الغامق وتسطير تحته) ، اسم المحقق إن وجد ، دار النشر ، بلد النشر ، الطبعة ، سنة النشر ، المجلد إن وجد ، الجزء، الصفحة [هذا التوثيق في المرة الأولى التي يذكر فيها المرجع (أو المصدر) فإذا تكرر وثقناه كالآتي : اسم المؤلف ، مرجع سابق (أو مصدر سابق) ، جزء ، الصفحة.
- وضع الاختصارات على سبيل المثال : الصفحة (ص) وعند تعددها نذكرها بعددها – الطبعة (ط) – دون بلد (دب) – دون تاريخ (دت) .
- لما كان عملنا على سورة النساء والتفسير الفقهي ، وقد أولى لبيان الأحكام التكليفية أهمية بالغة كانت مدونة التفسير هي العمدة في ذلك بالإضافة إلى كتب فقهية ، ومن أهم مصادر بحثنا على غرار جامع البيان للطبري ، وجامع الأحكام للقرطبي ، والتحرير

والتنوير للطاهر بن عاشور ، تفسير بن صالح العثيمين.. فضلا عن توثيق الأقوال من كتب الفقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية المتنوعة .

- لما كانت العلاقات الزوجية في تصرفات أغلبها ممارسات تعد ظواهر متكررة في المجتمع فضلنا أن يكون من مراجع دراستنا كتب تناولت هذه القضايا من مؤلفات علم الاجتماع (الديني) ، مذكرات علمية ماجستير ودكتوراء جمعت بين الدراسات الاجتماعية والأحكام الشرعية .
- وضعنا الفهارس العلمية التي تكشف عن محتوى البحث وتشمل الآيات (ترتيبها حسب ترتيب المصحف) والأحاديث (حسب درجة صحتها) والأعلام(حسب الترتيب الأبجدي) والمراجع والموضوعات لتسهيل عملية البحث والرجوع إليها .

صعوبات البحث :

لا يفوتنا أن نذكر صعوبات كثيرة متنوعة اعترضت سبيلنا في البحث إلا أننا نعترف أنها في أغلبها من جنس ما يلاقيه كل طالب ومنها :

- توفر الكتب في أماكن لم تسعفنا الظروف للوصول إليها واقتنائها.
- طبيعة مثل هذه الدراسات التي تسترعي من الباحث التفرغ والوقت الكافي لذلك ، وهذا ما لم يتح لنا في إعداد هذه المذكرة .
- ما اعترضنا من عوارض وشواغل في هذه الفترة على سبيل المثال الحالة السياسية التي نمر بها ، فشتت فكرنا وأعاقتنا عن البحث حسب النسق المطلوب .

ولولا فضل من الله لما وصلنا بالبحث إلى صورته النهائية بسبب تلك الصعوبات .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

مقدمه : تشمل موضوع البحث وأهميته وبواعث اختياره وأهدافه والمنهج المتبع فيه وخطة لسير البحث .

الفصل التمهيدي :دراسة موضوعية وتحديد مفاهيم الفقه والرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

المبحث الأول : فقه الرعاية في الإسلام.

المطلب الأول : تعريف الفقه الإسلامي (لغة و اصطلاحا) .

المطلب الثاني : شمول الفقه الإسلامي لنواحي الحياة .

المطلب الثالث : أهمية الفقه .

المبحث الثاني : الرعاية الاجتماعية في الإسلام.

المطلب الأول : تعريف الرعاية الاجتماعية (لغة و اصطلاحا) .

المطلب الثاني : أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام

المطلب الثالث : مبادئ الرعاية الاجتماعية في الإسلام .

المبحث الثالث : الكرامة الإنسانية في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف الكرامة الإنسانية (لغة واصطلاحا).

المطلب الثاني : مبادئ الكرامة الإنسانية .

المطلب الثالث : الكرامة الإنسانية وحاضر الأمة الإسلامية .

الفصل الأول : التعريف بالمجتمع في ضوء مقاصد سورة النساء .

المبحث الأول : التعريف بسورة النساء وبيان أهم مقاصدها.

المطلب الأول : تسمية سورة النساء وأسباب النزول.

المطلب الثاني : مكانة سورة النساء وفضلها .

المطلب الثالث : مقاصد ومحاور سورة النساء .

المبحث الثاني : معالم المجتمع وأهميته في سورة لنساء

المطلب الأول : تعريف المجتمع.

المطلب الثاني : أركان المجتمع العاملة على تكوينه .

المطلب الثالث : أهمية المجتمع على وجود الإنسان .

المبحث الثالث :حفظ المجتمع في ضوء سورة النساء .

المطلب الأول : الملامح القرآنية في العلاقات الفردية من خلال سورة النساء :

المطلب الثاني : الأساليب القرآنية في المحافظة على المجتمع من خلال سورة النساء

المطلب الثالث: التوجيهات الربانية في الخلافات المجتمع من خلال سورة النساء

الفصل الثاني : التعريف بالأسرة في ضوء مقاصد سورة النساء.

المبحث الأول : تعريف الأسرة وبيان ماهيتها في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف الأسرة (لغة و اصطلاحا)

المطلب الثاني : أركان الأسرة العاملة على تكوينها .

المطلب الثالث : أهمية الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني : تشريعات الأسرة من ضوء سورة النساء .

المطلب الأول: الملامح القرآنية في العلاقات الزوجية من خلال سورة النساء

المطلب الثاني : الأساليب القرآنية في المحافظة على الأسرة من خلال سورة النساء

المطلب الثالث : التوجيهات الخلافات الأسرية من خلال سورة النساء

خاتمة : قدمنا فيها جملة من النتائج التوصيات المتوصل إليها من خلال البحث.

الفصل التمهيدي :

دراسة موضوعية وتحديد مفاهيم الفقه والرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية

المبحث الأول : فقه الرعاية في الإسلام

المبحث الثاني : الرعاية الاجتماعية في الإسلام

المبحث الثالث : الكرامة الإنسانية في الإسلام

تمهيد :

الشريعة الإسلامية تأتي على رأس الشرائع السماوية ، التي راعت وكرمت الإنسان وأسبغت عليه كل صور الحماية ، باعتباره محور هذه الحياة .

من حيث تكليفه وتشريعه بمكونات الوجود الإنساني ومعرفة منهجه سبحانه وتعالى ، فهو الذي استخلفه الله عزوجل في هذه الأرض ، وهو الذي سخر له كل شيء ، فكان محل الرعاية والتكريم الإلهي على سائر الكائنات، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة [الآية : 30] ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الإسراء [الآية : 70].

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا في هذا المقام أن الإسلام في جوهره هو دين حقوق الإنسان، وأن النظم والتشريعات جاءت لخدمته، وحماية حقوقه وحرياته التي لا يمكن التنازل فيها أو إهمالها كونها ضروريات إنسانية ، وشرعية لا سبيل لحياة الإنسان بدونها .

وأن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب يأثم من فرط فيه ، كما أنه واجب على الآخرين نحو كل منهم .

المبحث الأول:

فقه الرعاية في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الفقه الإسلامي

(لغة و اصطلاحا)

المطلب الثاني: شمول الفقه الإسلامي لنواحي الحياة

المطلب الثالث: أهمية الفقه

المبحث الأول : فقه الرعاية في الإسلام

الفقه أكثر العلوم الشرعية منفعة في الدارين ، وأقومها بالأحكام الشرعية ، به يعرف ما في العبادات والمعاملات من الحلال والحرام ، وما في الشريعة من حكم وأحكام وإحكام .

حث الله على تعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه ، لذا سوف نتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول : تعريف الفقه في الإسلام

❖ **الفرع الأول : الفقه لغة :**

الفقه هو الفهم ، ويقال فقه يفقه وفقها بمعنى الفهم قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام :﴿ واحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾[2].

الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل ، وفَقِهَ فقِها بمعنى عَلِمَ علما .

والفقه الفطنة وفي المثل خير الفقه ما حاضرت به [3] ، والفقه بالكسر هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه فهو فقيه[4].

❖ **الفرع الثاني : الفقه اصطلاحا :**

الفقه عند علماء السلف مرادف للدين والشريعة وإن اختلفت وجوه إطلاقاته .

واصطلح المتأخرون على أن المراد به : العلم بالأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان الظاهرة[5] .

وفي اصطلاح الأصوليين: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلة .

فالعلم جنس والمراد به الصناعة[6] .

---

[1] : سورة طه [الآيات : 27-28].

[2] : سورة النساء [الآية : 77].

[3] : ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار المعارف ،القاهرة ، ط4، دت ،م 5، ج38، ص 3450.

[4] : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، تحقيق :خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت، ط2 ، 2007م،ج4 ص 291

[5] : محمد عبد اللطيف صالح فرفور ، **تاريخ الفقه الإسلامية** ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط1، 1416هـ - 1995م، ص 9.

[6] : الزكشي ، **البحر المحيط** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2، 1431هـ-1992م ، ج1، ص21.

واستقر في عرف الفقهاء أنه :حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها سواء كان قد حفظها مع أدلتها أو مجرد عنها ، أو هو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون أو أفتى بها أهل الفتوى أو توصل إليها أهل التخريج وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث [1].

[1] : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **المذهب في علم أصول الفقه المقارن** ، دار الرشد ، السعودية ، دط ، 1420هـ -1999م، ص ص 17- 18 .

المطلب الثاني : شمول الفقه الإسلامي لنواحي الحياة

للإنسان في حياته جوانب ومتطلبات متعددة، وإنَّ تحقُّق سعادته يقتضي رعاية هذه الجوانب بالتشريع والتنظيم، ولمَّا كان الفقه الإسلامي هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده رعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه جامعاً لجميع هذه الجوانب، ومنظماً لأحوال الإنسان وتقلباتها في جميع الأمور.

فالفقه يشتمل على مجموعة من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكِّل بمجموعها نظاماً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات، وهي على النحو التالي:

أولاً: فقه العبادات: ويشتمل على الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى وطاعته ، وبالمعنى الأخص عند الفقهاء ، التي يؤديها المسلم ببدنه كالطهارة، والصلاة، والصوم، أو بماله كالزكاة، أو ببدنه وبماله معاً كالحج[1].

ثانياً: فقه المعاملات المالية: ويتضمن تصرفات الإنسان المالية ونحوها، ومعاملة الناس بعضهم بعضاَ في ضوء ما شرعه الله تعالى لهم، من بيع، وإجارة، وشركة، وتوكيل ، أو ما نهاهم عنه من ربا، وغش، واحتكار. وهذا ما يسميه القانونيون اليوم: القانون المدني[2] .

ثالثاً: فقه الأسرة: ويعبِّر عنه بعضُ الباحثين المعاصرين بالأحوال الشخصية، ويشتمل على أحكام الخِطْبة والزواج، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والطلاق، والوصايا والمواريث، ونحو ذلك [3].

رابعاً: فقه الجنايات والعقوبات: ويشتمل على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم، والعقوبات، سواء كانت قِصاصاً بسبب الاعتداء على الأرواح أو الأبدان، أو حدوداً بسبب السرقة، أو الزنا أو القذف ونحوه، أو تعازير بسبب الشتم، أو الاختلاس، أو التزوير، وقد قُصِد بتلك العقوبات، حفظ الأمن

---

[1] : وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، سوريا ، ط2، 1405هـ -1985م ، ج1، ص 81.

[2] : محمد عثمان شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه** ، دار النفائس ، الأردن ، ط6، 2007م، ص 12 (بتصرف).

[3] : عبد الله بن ناصر محمد المشعل ، **الحكمية في فقه الأسرة** ، إشراف : زيد بن سعد الغنام ، رسالة ماجستير ، تخصص الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، نوقشت : 1437هـ ، ص 33 (بتصرف) .

وضبط النظام العام، وحماية المجتمع من أسباب التفكك والانحلال والضياع. ويُطلقون على هذا اليوم: القانون الجزائي، أو الجنائي [1].

خامساً: فقه السِيَر والجهاد: ويشتمل على أحكام العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى، وذلك في حالتَيْ السِّلم والحرب، وما يتصل بهما من معاهدات، ومواثيق، وتحالفات، وتبادل مصالح ومبعوثين، مما يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني [2].

وهذا كله يؤكد فكرة انضباط سلوك المسلم بمقتضى نظام مترابط (من صنع الله تعالى) يتَّصف باليسر والسماحة، ليحقق السعادة والخير للفرد والمجتمع.

[1]: حسين عبد الغنى أبو غدة ، **الفقه الإسلامي**، الموقع : http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4217 ، اطلعنا عليه : 6-3-2019م، الساعة : 9:35.

[2] : حسين عبد الغنى أبو غدة ، **الموقع نفسه**.

المطلب الثالث : أهمية الفقه

تحتاج أي جماعة من الجماعات إلى روابط يقوم عليها تجمعها ، وقواعد تحدد علاقتها وتحفظ حقوق أفرادها لئلا يكون أمرها فوضى، فالإنسان يحتاج إلى تقويم وتهذيب حتى لا يطغى على أخيه ، وهذا ما نذكره في الأهمية على الشكل التالي :

- الفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل [1]
- الوقوف على سماحة الشريعة وسيرها و الإطلاع على محاسن هذا الدين [2].
- تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين من الناس ، لبيان الحلال منها والحرام، فالفقه مرجع العالم والقاضي والمفتي لمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال ووقائع ومنازعات [3].
- ضبط قواعد الحوار والمناظرة وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة [4].
- ضبط الأفراد على العدل والمساواة فأوجب الله على كل مسلم أن يتفقه في أمر دينه .

[1] : تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 1424هـ-2003م ، ص ص 7.

[2] : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1، 1416هـ- 1996م، ص 24

[3] : وهبة الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه** ، دار الفكر ، سوريا ، ط1، 1419هـ- 1999م ، ص 15.

[4] : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، **المرجع السابق** ، ص 24

المبحث الثاني:

الرعاية الاجتماعية في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الرعاية الاجتماعية

(لغة و اصطلاحا)

المطلب الثاني: أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام

المطلب الثالث: مبادئ الرعاية الاجتماعية في الإسلام

المبحث الثاني : الرعاية الاجتماعية في الإسلام

الرعاية الاجتماعية تعني الحفاظ على الجماعة الإنسانية وحمايتها والقيام على حاجاتها ، كونها حق من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع به ، نفصل القول فيها فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف الرعاية الاجتماعية

❖ **الفرع الأول : الرعاية الاجتماعية لغة[1] :**

كلمة الرعاية مشتقة من الفعل رعى بمعنى راقب وحفظ .

والرعي مصدر رعى،يرعى، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، وجاء قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾[2] الرعاء جمع الراعي.

وقال الأزهري[3]* أكثر ما يقال الرعاة للولاة والرعيان للراعي الغنم . والرعاية حرفة الراعي . والمراعاة: مناظرة ومراقبة.

أما كلمة الاجتماعية فأصلها من جمع ، وجمع الشيء عن تفرقه ويجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجْدَمَعَ وكذلك تجمَّع واستجمع[4].

ويقال : رجل اجتماعي أي مزاولا للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس [5] .

❖ **الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية اصطلاحا :**

الرعاية الاجتماعية في المصطلح الحديث لها تعريفات مختلفة. ويرجع ذلك لاختلاف مظاهر وبرامج الرعاية والأسس النظرية لها، ومنها نذكر :

الرعاية الاجتماعية إحدى النظم الاجتماعية التي نشأت مع المجتمع الإنساني وتطورت بتطوره وهي تؤدي وظائف لا غنى عنها لحياة الإنسان في المجتمع شأنها في ذلك شأن النظم

---

[1]: ابن منظور ، **مصدر سابق**، م2،ج13،ص ص ص1676-1677-1678.

[2] : سورة القصص [الآية : 23]

[3]*: **الأزهري** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، إمام في التفسير والحديث والفقه واللغة والأدب ، لكن غلبت عليه اللغة ، من مؤلفاته : التقريب في التفسير ، التهذيب في اللغة ، معاني شواهد غريب الحديث . **ينظر :** أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، دار صادر ، بيروت ، دط ، 1398 هـ-1978م، م4، ص 335(بتصرف).

[4] : ابن منظور، **المصدر السابق** ، ص1678.

[5] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، ط4 ، 2004م ، ص135.

الاجتماعية الأخرى ، وهي في نفس الوقت ترتبط مع سائر النظم شبكة من العلاقات التي تشكل معالم البناء الاجتماعي [1].

كما يمكن تعريفها بأنها: " تلك الجهود المتكاملة والخدمات والبرامج المنظمة التي تساعد من يعانون عجزا من إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الاجتماعي مع مجتمعهم في إطار النظم الاجتماعية التي توجد في المجتمع لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية " [2].

وعرفت بأنها "مفهوم أخلاقي نتبناه نحن عن الحياة وعن العدالة والحرية ، ظهرت لحماية المجتمع عن أولئك الذين قد تسببوا بالأضرار عن طريق ما يصدر منهم من أفعال منحرفة ، والواجب يحتم على المجتمع الالتزام بتوفير البرامج والأساليب التي تقلل من المشكلات الاجتماعية وتحد من آثارها" [3] .

كما عرفت الرعاية أيضا بأنها :" كل إجراء يتخذ مع الحدث وما يتضمنه من خدمات ومعاملات التي من شأنها تنمية القوة والمقاومة على تجاوز آثار الموقف الذي وضع فيه " [4].

وعرفت كذلك بأنها:" النظام من الخدمات والمؤسسات الاجتماعية تهدف إلى تحقيق مستويات ملائمة للمعيشة وتقوية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والمجتمعات لتحقيق السلام ولتنمية قدرات الأفراد في النهوض بحياة الأمة والمجتمع وتلبية حاجاتهم وإمكانياتهم" [5].

كما شاع مصطلح الرعاية الاجتماعية في اصطلاحات المعاصرين حيث عرفوه بجملة من التعريفات نذكر منها :

---

1 :نقلا : أكادمية التطوع ، **الرعاية الاجتماعية في الاسلام** ، الموقع : http://tataw3d.blogspot.com/2011/04/blog-post.html اطلعنا عليه: 8-9-2018 الساعة: 7:38.

2 :نقلا : سامية عزيز ،**الرعاية الاجتماعية للمعاقين بصريا** ،**مجلة**: جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد: 4، جوان 2010م، ص ص72-73.

3 : عبد النور لعلام ، **دور سياسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل دمج المعاق حركيا** ، إشراف: ياسمينة فرشيشي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري –قسنطينة – ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،نوقشت في : 2009/2008م.ص26.

4 : نقلا: جاهمي عبد العزيز ، **واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا** ،**مجلة :** جامعة 8 ماي 1945 قسم العلوم الاجتماعية ،العدد1،جوان2013، ، ص91

5 : نور الهدى حماد، **محاضرة : الرعاية الاجتماعية في الإسلام ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي** ، في مؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني ، جامعة طرابلس، 18-20ديسمبر 2015، ص 3.

أ/- تعريف **رشيد زرواتي** [1]* حيث قال :" الرعاية الاجتماعية هي الحماية الاجتماعية أي حماية الفرد والجماعة ويتم ذلك عن طريق تقديم جميع أنواع الخدمات الاجتماعية المادية والمعنوية ، وعلى هذا فالرعاية الاجتماعية هي هدف أما الخدمة الاجتماعية [2]فهي وسيلة [3]"[4] .

ب/- تعريف **كمال أحمد** [5]* في قوله : " أن الرعاية الاجتماعية هي ذلك الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الايجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكييف مع البيئة "[6]

ت/- تعريف **هيئة الأمم المتحدة** [7]: "هي ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم وتحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان " [8].

---

[1] * : **رشيد زرواتي** :من مواليد 1958 ولاية برج بوعريريج ،مؤسس قسم علم الاجتماع ،علم النفس والتاريخ ، حاليا أستاذ وعميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة برج بوعريريج، **ينظر**:. http://rachidzerwati.blogspot.com، اطلعنا عليه :22-9-2018 ، الساعة : 10:36 .

[2] : **الخدمة الاجتماعية** : هي مهنة ذات قاعدة عملية ومهارية تقوم على توصيل برامج وأنشطتها متخصصون في مجالات مختلفة (تربوية ومهنية وتعليمية ...).

[3] : أشار الدكتور رشيد في هذا التعريف إلى أن الرعاية هي الهدف والخدمة هي الوسيلة لكن يمكن اعتبار الرعاية هي الوسيلة والخطة والتأهيل والإدماج الاجتماعي هو الهدف المراد الوصول إليه.

[4] : أحمد مسعودان ، **رعاية المعاقين وأهداف سياسة ادماجهم الاجتماعي في الجزائر** ، إشراف : فضيل دليو ، مذكرة لنيل الدكتوراء، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة المنتوري ،قسنطينة ، نوقشت في : 2006/2005م،ص 33 .

[5] *: **كمال أحمد** : من مواليد 1931م العراق ، أستاذ ومؤرخ وباحث في علم الاجتماع ، له عدة مؤلفات عديدة منها منهاج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد .

[6] : أحمد مسعودان ، **المرجع السابق**، ص 32.

[7] : **هيئة الأمم المتحدة** : هي منظمة دولية حلت باندلاع الحرب العالمية الثانية من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسهم وقومياتهم ومذاهبهم الدينية لتحقيق الأمن والسلم **ينظر**:عبد العالي الشرفاوي،**هيئة الأمم المتحدة : تعريفها –هياكلها –مهامها** ، https://machahid24.com/eclairages/23027.html: الموقع ، اطلعنا عليه : 25-09-2018 ، الساعة : 11:19.

[8] : نور الدين لعلام ، **مرجع سابق** ، ص 24.

من خلال سياق هذه التعاريف جاء اعتبارنا لمفهوم هذا المصطلح من جهتين :

احدهما: من منظور شرعي : بأنه "مصطلح مشتق من رعى ، يرعى ، فهو راع بمعنى الكفالة والمسؤولية وفي الحديث :" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [1] بمعنى الواجب الاجتماعي والسلطة في تدبير الأمور"[2] .

والأخر: من منظور اجتماعي : "هي التي تسعى إلى منح الحاجة والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية وتحسين الأحوال الاجتماعية للأفراد والجماعات والمجتمعات" [3] .

والفرق بين المنظورين :

1 – التوافق : كون الرعاية الاجتماعية تعمل على حل المشكلات وتلتزم بحماية الجماعات .

2 – التخالف : كون الرعاية الاجتماعية تعمل على تحسين الأحوال الاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية في المنظور الشرعي ،أما في المنظور الاجتماعي فهي تعمل على تحسين الأحوال الاجتماعية ككل .

[1] : رواه مسلم ، **في الصحيح** [تحقيق :نظر بن محمد الفاريابي ، دار طبية ، بيروت ، ط1. 1427هـ –2006م]، **كتاب** : الامارة ، **باب** : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث عن الرفق،، ص886 ، برقم:1829.

[2] : نور الهدى حماد ، **مرجع سابق**،ص2.

[3] : بول سبيكر ، **مبادئ الرعاية الاجتماعية (مقدمة التفكير في دولة الرعاية)** ، ترجمة: حازم مطر ، المركز الوطني الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، دط، 2017م ، ص 12.

المطلب الثاني : أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام

لاشك أن أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام لا تكاد تخفى على ممارسة الشريعة ومقاصدها وجميل محاسنها ، حيث تكمن فيما يلي :

أولا: تكريم الله للإنسان : ويتجلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1] .

وقوله أيضا : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2].

فيتجلى هذا التكريم في أن الله تعالى سخر للإنسان من يرعاه في ضعفه وكلف غيره برعايته لتحقيق المراد من خلق الإنسان .[3]

ثانيا : تحقيق مقاصد الشريعة : بحفظ الإنسان ورعايته ، ويكون الحفظ بأمرين [4]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها بالاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ مصالح العباد وحماية حقوقهم من جانب الوجود لحفظ الدين ، قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ [5].

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا ، في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[6]. وقوله أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا

---

[1] : سورة الإسراء [الآية :70].

[2] : سورة التين [الآية : 4] . لبيان قدرة رب العالمين في خلقه للإنسان في أحسن شكل وأجمل صورة، **ينظر:** محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دط ، 1424هـ- 2003م،م3، ص1698.

[3] : وليد ابراهيم محمد الغرباوي ، **الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية دراسة موضوعية** ، إشراف: نافذ حسين حماد، مذكرة لنيل الماجستير، كلية أصول الدين ، جامعة غزة ،نوقشت : 1430هـ-2009م ، ص 28.

[4] : ابراهيم أبي اسحاق الشاطبي ، **الموافقات** ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط1، 1417هـ -1997م ، ص 18.

[5] : سورة النساء [الآية : 36].

[6] : سورة الأنعام [الآية : 151].

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]. وقوله أيضا : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3] .

والجنايات يجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترجع من جانب العدم .

فمجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا: أنها مراعاة في كل ملة .

أما الحاجيات مراعاة لدفع الحرج والمشقة كالرخص المخففة وإباحة الصيد والقراض والقسامة .

وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات كمكارم الأخلاق[4] .

ثالثا: تمكين المجتمع المسلم من أداء رسالته في الحياة : وهي نشر دعوة الله والإرشاد إليها لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يأمرون بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾[5].

رابعا : تنمية الوازع الديني والخلقي في نفوس من تشملهم الرعاية الاجتماعية: بغرس فضائل الأخلاق التي تسعى الرعاية الاجتماعية إلى غرسها في نفوس المعنيين[6].

خامسا: التوجيه التنموي العمراني : حيث يهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بتفعيل المشاركة الايجابية في نشوء المجتمع ، ودفع الهمم نحو الرقى الحضاري .

سادسا:العناية بتشريع حماية المجتمع من التفكك والصراع : من خلال تطبيق العدالة الاجتماعية ونشر مبدأ المساواة .

---

[1] : سورة المائدة [الآية : 90].

[2] : سورة النور [الآية : 2].

[3] : سورة المائدة [الآية : 38].

[4] : ابراهيم أبي اسحاق الشاطبي ، **مرجع سابق** ، ص ص ص 19-20-21-22 (بتصرف) .

[5] : سورة آل عمران [الآية : 104].

[6] : ذياب عيوش ،فيصل الزعنون، **الرعاية الاجتماعية** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، ط9، 2008م ،ص 100.

سابعا:تحقيق السلام المدني: كحماية الإنسان من الخوف من انقطاع الرزق [1]، و تنمية روح التعاون والتراحم والتضامن بين الأفراد والجماعات والمجتمع [2] ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [3].

ثامنا: تقوية الروابط بين الأفراد : بتدعيم العلاقات بينهم على أساس من التعاون والإخاء تحقيق التكافل الاجتماعي.[4]

تاسعا:تحقيق التماسك والتضامن بين أفراد المجتمع: للتخفيف من الصعوبات التي تواجه الأفراد والجماعات ، وتمكنهم من تحقيق مستوى معيشي مقبول يلبي حاجيات المجتمع .

---

[1] : وليد ابراهيم محمد الغرباوي ، **مرجع سابق** ، ص 28.

[2] : ذياب عيوش ،فيصل الزعنون، **مرجع سابق**، ص100.

[3] :سورة المائدة [الآية :02].

[4] : سامية عطية نبيوة ، **أهداف سياسات الرعاية الاجتماعية** ، الموقع : http://www.alukah.net/culture/0/50298/#ixzz5U7qBnGjG ، اطلعنا عليه : 25-9-2018 ، الساعة: 12:23 .

المطلب الثالث : مبادئ الرعاية الاجتماعية في الإسلام .

المبدأ هو ما يتوقف عليه مسائل المعلم ومادته التي يتكون منها [1] ، ومبادئ الرعاية الاجتماعية الإسلامية هي الركائز أو الأسس أو القواعد التي تقوم عليها وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

أولا : الوحدة في سبيل السلام العالمي : نادى الإسلام بالمؤاخاة بين جميع الشعوب وحثَّ على السلام بينها وتظهر دعوته إلى التعايش السلمي، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ "[2].

فدعى الإسلام إلى إقامة العلاقات الطيبة مع الناس مهما كانت ديانتهم، وحثَّ على مساعدتهم و البر بهم كما ركزَّ على وحدة الهدف التي تجمع المسلمين جميعا فالقبلة واحدة في الصلاة و مواقيتها ولغتها[3].

ثانيا: الشورى : الشورى في الإسلام مبدأ أساسي في علاقة الحاكم بالشعب وعلاقة الأفراد ببعضهم ، فقد قال تعالى : ﴿ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[4] .

والشورى ليست في نظر الإسلام نظاما للحكم فحسب بل هي نهج في الحياة إذ يحمل كل فرد في المجتمع مسؤولية اجتماعية في إصلاح مجتمعه والمساهمة في رقيه[5].

ثالثا:المساواة والعدالة الاجتماعية:تقاس حضارة الشعوب على أساس المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفرادها فالشعوب التي لا يتساوي فيها الأفراد في الحقوق والواجبات ليست بيئة صالحة لنمو الكفاءات فالابتكار والإبداع لا ينبثق إلا من عقول قد توفرت لها الطمأنينة النفسية الناشئة من ثقة الأفراد بعدالة مجتمعهم بأنه لا يفضل بين فرد آخر إلا بما يقدمه لمجتمعه من الأعمال الصالحة والرعاية الاجتماعية التي تعتمد أول ما تعتمد على المساواة بين الأفراد في الأحكام العامة

---

[1] : طه أحمد الزيدي ، **معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي** ، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1430هـ – 2010م، ص 208.

[2] : سورة الحجرات [الآية : 13].

[3] : محمد سيد فهمي ، **الرعاية الاجتماعية الإسلامية** ، دار الوفاء لدنيا ، الإسكندرية ، دط، 2006م، ص49 (بتصرف)

[4] : سورة الشورى [الآية : 38].

[5] : محمد سيد فهمي ، **المرجع السابق** ،ص50.

وصيانة الحقوق وتحديد المسؤوليات الاجتماعية [1] لقولة تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [2].

رابعا : التعاون : خلق الإنسان وحده ضعيفا لا يقدر على شيء إلا إذا توفرت له ظروف التعاون مع غيره ، والقليل إلى القليل كثير والضعيف إذا ساند الضعيف قوى والحياة الاجتماعية لم تنشأ إلا بتعاون الأفراد بينهم كي يخدموا مصالحهم .

خامسا : التكافل الاجتماعي : تعتمد الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية على مبدأ التكافل الاجتماعي فهو يقرر أن المحتاج إلى الرعاية تقع مسؤولية رعايته على المجتمع وله حق المطالبة بها والتقاضي بشأنها لذا جعل كفالة المجتمع على أفراد أسرته مسؤولية مقررة سواء كان طفلا أو أرملة أو مطلقة أو عاجزا عن الكسب ، فإذا عجزت الأسرة عن هذه الكفالة انتقلت المسؤولية للدولة التي تتكفل برعاية المحتاج . وينقسم هذا التكافل إلى أقسام :

- تكافل أدبي من حيث الحب والعطف والرفق .
- تكافل علمي بفرض التعليم والتعلم .
- تكافل سياسي بمساعدة الحكام والدعوة معهم إلى كل ما فيه خير للمجتمع .
- تكافل ضد الجرائم ..[3]

سادسا: مبدأ حق الفرد على المجتمع : يقرر الإسلام حق الفرد المحتاج على المجتمع الإسلامي فالفرد الذي يعجز عن إعادة نفسه أو ذويه يصبح مسؤولا عن المجتمع .

ويعد نظام الزكاة من أهم التشريعات الإسلامية التي حددت مصادر رعاية المحتاجين والفئات التي تغطيها هذه الرعاية في المجتمع [4].

سابعا: مبدأ العمل على إيجاد مؤسسات عربية ذات طابع قومي : هذه المؤسسات هدفها الرئيس إشباع حاجات المواطن، وتقديم الخدمات الأساسية لجميع المواطنين العرب [5].

---

[1] : عبد المحي محمود صالح ، **الرعاية الاجتماعية– تطورها وقضاياها –** ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، دط، دت ، ص 80.

[2]: سورة الحجرات [الآية : 10].

[3] : محمد سيد فهمي ، **مرجع سابق** (الرعاية الاجتماعية الإسلامية) ، ص ص 50–51 (بتصرف).

[4] : ذياب عيوش ، فيصل الزعنون، **مرجع سابق** ،ص 104.

[5] : مروان عبد المجيد ابراهيم، **الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة** ، دار الوراق،بيروت ،دط ، 2002م، ص 145.

المبحث الثالث :

الكرامة الإنسانية في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الكرامة الإنسانية

(لغة و اصطلاحا)

المطلب الثاني : مبادئ الكرامة الإنسانية

المطلب الثالث : الكرامة الإنسانية وحاضر الأمة

الإسلامية

المبحث الثالث : الكرامة الإنسانية في الإسلام

الكرامة الإنسانية جوهرُ الإنسانية ، ولبُ بشريته ، فلقد رَاعَت المبادئ الإسلامية ،فالإنسان أكرم الخلق أجمعين ، وأنه يحمل الأمانة العظمى ، وأنه مستخلف عن الله سبحانه وتعالى في الأرض ، فكان الإسلام باعثا للكرامة الإنسانية وحافظا لها بما جاء به من مبادئ سامية تصون الإنسان . من أجل أن نقف على مقام الكرامة الإنسانية، نوطئ إلى ذلك كالتالي :

المطلب الأول : تعريف الكرامة الإنسانية

❖ **الفرع الأول : الكرامة الإنسانية لغة :**

كلمة الكرامة مشتقة من الفعل كرَّم بمعنى رفع وفضَّل وصان وشرف.

كرم ، يكرم ، كرما ، كرامة وكرمة ، ويقال : كرم الشيء أي كان عزيزا ونفيسا بمعنى عزَّ ونفسَ فهو كريم [1] . وكرمه بمعنى عظمه ونزهه[2].

ومكرمة (أرض مكرمة) كريمة طيبة جيدة النبات .

والكريم : من صفات الله تعالى وأسمائه [3].وهو كثير الخير الجواد ، المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه وهو الكريم المطلق الجامع لأنواع الخير .

والكرامة : اسم يوضع للإكرام كما وضعت الطاعة موضع الإطاعة .ويقال أكرم الرجل : أتي بأولاد كرام [4].

والكرم ضد اللؤم بمعنى العتق والأصل والصفح والفضل والعظمة والشرف [5].

❖ **الفرع الثاني : اصطلاحا :**

إن مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم دقيق وغامض لا نكاد نجد له تعريفا يحيط به أو يحدد أبعاده ، يمكن القول أن :

القرآن الكريم أشار إلى الكرامة الإنسانية التي تشمل ألفاظ (الكرامة – الإنسان – الإسلام)، في 23 آية منها :

---

[1] : مجمع اللغة العربية ، **مصدر سابق** (المعجم الوسيط) ،ص 784.

[2] : أحمد رضا ، **معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط1، 1377هـ – 1958م، م5 ،ص55

[3]: مجمع اللغة العربية ، **المصدر السابق** ،ص ص 784–785.

[4] : ابن منظور ،**مصدر سابق** ، م5 ،ج43، ص3861.

[5] : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **مصدر سابق**، ص 1127.

الإسراء[1] ، الفجر[2] ، الطارق[3] ، والنساء[4] إلى أخره . فالإنسان من حيث الإسلام فهو مكرم[5].

وعرفت أيضا أنها عبارة عن قيمة داخلية تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين ، فهي مبدأ ثابت لا ينقص ولا يصح التنازل عنه ولو بالرضا وهو أحد المبادئ العالمية المتعارف عليها بين الأمم والشعوب ، نُصَّ عليها في القوانين واللوائح وأمرت به الأديان والشرائع [6].

مع أن الكرامة ليست معيارا إنما هي مفهوم وتصور لصيق بشدة بالطبيعة الإنسانية بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي [7].

والمقصود منه أن الكرامة الإنسانية كذلك هي أساس الوجود الإنساني لا يكتمل مفهومها دون الحرية[8] .

---

[1]: قوله تعالى : : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ سورة الإسراء [الآية : 70].

[2] : وقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ سورة الفجر [الآية : 15]

[3] : وقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ سورة الطارق [الآية :04] .

[4] : وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ سورة النساء [الآية : 01] .

[5] : للبحث أكثر يراجع: أحمد المحمدي، **الكرامة الإنسانية في الإسلام وانعكاسات حفظها على واقعنا المعاش** ، فيديو : ، https://www.youtube.com/watch?v=k-tG5knWUKk، اطلعنا عليه :5-10-2018 ، الساعة : 16:32.

[6] : غياث حسن أحمد ، **الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية** ، الموقع: https//www.cilecenter.org/ar/articles-essags ، اطلعنا عليه : 5-10-2018 ، الساعة : 16:36

[7] : نقلا : آسيا شكيرب ، **الكرامة الإنسانية في المسيحية والإسلام والمواثيق الدولية دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة :** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد : 42، جوان 2017م ، ص 138.

[8]: **الحرية** : من القيم الإنسانية التي عظم أمرها الإسلام ، وتعلي الإنسان كما أراد الله تعالى سيدا في الكون وعبدا لله وحده ، فتجنبه الضغط والقهر والإكراه والإذلال ، **ينظر** : عبد الله العروي ، **مفهوم الحرية** ،المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، دط، 1998م ،ص 43(بتصرف)

وحق تقرير المصير [1] نحو التحرر ، فهي قيمة عليا ولها معايير ودلائل تُمارَس على أرض الواقع تحت الاستيراد والتمتع بالحرية والحقوق الإنسانية كالحق في الحياة وممارسة المعتقدات الدينية والاجتماعية والعدالة والمساواة على أساس الإنسانية[2].

من خلال سياق هذه التعاريف جاء اعتبارنا لمفهوم هذا المصطلح من جهتين :

احدهما: من منظور شرعي : الكرامة الإنسانية هبة من الله عز وجل لا يجوز لأحد كان من كان أن يسلبها منه فالإنسان بنيان الله وملعون من هدم بنيان الله بتنقيص كرامته وتجريد شرفه [3].

وهذا ما جرى عليه معنى الكرامة الإنسانية من خلال قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [4] شكلت معنى الكرامة الكرامة على أنها ميزة ربانية خص الله بها آدم وبنيه وهذا ما ذكره ابن عاشور : "التكريم مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية " [5]

و الكرامة من العمق والشمول بحيث يرقى إلى قمة عالية من العدل المطلق ومن المساواة الكاملة في الحق والإنصاف حيث لا يشوبها شائبة ، وفي الوقت نفسه فإن هذا المفهوم ينسجم تماما مع طبيعة الرسالة الإسلامية الموجهة إلى البشرية قاطبة . ذلك أن الإسلام دين إنساني

---

[1]: **تقرير المصير** : هو الغاية التي تسعى إليها الشعوب ويسعى إليها الأفراد وهو يتمثل في القدرة على اختيار نظام سياسي ، اقتصادي ، اجتماعي ، **ينظر** : جدل قاسم ، **انشغالات الكرامة الإنسانية في الحيز العام ، مجلة** ، العدد :29 ، جوان 2016م ، ص4.

[2] : جدل قاسم ، **المرجع نفسه** ، ص 4.

ولقد أشار إيمانويل كانط إلى ضرورة معاملة الشخص كحماية وليس كوسيلة ، الكرامة تمنح الإنسان قيمة شخص الغاية المطلقة وتختلف عن الغايات النسبية . **ينظر:** برهان زريق ، **الكرامة الإنسانية** ، وزارة الإعلام السورية ، دط ، 2016م، ص433.

[3] : آصف إقبال القاسمي الجهان آبادي ، **الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام** ، الموقع : :http://www.darululoomdeoband.com/arabic/magazine/tmp/1496815058fix4sub7file ، اطلعنا عليه : 6-10-2018، الساعة :19:12.

[4] : سورة الإسراء [الآية : 70].

[5] : الطاهر بن عاشور ، **تفسير التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر ، تونس، دط ،1984، ج15، ص 165.

الدعوة عالمي الرسالة ، وهو الرسالة الخاتمة من الله سبحانه وتعالى إلى الناس كافة إلى أن تقوم الساعة[1].

الأخر: من منظور اجتماعي : الكرامة الإنسانية تلك القيمة الممنوحة إلى الشخص الإنساني في حد ذاته بمعزل عن طباعه الفيزيائية وموقعه الاجتماعي ، حتى يصل للمنزلة التي يحتلها الفرد في الترتيبية الاجتماعية والمحمودات والمحاسن المنجرة عن هذه الرتبة [2].

والفرق بين المنظورين :

1 -التوافق : كون الكرامة الإنسانية عبارة عن حق يتمتع به الأفراد في المنظورين .

2 -التخالف : كون الكرامة عند الشرعيين هبة من الله تشمل حقوق عامة ،أما عند الاجتماعيين فهي عبارة عن قيمة تشمل حقوق مدنية .

[1] : برهان زريق ، **مرجع سابق** ، ص 421.

[2] : برهان زريق ، **مرجع سابق** ، ص 433.

المطلب الثاني : مبادئ الكرامة الإنسانية .

سبق أن تناولنا معنى الكرامة الإنسانية ، وأن معناها يعود إلى جملة من المعالم التي تمثل المبادئ السامية وهي في النقاط التالية :

أولا : الفطرة والجِبلّة الإنسانية : هذا المبدأ يرتكز في أسسه الأولى إلى الوجود الإنساني للتمييز خلقا وغاية إذ هو المخلوق المكرم من البارئ عز وجل إذ يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1] هنا الغاية من خلقه هو الاستخلاف لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

ثانيا : الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك : فمن التوحيد دعوة الإسلام إلى الكرامة وإلى الحرية ، والتوحيد هو تحرير الإنسان من الشرك الذي يقذف سقوط الشخصية المعنوية ، والكرامة الإنسانية بسقوط القيمة والهمة والاعتبار[3].

ثالثا : إقرار كرامة الإنسان وترسيخها في العلاقات الاجتماعية : تكمن في معاملة كل إنسان وفق الشروط التي يعامل بها الآخرة ، عندما يكون الإنسان في الوضع القانوني نفسه، وتأمين العيش الكريم له[4] .

رابعا : المساواة بين الناس : فالناس جميعا بصرف النظر عن منابتهم الإيديولوجية ومقوماتهم ولغاتهم وألوانهم، سواء في القانون أو الحقوق والواجبات ,فلا فرق بين الناس في طبيعة الخلق، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسآء وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[5].

---

[1] : سورة الإسراء [الآية :70].

[2] : سورة البقرة [الآية : 30].

3 : عبد العزيز بن عثمان التويجري ، **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية** ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية وعلوم الثقافة،جامعة اسيوط ، مصر ،ط1436،2هـ -2015م،ص24.

4 : برهان زريق ، **مرجع سابق** ،ص 113.

5: سورة النساء [الآية : 01].

التعدد في القبائل والشعوب ليس مبررا لاستعلاء أحد على أحد أو شعور طرف بأنه أفضل من الطرف الآخر، وإنما كل هذا التنوع والتعدد من أجل التعارف [1] إذ يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [2].

خامسا : المسؤولية والحرية: الحرية والمسؤولية في المنظور الإسلامي ترتبطان بالكرامة الإنسانية ارتباطا وثيقا ، فالله سبحانه كرم بني آدم [3] وجعل الإنسان مسؤولا عليه فردا وجماعة [4] ، وذلك في قوله تعالى :﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[5].

سادسا : مكافحة الظلم : بمقاومة كل الأسباب المفضية إلى امتهان الكرامة أو التعدي على الحقوق والتجارب الإنسانية ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يأكلون أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [6].

لأن السكوت على الظلم يفضي إلى تراكم الأخطاء والذنوب والكوارث السياسية والاجتماعية[7]، لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[8].

---

[1] : برهان زريق ، **مرجع سابق** ، ص ص 311-312.

[2] : سورة الحجرات [الآية : 13].

[3] : عبد العزيز بن عثمان التويجري ، **مرجع سابق** ، ص 21.

[4] : عباس محمود العقاد ، **الإنسان في القرآن** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط، 1971م، م4، ص 232.

[5] : سورة الطور [الآية : 21].

[6] : سورة النساء [الآية : 10].

[7] : عبد العزيز بن عثمان التويجري ،**المرجع السابق** ، ص 24.

[8] : سورة الأنفال [الآية : 25].

المطلب الثالث : الكرامة الإنسانية وحاضر الأمة الإسلامية [1].

لقد علمنا أن كرامة الإنسان المسلم في اتباعه لدينه و استيعابه لمقاصد شريعته ، و أنه كلما عظم حظه من العمل بما جاء به الإسلام من تعاليم و مبادئ و شريعة ، زاد شعوره بالكرامة.

في المنظور الإسلامي لا تنفصل الاستقامة والتقوى عن الكرامة والشرف ينطبق هذا على الفرد كما ينطبق على الجماعة[2] .

فيمكن القول أن هضم كرامة الفرد، يترتب عليه الإضرار بكرامة الجماعة، لذلك كانت الجماعة مسئولة عن حفظ كرامة أبنائها[3].

من هنا نلاحظ واقع العالم الإسلامي في عصرنا ، و إلى ما تعيشه الأمة الإسلامية من أوضاع عامة . ومهما تحلينا بفضيلة ضبط النفس وجنحنا نحو التفاؤل ، فلن نملك أنفسنا من أن الاعتراف بأن كرامة الأمة قد مسها الضر فهي كرامة مهضومة ومجروحة [4] . و تظافرت عوامل كثيرة لتؤدي إلى هذه الحالة الأسوء من الانتهاك والإذلال و التراجع و الخذلان ،على الرغم من الحضارات الحديثة الغربية تميل بالإنسان إلى مضامير المتشعبة بموجاتها في تطور وتقدم والإزدهار بالإبداع والابتكار، ولكن تحيطها الحروب والدمار، ألقت الناس على مسلك العنف و الانتقام بدلا من مسلك العفو والاحترام[5] .

فإن رد الاعتبار للمنهج الإسلامي حتى يسود ويقود الأمة نحو المستقبل ينبغي أن يكون عمليا جماعيا وجهدا مشتركا بين جميع مكونات الأمة الإسلامية في إطار التضامن الإسلامي ومن منطلق الإيمان بأن كرامة الأمة في تقدمها و ازدهارها بتوفير سبل العيش الكريم للإنسان في كنف الحرية و المسؤولية والشعور بالكرامة[6] .

فإن عملنا من أجل إقرار مبادئ الإسلام في واقع الحال هو الشرط الأول للحفظ الكرامة الإنسانية للمسلمين كافة وللبشرية جمعاء وذلك في إطار من التسامح و التعاون والاحترام لإقرار

---

[1]: برهان زريق ، **مرجع سابق** ، ص 429.

[2] : عبد العزيز بن عثمان التويجري،**مرجع سابق** ، ص 25.

[3] : برهان زريق ، **المرجع السابق** ، ص 429.

[4] : فهمي جدعان ، **الماضي في الحاضر** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، دط، 1997م، 563.

[5] : آصف إقبال القاسمي الجهان آبادي، **موقع سابق** .

[6] : فهمي جدعان ، **مرجع سابق** ، ص 563.

مبادئ الإسلام في حياة الأمة بما يحقق القدر المطلوب من التضامن والتكامل والترابط بين أجزائها بما يؤدي إلى ازدهار الحياة ازدهارا تحفظ فيه للإنسان المسلم كرامته موفورة وحقوقه مصانة [1].

(ينظر الملحق رقم 1).

[1] : عبد العزيز بن عثمان التويجري، **مرجع سابق** ، ص 27.

الفصل الأول :

التعريف بالمجتمع في ضوء مقاصد سورة النساء

المبحث الأول : التعريف بسورة النساء وأسباب النزول

المبحث الثاني : معالم المجتمع وأهميته في سورة النساء

المبحث الثالث : حفظ المجتمع في ضوء سورة النساء

تمهيد :

مثلت سورة النساء جانبا من الجهد الذي أنفقه الإسلام في إنشاء المجتمع الإسلامي وصيانة هذا المجتمع وبيان طبيعة المنهج الرباني وإبراز التكاليف التي يقتضيها الغموض بهذه الأمانة في الأرض ، فبينت موقف الإسلام من قضايا المجتمع ، ودعت إلى الاجتماع والتواصل والتعاطف والتراحم وتطهير المجتمع من رواسب الجاهلية .

والتعريف بأعداء الإسلام من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين وكشف وسائلهم وحيلهم مع وضع الأنظمة والتشريعات التي تنظم هذا كله على أساس تقرير وحدة الربوبية ووحدة البشرية وتذكيرها بأصلها الواحد : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ سورة النساء [الآية : 01] .

وهذه الحقيقة الكبيرة التي تتضمنها آية الافتتاح تمثل قاعدة أصلية في العقيدة الإسلامية ويبلغ بها المجتمع المسلم القمة التي لم تبلغها البشرية قط.

المبحث الأول:

التعريف بسورة النساء وبيان أهم مقاصدها

المطلب الأول: تسمية سورة النساء وأسباب النزول

المطلب الثاني: مكانة سورة النساء وفضلها

المطلب الثالث: مقاصد ومحاور سورة النساء

المبحث الأول : التعريف بسورة النساء وبيان أهم مقاصدها

لكل سورة في القرآن الكريم اسم تسمى به وأكثر ، ثبت في المصحف أو في كتب السنة ، ومنها ما كان اجتهادا . كذلك سورة النساء لها اسم وسبب نزول وفضل ومكانة ومقصد ، نتناولها كالتالي :

المطلب الأول : تسمية سورة النساء وأسباب النزول .

سورة النساء هي السورة الرابعة حسب ترتيب المصحف وهي السورة السابعة نزولا في المدينة قبلها الممتحنة وبعدها الزلزلة [1].

❖ **الفرع الأول : تسميتها:**

سميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من أحكام النساء، وسميت بذلك لأن السبب الأعظم في الاجتماع والتواصل مادة الأرحام التي مدارها النساء ، ولأن بالاتقاء فيهن تتحقق العفة والعدل الذي لبابه التوحيد [2]، يقول ابن عاشور [3] *:" سميت هذه السورة في كلام السلف سورة النساء.

---

[1] : الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله ، **الناسخ والمنسوخ – تنزيل القرآن بمكة والمدينة** – ، تحقيق : حاتم صالح ضامن ، مؤسسة الرسالة ، دب ، دط ، 1418هـ –1998م ، ص 41.

* ورد في فتح الباري :" أن أول ما نزل في المدينة سورة البقرة ثم الانفال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة ثم النساء..." **ينظر:** العسقلاني الشافعي ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت ، دط، 1379هـ، ص41.

[2] : شعيبات موسى أحمد عيسى ، **دراسة تحليلية لمقاصد وأهداف الحزب العاشر من القرآن الكريم** ،إشراف : الزميلي زكرياء ابراهيم ، رسالة ماجستير ، التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية ، عزة ، نوقشت :1436هـ –2015م ،ص 14

[3] *: **ابن عاشور** : محمد الطاهر بن عاشور (1296–1393هـ/1879–1973م) له سيرة حافلة في عناية بعلم الحديث فهو حافظ لكثير من المتون ، أما في الفقه فله قدم راسخة في كتابه المقاصد وتحقيقه لتنقيح الفصول في الأصول للقرافي . **ينظر** : محمد الحبيب ابن خوجة ، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، دط ، 1425هـ – 2004م ، ج1، ص (من 24إلى 95) (بتصرف) .

ففي صحيح البخاري[1]* عن عائشة[2]* قالت:" ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله." [3].

❖ **الفرع الثاني : عدد آياتها :**

اختلف الأئمة في عدد آياتها ، والسبب في اختلاف العدد بين العلماء يرجع إلى اختلافهم في بعض الفواصل فمنهم من عدها آية ومنهم من لم يفعل .

يقول الزركشي[4]* عن ذلك : " واعلم أن سبب اختلاف العلماء في عد الآي والكلم والحروف أن النبي كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف فإذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع أنها ليست فاصلة ، وأيضا البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها من قرأ بغير ذلك لم يعدها " [5].

وبعد بيان ذلك فإن عدد آيات سورة النساء مائة وسبعون وخمس آيات في المدني والمكي والبصري وست في الكوفي وسبع في الشامي[6].

---

[1] *: **البخاري** : محمد بن اسماعيل البخاري بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين ، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين ، صاحب الجامع الصحيح . **ينظر** : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق : مولاي أحمد بن عبد الكريم ، المطبعة الحسينية ، مصر ، ط1، دت ، ج2، ص ص 2-3 (بتصرف) .

[2] *:**عائشة** : ثالث زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، واحدى أمهات المؤمنين ، بنت الخليفة أبو بكر ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بكر في سنة 2هـ ، لازمت النبي صلى الله عليه وسلم ونقلت عنه الكثير من أحكام الدين والأحاديث النبوية ، توفت سنة 58هـ . **ينظر:** محمد سعد بن منيع الزهري ، **طبقات الكبير** ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،ط1، 1421هـ -2001م، ج10،ص58(بتصرف).

[3] : رواه البخاري ،في **الصحيح** [تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط1، 1422هـ] ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، ج6 ، ص 185، برقم : 4993.

[4] *: **الزركشي** : بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ولد بالقاهرة ، متفقه بالمذهب الشافعي حافظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي، له كتاب البرهان وكتاب البحر المحيط في أصول الفقه، **ينظر** : الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ، تح : محمد أبو الفضل ، دار التراث ، القاهرة ، دط،1276هـ-1957م، ج1،ص ص 3-4.

[5] : الزركشي ، **المرجع نفسه** ،ج 1، ص 270.

[6] : **العد الكوفي** : ما أضيف إلى عبد الرحمان الأسلمي ، **والعد البصري** : ما أضيف إلى عاصم الجحدلي ، و**العد السامي** : عددان دمشقي وهو ما أضيف إلى بن عمر ويحي ، حمصي هو ما أضيف إلى شريح ، **ينظر** : أحمد بن محمد البنا ،**اتحاف الفضلاء البشر** ،عالم الكتب ، بيروت ، ط1، 1407هـ-1987م ، ج1،ص ص 118-119 .

قال الإمام عبد الفتاح القاضي[1]* رحمه الله :

لكوف السبيل والشامي يعدُّ وذا أليما آخرا به انفرد [2].

وهي ستة عشر ألفا وثلاثون حرفا ، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة [3].

❖ **الفرع الثالث : أسباب النزول :**

كان نزول سورة النساء في ذلك الوقت حيث جاءت مليئة بالأحكام التي تنظم أمور المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا بحيث يصبح مجتمعا يستعصى على الأعداء ، فكان أهل الكتاب والمنافقون قد غلو في أمرهم مع المسلمين وزاد في إيذائهم مما كانوا عليه في الوقت الذي نزلت فيه البقرة وآل عمران فقوبلوا بشدة الخطاب [4].

---

[1] *:_**عبد الفتاح القاضي** : عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ولد 1325هـ توفي 1403م) عالم مصري مبرز في القراءات وعلومها ، من مؤلفاته كاب الوافي شرح على الشاطبية في القراءات السبع .. **ينظر** : مجد مكي ، **الشيخ عبد الفتاح القاضي** ، الموقع : http://islamsyria.com/site/show-cvs/478 ، اطلعنا عليه : 5-1-2019، الساعة : 16:19.

[2] : قاسمي سهيلة ، **ملامح من التربية الأسرية في ضوء سورة النساء –نموذجا–** ، إشراف: بوراس نبيل رسالة ماستر، علوم القرآن والتفسير، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، نوقشت: 2015/2014م، ص 23.

[3] : يسرى سعيد عبد الله أفسيسي ، **عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء** ، إشراف : عودة عبد الله ، رسالة ماجستير ، ، أصول الدين ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، نوقشت : 2016 م ،ص 19.

[4] : سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق القاهرة ، ط35، 1425هـ –2005م، ج4،ص 554–570 (بتصرف) .

المطلب الثاني : مكانة سورة النساء وفضلها

سورة عظيمة تُعد ثاني أطول سورة في القرآن الكريم ، وهي مدنية ، وأغلب وموضوعاتها حول أحكام الأسرة ، كما اشتملت على غيرها من الأحكام .

قال ابن مسعود [1]* رضي الله عنه في فضل السورة :" قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ عليا القرآن فقلت يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقال : فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية :" فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " قال : حسبك ، فالتفت فإذا عيناه تذرفان " [2].

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ السبع الأول فهو حبر [3]" [4] والحبر العالم ومعناه ومعلوم أن سورة النساء من السبع الطوال .

عن واثلة بن الأسقع [5]* عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت مكانة التوراة السبع وأعطيت مكان الزبور المتين وأعطيت مكان الإنجيل المثاني ، وفضلت بالمفصل " [6].

فالسبع الطوال هي : البقرة ، آل عمران ، النساء ، المائدة ، الأنعام ، الأعراف ، يونس .

وسميت هذه السور بالطوال لطولها على سائر سور القرآن [7] .

---

[1] * : **ابن مسعود** : عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمان ، حليف بنى زهرة ، متوفي 32هـ ، صحابي وفقيه ومحدث ، أحد رواة الحديث النبوي ، وهو من السباقين إلى الإسلام ، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة . **ينظر**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان، دط، 2004م ، ج1، ص ص 383-384 (بتصرف) .

[2] :رواه البخاري **في الصحيح**، كتاب : فضائل القرآن، باب: قول المقرء للقارئ حسبك،ج6،ص196، برقم : 5050.

[3] : **الحبر** : العالم بتحبير الكلام والعلم، والأحبارهم العلماء.**ينظر**: ابن منظور، **مصدر سابق**، م2،ج9،ص 749.

[4] : رواه أحمد بن حنبل ، **في المنسد** [تحقيق : شعيب الأرنوط وعادل مرشد وأخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1421هـ -2001م] ، ج 40، ص 502، برقم :24443.

[5] *:**واثلة بن الأسقع** : هو الصحابي أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي الكناني ، كان فارسا شجاعا ، ممدحا فاضلا ، أول مشاهده تبوك ، شهد فتح دمشق وحمص ، له عدة أحاديث نبوية ، توفي سنة 85هـ ، وهو أخر من مات في دمشق من الصحابة . **ينظر:** محمد سعد بن منيع الزهري ، **مصدر سابق**، ج5، ص129(بتصرف).

[6] : رواه احمد بن حنبل ، **في المسند** ، ج 28، ص 88، رح : 16982.

[7] : أيمن أحمد اسماعيل عياد ، **الدراسة تحليلية لمقاصد وأهداف سورة النساء الحزب التاسع** ، إشراف : زهدي محمد ، رسالة ماجستير ، تفسير وعلوم القرآن ، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية ، غزة ، نوقشت : 2016م ، ص 10.

المطلب الثالث : مقاصد ومحاور سورة النساء

تناولنا المقاصد والمحاور على فرعين اثنين وهما كالتالي :

❖ **الفرع الأول : مقاصدها :**

تضمنت جملة من المقاصد التشريعية نذكر منها [1] :

1 –مقصد توحيد الله وحده : وذلك بإقراره سبحانه بالربوبية والعبودية ، هذا المقصد عبارة عن القاعدة الأولية التي يقوم عليها لمجتمع المسلم ، ومقصد تصحيح العقيدة وإنقاذها من كل الانحرافات.

2 –مقصد بناء الأسرة السليمة : كونها أساس المجتمع السليم والقوي .

3 –مقصد بناء الدولة الإسلامية على أسس متينة : قوامها أداء الأمانات والعدل وتنظيم العلاقات الدولية .

4 –مقصد التحذير من الفئات التي تؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع الإسلامي كالمنافقين .

5 –مقصد بيان أحكام الشرع للدلالة على الطريق الصحيح .

6 –مقصد الجهاد في سبيل الله دفاعا عن مقومات هذا الدين.

❖ **الفرع الثاني : محاورها :**

لكل سورة من سور لكتاب العزيز شخصيتها التي بها تتميز عن غيرها من السور ، وكذلك لها محورها الذي تنشد إليه جميع موضوعات من محاورها نذكر منها :

1 –تحدثت عن تقوى الله وتشكيل الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والمجتمع الإنساني كله [2].

2 –اشتملت على أغراض وأحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم فكانت فاتحتها مناسبة لذلك بالتذكير بنعمة خلق الله وأنهم مخلوقون بأن يشكروا ربهم على ذلك [3] .

---

[1] : اسلام ويب ، **مقاصد سورة النساء** ، الموقع:

http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=174511 ، اطلعنا عليه : 6–1–2019، الساعة : 17:13.

[2] : شعيبات موسى أحمد عيسى ، **مرجع سابق** ، ص 19.

[3] : قاسمي سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص27.

3 – بينت ما يحرم من النساء بالنسب والرضاع والمصاهرة ، وفصلت في أحكام المواريث وقوامة الرجل والعلاقة الزوجية [1].

4 – تدعوا إلى محو ملامح الجاهلية والقضاء على ما ترسب منها في حياة المسلمين مما يؤدي إلى تطهير المجتمع الإسلامي ، وتحقيق شخصية خاصة به تميزه عن غيره من المجتمعات [2].

5 –وضحت أحكام القتال والجهاد ونظمت قواعد معاملات المسلمين مع غيرهم بخاصة أهل الكتاب واليهود[3].

[1] : شعيبات موسى أحمد عيسى ، **مرجع سابق** ، ص 19.

[2] : يسرى سعيد عبد الله أفسيسي ،**مرجع سابق** ، ص 26.

[3] : شعيبات موسى أحمد عيسى ، **المرجع السابق** ، ص 19.

المبحث الثاني:

معالم المجتمع وأهميته في سورة النساء

المطلب الأول: تعريف المجتمع

(لغة و اصطلاحا)

المطلب الثاني: أركان المجتمع العامة تكوينه

المطلب الثالث: أهمية المجتمع على وجود الإنسان

المبحث الثاني : معالم المجتمع وأهميته في سورة النساء

حرص الإسلام على تنظيم المجتمع الإسلامي لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ، وله هدف واحد وهو أن يتحرر كمجتمع ويتخلص من الضعف حتى يكون ذا قوة . من هنا ارتأينا إلى تحديد مفهومه وبيان أهميته على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف المجتمع

❖ **الفرع الأول : لغة:**

لفظ المجتمع مشتق من "جَ مَ عَ" ، والجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد . جاء في لسان العرب :" تجمع القوم اجتمعوا من هنا وهاهنا " [1]

والجمع أيضا الجماعة تسمية بالمصدر ، ويجمع على (جموع) ، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير [2].

والمجتمع مشتق على وزن " مُفْتعَل " وتعني مكان الاجتماع ، ويسمى العلم الذي يعني بدراسة المجتمع من جميع نواحيه بعلم الاجتماع [3].

والحاصل أنه إذا أطلق لفظ المجتمع أريد به فئة من الناس تشكل مجموعة تعتمد على بعضها البعض ، يعيشون مع بعضهم وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة .

❖ **الفرع الثاني : اصطلاحا :**

المجتمع عدد كبير من الأفراد المستقرين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ، تصاحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها [4].

والمجتمع هو تجمع أفراد ذوي عادات متحدة ويعيشون في ظل قوانين واحدة ولهم فيما بينهم مصالح مشتركة [5].

---

[1] : ابن منظور ، **مرجع سابق** ، ج9 ، ص404.

[2] : المقري أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، **المصباح المنير** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط3، 1420هـ – 1999م، ص60.

[3] : حسن عبد الرزاق منصور ، **بناء الإنسان** ، أمواج للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2، 2013م، ص187.

[4] :حسن أبو عدة وآخرون ، **الإسلام وبناء المجتمع** ، إشراف: سلطانة عبد الرحمان بن أحمد ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب بالقريات، جامعة المجمعة –السعودية– ،نوقشت: 1433هـ /1434هـ ،ص 10.

[5] : مالك بن نبي ، **ميلاد المجتمع** ، ترجمة : عبد الصبور شاهين ،ندوة مالك بن نبي ، دب ،دط ، دت ، ج1، ص13.

والمجتمع كذلك هو خلائق مسلمون في أرضهم مستقرين تجمعهم رابطة إسلامية ، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام [1].

وهو ليس مجرد مجموعة من الأفراد بل هو تنظيم معين ذو طابع إنساني يتم طبقا لنظام معين [2].

فالمجتمع الإسلامي هو الذي تميز عن المجتمعات الأخرى بنظمه الخاصة وقوانينه القرآنية وأفراده الذين يشتركون في عقيدة واحدة ويتوجهون إلى قبلة واحدة [3].

من خلال سياق هذه التعاريف جاء اعتبارنا لمفهوم هذا المصطلح من جهتين :

احدهما: من منظور شرعي : هو المجتمع الذي يسير وفق مبادئ وقيم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تجمع بين الدين والدنيا وتحت كل ما يتبعها على تقوي الله والتعاون والمساواة والرحمة والعطف فقد قال تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يامر بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِىْ ذِي الْقُرْبَى ﴾[4] وفي نفس الوقت لابد من المجتمع أن يلبي حاجات الفطرة السليمة من غير إفراط ولا تفريط ، وكل ذلك بعيدا عن التعصب الذي ذمه الإسلام [5].

والأخر : من منظور اجتماعي : هو عدد كبير من الأفراد المستقرين الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ترافقها أنظمة تهدف إلى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السلطة[6].

والفرق بين المنظورين :

1 – التوافق : كون المجتمع يتكون من جملة من الأفراد وتربط بينهم روابط في كلا المنظورين .

2 – التخالف : كون المجتمع تتحكم فيه قيم القرآن والسنة في المنظور الشرعي ، أما في المنظور الاجتماعي تتحكم فيه السلطة .

---

[1] : حسن أبو عدة وأخرون ، **مرجع سابق** ، ص 10

[2] : مالك بن نبي ، **مرجع سابق** ، ص 15

[3] : محمد أمين المصري ، **المجتمع الإسلامي** ، دار الأرقم ، الكويت ، ط1، 1400هـ –1980م، ص17.

[4] : سورة النحل [الآية :90].

[5] : حسن أبو عدة وآخرون ، **المرجع سابق** ، ص 11

[6] : محمد بن علي اليولو الحزولي ، **إصلاح المجتمع** ، www.alquatan.org، اطلعنا عليه : 3–2–2019م، الساعة : 19:51.

المطلب الثاني : أركان المجتمع العاملة على تكوينه

يجب أن تتوافر في المجتمع مجموعة من العناصر حتى يتشكل من خلاله نظام قائم ،تجتمع أواصره وتتكون قواه ، ويمكن ذكرها كما يلي [1]:

أولا: العقيدة الإسلامية : المجتمع الإسلامي جعل الالتزام بالعقيدة الإسلامية بكل مظاهرها وأحكامها لأنها تؤدي إلى الأمان والاطمئنان ، وتحقق العزة وحفظ الكرامة ، والوصول إلى السعادة، وتمنع الإنسان من الانحراف .

ثانيا: الإنسان : يعتبر الإنسان في المجتمع من أهم الأسس التي يبنى عليها ، فهو اللبنة الأولى في بناء الأسرة المسلمة ، لذا عنى الإسلام به عناية كبيرة . حيث نادت الشريعة بمبدأ المساواة ، وإزالة التميز العنصري وجعلت معيار التفاضل بين أفراد المجتمع المسلم هو التقوى قال تعالى :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2].

ثالثا: الروابط الاجتماعية : فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع فهو يميل بطبعه إلى الصلات الاجتماعية مع الآخرين ويكره العزلة والإنفراد والروابط هي : القرابة – الجوار– الصداقة .

رابعا: الضبط الاجتماعي : إن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة تحكم تصرفات وسلوك الأفراد والجماعات كنظم : الأسرة – المعاملات – العقوبات ، من أجل صيانة المجتمع .

خامسا: الأرض : لأنه يتعذر إقامة مجتمع إسلامي واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض ، فالله تعالى شرع الدين ليحكم في الأرض ويطبق في الواقع .

---

[1] : نقلا : رمضان عبد الباسط الرافاعي ، **الثقافة الإسلامية الوحدة :03**، فيديو : https://www.youtube.com/watch?v=h1lOj-EJifs ، اطلعنا عليه : 4-2-2019 ، الساعة : 20:45 (بتصرف) .

[2] : سورة الحجرات [الآية : 13].

المطلب الثالث : أهمية المجتمع على وجود الإنسان

معلوم أن للمجتمع أهمية كبرى في حياة أفراده وفيما يلي سنحاول توضيح أهمية المجتمع في حياة الأفراد[1] :

- الإنسان بفطرته كائن اجتماعي يحب العيش في جماعات ويكون متواجد بين أفراد آخرين يشاركهم اهتماماته واهتماماتهم المختلفة ، حتى يستطيع كل واحد في المجتمع تلبية متطلبات الأخر .
- المجتمع مثل جسد الإنسان فجسده لا يعمل دون بقية الأعضاء .
- المجتمع يعمل وينمي دور المشاركة بين الأفراد ، والعيش سويا يخلق نوع من الترابط والألفة والمحبة والتعاون ...
- يرتبط بقاء الإنسان على قيد الحياة بقدرته على التعايش الاجتماعي كما تثبت الأبحاث [2] " الإنسان مدني واجتماعي بطبعه ".

[1] :**أهمية المجتمع ودورنا تجاهه** ، www.elmanzl.com ، اطلعنا عليه : 5-2-2019م، الساعة : 12:09

[2] : سناء الدويكات ، **مفهوم المجتمع** ، www.mawdoo3.com، اطلعنا عليه : 5-2-2019م ، الساعة : 12:26

المبحث الثالث:

حفظ المجتمع في ضوء سورة النساء

المطلب الأول: الملامح القرآنية في العلاقات الفردية من خلال سورة النساء

المطلب الثاني: الأساليب القرآنية في المحافظة على المجتمع

المطلب الثالث: التوجيهات الربانية في خلافات المجتمع

المبحث الثالث : حفظ المجتمع في ضوء سورة النساء

أفاضت سورة النساء في بيان جوانب مختلفة لبناء المجتمع الإسلامي ، حيث أقرت التشريعات على منهج الله تعالى وحده ،وإتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبينت الواجبات والحقوق التي تنظم المجتمع ، وكشفت عن أعداء الأمة . نفصل القول فيما يلي :

المطلب الأول : الملامح القرآنية في العلاقات الفردية من خلال سورة النساء

أرشدت مقاطع سورة النساء إلى الاستصلاح الاجتماعي ، وقسمناه إلى فرعين :

❖ **الفرع الأول : مادية :**

أ/- **حقوق الأيتام** : كان المجتمع يؤكل فيه حقوق الأيتام (خاصة اليتيمات) في حجور الأهل والأولياء والأوصياء ، ويستبد الخبيث منها بالطيب ، ويعمل فيها بالإسراف والطمع خفية من أن يكبر اليتامى فيستردوها ، فيتخذهم الأولياء زوجات طمعا في مالهن . فجاءت الآيات محددة لحفظ أموالهم ، في قوله تعالى : ﴿ وَاتوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1].

قال صاحب الكشاف : اليتامى الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم ، وهذا الاسم يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء[2].

وقوله أيضا : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَ اكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [3].

---

[1] : سورة النساء [الآيات : 2-3].

[2] : فخر الدين الرازي ، **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)** ، دار الفكر ، سوريا ، ط1، 1401هـ -1981م ، ج9، ص 173.

[3] : سورة النساء [الآية : 6] .

قال ابن عباس[1]* في ابتلوا اليتامى :" أي اختبروهم" [2].

الأحكام المستنبطة :

- يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغو الحلم كاملة موفرة ، وينهي عن أكلها وضمها إلى أموالهم ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ ،كل مال حرام فهو خبيث وكل حلال فهو طيب[3].
- جعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ويحافظ عليها كونها من كبائر الذنوب [4] .
- على أولياء أو أوصياء اليتامى إذا خافوا عدم العدل أن ينكحوا ما طالب لهم من النساء [5] (اليتيمات) وفرض الصداق لهن ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " اليتيمة تستأمر في نفسها فإذا صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها "[6].
- جواز نكاح زوجين أو ثلاث أو أربع مع وجوب العدل بينهم في حقوق النكاح من قسم ومبيت ونفقة ومسكن وعشرة .
- إذا بلغ اليتامى الرشد وجب دفع أموالهم إليهم (زوال الولاية) ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ انَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.. ﴾ وتحريم أكلها أو إسرافها .
- وجب على من كان غنيا من الأولياء أو الأوصياء أن يتعفف عن أموالهم ، أما إذا كان فقيرا جاز له أن يأكل منه بالمعروف ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

---

[1] *: **ابن عباس** : عبد الله بن عباس حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، صحبه نحو ثلاثين شهرا ، وحدث عنه ، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير وطائفة . **ينظر** : محمد بن عثمان الذهبي ، **مصدر سابق** ، ج3، ص ص331-332 (بتصرف) .

[2] : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1، 1431هـ ،ج2، ص215.

[3] : بسيوني محمد عبد السلام ، **المنهيات الشرعية في كتاب رب البرية** ، دار الأرقم ، بيروت ، دط، 2016م، ص320.

[4]: نقلا : ابن كثير ، **مصدر سابق** ،ج3 ، ص208.

[5] : ماطاب لهم أي ما رغب فيه منهن من ذوات الصفات الطيبة من الدين والخلق والجمال ...ونحو ذلك .

[6] : رواه الترمذي ، **في السنن (الجامع الصحيح)** [تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط، دت،] ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج ، ص418، برقم : 1109.

بِالْمَعْرُوفِ. ﴾ مع وإشهاد وقت الدفع [1].

وجاء التحذير الشديد لمن يجور بعد هذه الآيات الصريحة في قوله تعالى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[2]

ب/- الميراث والوصية : كان المجتمع قبل الإسلام يجار فيه على الصغار والضعاف والنساء بنصيبهم الحقيقي من الميراث ، ويستأثر الرجال الأقوياء بمعظم التركة ولا ينالُ الضعفاء فيه إلا الفتات ، فجاءت التوجيهات في الوصية والتوزيع وأنصبة ومقادير الميراث في قوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ للنسآء نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[3] .

تقديم الرجال على النساء حتى في الأمر الذي يشتركون فيه في الاستحقاق ، واعطاء المرأة حقها كاملا لما لها من منزلة وهذا الاستحقاق هو ما خلف الميت سواء كان قليلا أم كثيرا ، فهو نصيب واجب[4] .

وقوله أيضا :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْانْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤكم وأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

[1] : سليمان بن ابراهيم بن عبد الله اللاحم ، **حقوق اليتامى كما جاء في سورة النساء** ، دار العاصمة ، الرياض ، ط1، 1424هـ -2003م ، ص ص ص 14-15-16 (بتصرف)

[2] : سورة النساء [الآيات :13-14]

[3] : سورة النساء [الآية : 7]

[4] : محمد بن صالح العثيمين ، **تفسير القرآن الكريم** ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1، 1430هـ ، م1، ص ص 52-53 .

تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1] .

قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المال للولد ،وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبويين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع "[2]

وقوله أيضا ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ اْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَ آ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَ آءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

جاء في درر أسرار في تفسير القرآن : المراد بالكلالة كل واحد هلك لا والد له ولا ولد [4] .

الأحكام المستنبطة :

- أقرَ الله تعالى أن لكل من الذكور والإناث حق في الميراث ، وإن تفاوت مقدار الإرث بحسب ما فرض الله لكل منهم وفقا لمسؤولياته في الحياة [5].
- تحدثت الآيات عن الميراث ونصيب كل وارث فأمرت أن نبدأ أولا بتنفيذ وصية الميت وتسديد ديونه ثم وضعت المبادئ الأساسية للميراث نستخلص منها ما يأتي [6] :

1 –أن مبنى التوريث في الإسلام أمران نسبي (القرابة) وسببي (الزوجية) .

---

[1] : سورة النساء [الآيات :11–12].

[2] : رواه البخاري ، **في الصحيح** ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ص 556، برقم 2747.

[3] : سورة النساء [الآية : 176] .

[4] : محمود بن محمد الحسيني الحمزاوي الحنفي ، **درر أسرار في تفسير القرآن الكريم** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2001م، ج1، ص 253.

[5] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)** ،تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1، 1415هـ – 1994م ، م2، ص400(بتصرف).

[6] : شحاته عبد الله محمود ، **أهداف كل سورة في القرآن الكريم** ، الهيئة المصرية العامة ، مصر ، دط، 1976م، ص ص 47–48 .

2 –أنه متى اجتمع المستحقين ذكور وإناث أخذ الذكر ضعف الأنثى وفصل القول في ذلك .

– منهج الله تعالى في الميراث وسطا لا إفراط ولا تفريط ، فهو لم يحرم الأنثى من الميراث بل أعطاها نصيبا مناسبا لظروفها في الحياة ، وأعطى أخاها نصيبا مناسبا لظروفه في الحياة أيضا ، وهذا هو شأن الإسلام في أحكامه وشرائعه فهو يعتمد على الحكمة والعدل لأنه تشريع الحكيم العليم [1].

ت/– تحريم أكل المال بالباطل : كان المجتمع تؤكل فيه الأموال بالباطل في المعاملات الربوية ، وتغتصب فيه الحقوق ، وتكثر فيه الغارات الأموال والأرواح ، فجاءت التوجيه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [2].

قال أبو جعفر الطبري [3]*: يعني بقوله جل ثناؤه ﴿لَا تَأْكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أي لا يأكل بعضكم أموال البعض بما حرم عليكم من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها [4].

الأحكام المستنبطة :

– تحريم جميع أنواع المكاسب المخالفة للشرع مما يحصل فيها استيلاء على أموال الآخرين بأي طريق من الطرق ، يدخل في ذلك : عقود الربا – القمار – الرشوة – الغصب – السرقة – الخيانة – أثمان البيوع الفاسدة – إنقاص المكيال والميزان ..إلى غير ذلك من الحيل التي يقصد بها الاعتداء على الأموال الآخرين ، فالحصول على المال بواسطة هذه الطرق يثير الضغائن والأحقاد بين الأفراد وتنشأ عنه المنازعات التي تهدد أمن المجتمع وطمأنينته [5].

---

[1] : شحاته عبد الله محمود ، **مرجع سابق** ، ص 48

[2] : سورة النساء [الآية : 29] .

[3] * : **أبو جعفر الطبري** : محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحد وكان ثقة في نقله . **ينظر** : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، **مصدر السابق**، م4،ص 191.

[4] : الطبري أبي جعفر محمد بن حرير، **مصدر سابق** ، م2، ص444.

[5] :القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير الطبري)** ،تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1427،1هـ–2006م، ج6،ص249 (بتصرف)

– وجب على الإنسان المحافظة على ماله ومال أخيه كونه بمثابة ماله ﴿ لَا تاكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . ﴾، عن أبي هريرة [1]* رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعط أجره "[2].

– أما ما يباح من الأموال ما أخذ بطريق التجارة مع حصول التراضي بين الطرفين [3].

وجاء التحذير الشديد بالعذاب الذي يناسب كل فعل محظور في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[4].

ج/– الإنفاق :كانت الأموال لا تنفق إلا رئاء الناس ، اجتلابا للمفاخر فلا ينال الضعاف المحاويج فيه من هذا الإنفاق ما ينال الأقوياء والأغنياء فجاء قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مآ اتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيآء النَّاسِ وَلَا يومنون بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ امَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْاخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويوت مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[5].

---

[1] *:**أبو هريرة:** (19ق هـ–59هـ) عبد الله شمس بن صخر الدوسي ،قام النبي صلى الله عليه وسلم بتغير اسمه بعد دخول الإسلام إلى عبد الرحمان ، أسلم عام 7للهجرة ،كان محدث وفقيه ،وحافظ للحديث ، لقب بأبو هريرة لأنه كان يحب ويحن على القطط ،توفي 59هـ ودفن بالبقيع . **ينظر:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **مصدر سابق** ج2،ص578(بتصرف).

[2] : رواه البخاري ، في **الصحيح** ، كتاب البيوع ، باب اثم من باع حرا ، ج3 ، ص108، برقم :2114.

[3] : **التجارة** : هي التصرف في رأس المال طلبا للربح ، **ينظر:** الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، مكتبة مصطفى الباز ، بيروت ،ط1412،1هـ، ص73

[4] : سورة النساء [الآية : 30]

[5] : سورة النساء [الآيات :37–38–39–40]

قال المفسر في هذه الآيات : يبخلون بما آتاهم الله من العلم والمال وهم اليهود وهما قولان فمن خص البخل بالبخل بالعلم جعل الكلام في اليهود ، ومن قال هو البخل بالمال لم يجعله في اليهود فالمفسر جمع بين القولين[1] .

الأحكام المستنبطة :

- ذم الله عزوجل صفة البخل ، كونه إمساك المقتنيات عمن لا يحل حبسها عنه [2].
- ذم المنافقين الذين لا يقصدون بإنفاقهم وجه الله عزوجل وإنما طلب السمعة والرياء ومدح الناس لهم ، وأشار إلى مقارنة الشيطان لهم (ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبا يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله في إنفاقه ماله رئاء الناس في غير طاعته ، وجحود وحدانية الله والبعث بعد الممات فساء الشيطان قرينا) [3].
- لو تصدقوا لوجه الله عزوجل وحده لا شريك له لكان أحسن لهم ، فالله يضاعف لهم الأجر بأضعاف مضاعفة.

❖ **الفرع الثاني : المعنوية :**

أ/- **الإحسان** : كان الإحسان قبل الإسلام غير معروف كثيرا لكن مع بداية الدعوة توضح مفهومه وجعل له مراتب وأهمية كبيرة من أجل تنظيم المجتمع ومراعاة الحاجات الإنسانية ، في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[4].

وقوله أيضا: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا * وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾[5].

---

[1] : محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)** ، دار المنار ، القاهرة ، ط2، 1366هـ - 1947م، ج5، ص98.

[2] : الطبري أبي جعفر محمد بن حرير، **مصدر سابق** ، م2، ص461.

[3] : **المصدر نفسه** ، ص463.

[4] : سورة النساء [الآية : 36].

[5] : سورة النساء [الآيات : 85-86].

قال الصاحب التحرير والتنوير : الشفاعة الوساطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كانت بطلب من المشفع أم لا[1].

وقوله تعالى أيضا : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[2].

قال ابن كثير [3]*: المقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء [4] .

الأحكام المستنبطة :

- ورد الأمر بالإحسان[5] إلى الوالدين والأقارب انتهاء إلى كل من صحب الإنسان لأي حاجة من الحاجات الشرعية من سفر وعلم وعمل وهكذا يتسع الإحسان [6].
- أمر الله تعالى بالإحسان وذلك بإعطائهم حقوقهم وزيادة حتى تقوى رابطة العلاقات الاجتماعية .
- حث الإسلام على الشفاعة الحسنة لما في ذلك من إدخال السرور على المسلمين بمساعدتهم في قضاء حوائجهم وإيصال المنافع أو دفع المضار عنهم ، مما يزيد من قوة الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع[7].

---

[1] : الطاهر بن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج5، ص 143.

[2] : سورة النساء [الآية : 126].

[3] *:**ابن كثير** : اسماعيل بن عمر بن كثير ، إمام وفقيه ومحدث ،له تصانيف مفيدة يدري الفقه ،ويفهم العربية والأصول ، يحفظ المتون والتفسير ، من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، طبقات الفقهاء، البداية والنهاية . **ينظر** : شمس الدين الذهبي ، **معجم محدثي الذهبي** ، تحقيق : روحية عبد الرحمان السويفي ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1413،1هـ-1993م،ص56(بتصرف).

[4] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج 2،ص 425.

[5] : **الإحسان** : هو أن يعطى الإنسان أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له فكلمة الإحسان كلمة جامعة يراد بها عمل الحسن أو الأحسن أي الزيادة . **ينظر**: الراغب الأصفهاني ، **مصدر سابق** ، ص 119

[6] :خياط عبد العزيز ، **المجتمع المتكافل في الإسلام** ، دار السلام ، بيروت ، ط3، 1986م، ص102.

[7] : أبو السعود العماري محمد بن محمد ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** (تفسير أبي السعود) ، دار الصحف ، القاهرة ، دط، ، دت ، ج2، ص 210

- تحية الإسلام التي يلقيها المسلم على أخيه شفاعة منه له عند الله ودعاء له بالسلامة والرحمة والرد عليه [1] ، لذا حرص الإسلام بالحرص الشديد على إفشاء السلام .
- عطف الله عزوجل على المستضعفين من الولدان [2]على يتامى النساء اللاتي أفتي الله عزوجل المسلمين بشأنهن وبين حكمهن في الكتاب وفي هذا الإفتاء بيان تنوية إلى شأن هؤلاء اليتامى من النساء والمستضعفين من الولدان هو عظائم الأمور عند الله تعالى التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها [3].

ب/- المودة والسماحة : ساد التعامل الخشن الفظ أيام الجاهلية ، كل يتعامل حسب مصلحته دون مراعاة الغير ، فخص الإسلام الدعوة للمودة والسماحة ، فنهى عن الأذى والعنف ودعى للتسامح واللطف وخلق الأعذار للغير في قوله تعالى : ﴿ ومَا كَانَ للمومن أَنْ يَقْتُلَ مُ ومِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مومنا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مومنة وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُ ومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مومنة وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُ ومِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[4].

يقول الطاهر ابن عاشور: ما وجد لمؤمن أن يقتل مؤمنا في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ [5].

وقال أيضا : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا * إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾[6].

---

[1] : فتوحه صالح عبد الحفيظ، **تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء** ، إشراف : عبد الوهاب عبد الوهاب فايد ، رسالة ماجستير ، كتاب وسنة ، جامعة أم القرى ، السعودية ،نوقشت : 1409هـ-1989م، ص 188.

[2] : المستضعفين من الولدان هم اليتامى الذين فقدو آباءهم فأكد الإهتمام بأمرهم ووصفهم بالضعفاء .

[3] : فتوحه صالح عبد الحفيظ ، **مرجع سابق** ، ص189.

[4] : سورة النساء [الآية : 91].

[5] : الطاهر بن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج5، ص 156.

[6] : سورة النساء [الآيات : 147-148] .

جاء في التفسير الميسر : لا يحب الله أن يجهر أحد بقول السوء ، لكن من يباح للمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه من سوء[1] .

الأحكام المستنبطة :

- بين الله سبحانه وتعالى أحكام القتل الخطأ[2] وما فرضه على من اقترف ذلك فإن الخطأ وإن رفع عن هذه الأمة إلا أن الأمر في القتل ليس كذلك وذلك تعظيما لحرمة النفس المؤمنة .
- فمن قتل مؤمنا على سبيل الخطأ فالواجب عليه تحرير رقبة [3] ، كون استعباد البشر أمرا متفشيا في المجتمعات فجاء الإسلام لتحرير النفوس وتضييق منابع الرق فجعل كفارة القتل الخطأ من أسباب تحرير النفس المؤمنة .
- لا يحب الله أن يدعوا أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه في قوله ﴿ .. إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.. ﴾ وإن صبر فهو خير له [4].

[1] : نخبة من العلماء ، **التفسير الميسر** ، مجمع الملك فهد، السعودية ، دط، 1430هـ ، ص 102.

[2] : **الخطأ** : مالم يتعمد . **ينظر** ، أحمد بن علي المقري الفيومي ، **مصدر سابق** ، ص 173.

[3] : **تحرير رقبة** : جعل الإنسان حرا .

[4] : الطبري أبي جعفر محمد بن حرير، **مصدر سابق** ، م2، ص ص594-595 (بتصرف)

المطلب الثاني : الأساليب القرآنية في المحافظة على المجتمع

تناولت سورة النساء جملة من الأساليب القرآنية للمحافظة كيان وترابط المجتمعات وهي كالتالي :

أ/- **الأمانة والعدل :** كان الناس يحكمون في المجتمع بالظلم والجور ويعيشون على النهب والسلب فبعث الله رسالته لإخراجهم من الظلمات ، وأمر بأداء الأمانات والعدل في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يامركم أَنْ تودوا الْامانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [1]

قال صاحب المنار: الأمانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره ، ويودعه لأجل أن يوصله إلى ذلك الغير كالمال أو العلم[2]

وقوله تعالى أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَ آءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْاقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3].

يقول الطبري : ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط [4]– يعني : العدل –.

الأحكام المستنبطة :

- أورد الأمر بصيغة الإخبار وكل هذا تأكيد على وجوب الامتثال لهذا الأمر وهو أداء الأمانات[5] إلى أصحابها كما أن فيه دلالة على شدة العناية بها [6].
- يدخل في الأمانة كذلك حفظ أسرار الحياة وعبادة الله عزوجل بفعل المأمورات وترك المنهيات ،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أدى

---

[1] : سورة النساء [الآية : 57]

[2] : محمد رشيد رضا ، **مصدر سابق** ، ج5، ص 170.

[3] : سورة النساء [الآية : 134]

[4] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق**، م2 ، ص 580.

[5] : **الأمانات** : جمع أمانة وأصلها من الأمن بمعنى سكون القلب . **ينظر :** أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسن ، **معجم مقاييس اللغة** ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، دط،1399هـ –1979م، ج1،ص133.

[6] : أبو السعود العماري محمد بن محمد، **مصدر سابق** ، ج2 ،ص192

الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [1].

- الخطاب عام لجميع المكلفين كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد [2].
- أمر الله تعالى بالعدل بين الناس مقرونا بالأمانة في أحكام الله والعباد .
- إرساء الإسلام لدعائم العدل والخير بين البشرية [3].

ب/- التكافل والتناصح والتراحم : إن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع المسلم ، إذ أن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم يشعر فيه الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض ويتعاونون فيما بينهم على الخير ويتولون رعاية مصالح الضعفاء منهم كما جاء التوجيه في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[4].

جاء في التفسير القول بالمعروف هو الدعاء بالرزق والغنى وما أشبه ذلك بقول الخير [5] .

الأحكام المستنبطة :

- أمر الله تعالى إذا حضر الفقراء من القرابة الذين لا يرثون أو اليتامى والمساكين قسمة مال فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم بائسون لا شيء يعطونه فأمر الله تعالى أن يرضخ لهم (يعطى لهم) شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم وإحسانا إليهم وجبرا لكسرهم [6].
- كما حث الله عزوجل على إعطاء هؤلاء شيئا من الميراث تطيبا لنفوسهم بالقول بالمعروف فقال :﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

---

[1] : رواه ابي داود ، **في السنن**، [تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة ، بيروت ، ط1، 1430هـ - 2009م] ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، ج3 ، ص290، برقم: 1264.

[2] : محمد علي الصابوني ، **مصدر سابق**، ج1، ص284

[3] : فتوحه صالح عبد الحفيظ ، **مرجع سابق** ، ص271.

[4] : سورة النساء [الآيات : 8-9]

[5] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ،م2، ص 403.

[6]: ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ص456

– أكد الله على وجوب مراعاة حال الضعفاء ، وأمر بالسداد في مخاطبتهم [1]، فعلى المرء أن يعامل ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين بمثل ما يحب أن تعامل ذريته من بعده .

ت/– تحريم قتل النفس : تعاني المجتمعات الغير إسلامية من القلق والفوضى والإضطربات نتيجة لعدم قدرة قوانينها على منع الناس من ارتكاب الجرائم والمنكرات والتعدي على الآخرين ، فجاءت الشريعة تحرص على توثيق صلات الأخوة وتأكيد معنى الجسد الواحد للمؤمنين وتقوية لحمة البنيان المرصوص الذي يشد بعضهم إلى بعض فجاء قوله تعالى : ﴿.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

يقول الطبري في تفسيره : لا يقتل بعضكم بعض وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد [3]

الأحكام المستنبطة :

– نهي الله تعالى عن الاعتداء على الآخرين بالقتل ﴿ .وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ . ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضا ، كون المؤمنين كنفس الواحدة ، فلا يجوز أن يعتدي أحد منهم على الأخر، ومن قتل آخاه فكأنما اعتدى على نفسه بالقتل [4].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم " [5].

– حذر الله من القتل وقرنه بالاعتداء على المال لأنه شقيق النفس وهو سبب قوامها .

ث/– النهي عن الحسد : حرص الإسلام أشد الحرص على توطيد العلاقات بين أفراد المجتمع وإقامة جو الألفة والمحبة بينهم وإزالة أسباب التباغض والتنافر ، ومن المعلوم أن الحسد من الأمراض التي تفتك بأواصر المودة وتشيع الكره والعداوة في النفوس لذا فقد نهى القرآن الكريم عن التمني الذي يراد به حسد الآخرين على ما أنعم الله به عليهم فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ

---

[1] : الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415هـ، ج4، ص214 .

القول السديد: كما ذكر الآلوسي : بأنه هو القول المصيب للعدل والموافق للشرع .

[2] : سورة النساء [الآية :29].

[3] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ،م2،ص 445.

[4] : فتوجة صالح عبد الحفيظ ، **مرجع سابق** ، ص 232.

[5] : رواه الترمذي ، **في السنن** ، كتاب الديات ، باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن ، ج3 ، ص69، برقم: 1395.

بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وللنسآءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْئلوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[1].

قال البقاعي[2]*:التمني من المعاصي الوخيمة وهومنهي عنه،فقد يكون حسدا وهو المنهي عنه هنا[3].

وقوله أيضا :﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مآ اتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ اتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾[4].

يقول صاحب المنار : فسروا الحسد بأنه زوال النعمة عن صاحبها المستحق لها ولم يرد ذكره في القرآن إلا في هذه الآية وفي آية في سورة البقرة[5].

الأحكام المستنبطة :

- ينهى الله تعالى عباده أن يتمنوا ما أعطى لغيرهم من النعم وما خصوا به من الفضل، كونه يدفع إلى الحسد ، والحسد داء خطير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب"[6].
- نهى الله المؤمنين عن التمني لأنه فيه تعلق البال ونسيان الأجل[7].

---

[1] :سورة النساء [الآية :32].

[2] *:**البقاعي :** (809هـ -885هـ) برهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن بن علي بن أبي بكر البقاعي ،درس في الفقه والنحو في القراءات ، برع في جميع العلوم ، كان من الأئمة المتقنين المتبحرين في جميع المعارف ، من مؤلفاته: التفسير الذي جعل فيه المناسبة بين الآيات (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) . **ينظر** : ابراهيم بن عمر البقاعي ، **مصاعد النظر للأشراف على مقاصد السور** ، تحقيق : عبد السميع محمد أحمد حسنين ، مكتبة المعارف ، ط1، 1408هـ -1987م، م1، ص13(بتصرف).

[3] : محمد رشيد رضا ، **مصدر سابق** ، ج5، ص 57.

[4] :سورة النساء [الآية :53].

[5] : محمد رشيد رضا ، **المصدر السابق**، ج5، ص 161.

[6] : رواه ابي داود ، **في السنن** ، ، كتاب الآداب ، باب في الحسد ، ج7 ، ص264، برقم: 4903.

[7] : القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، **مرجع سابق** ، ص 268

المطلب الثالث : التوجيهات الربانية في خلافات المجتمع الواردة في سورة النساء

تناولت سورة النساء التوجيهات الربانية في الخلافات من أجل تنظيم المجتمع ، نذكرها كالتالي :

أ/- **الجهاد** :عنيت السورة بتنظيم شؤون المسلمين الداخلية وحفظ كيانهم الخارجي وقد حثت السورة على الجهاد ودعت إليه في قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْاخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُ وتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ امَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[1].

قال الطاهر ابن عاشور : الأمر بالقتال مختص بفريق دون الأخر حتى يشرون الحياة الدنيا بالأخرة[2] .

وقوله أيضا: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ المومنين غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3].

لام الله بعض المجاهدين على ما صدر منهم من التعمق في الغاية من الجهاد ، عقب ذلك ببيان فضل المجاهدين كيلا يكون ذلك القوم موهما انحطاط في بعض أحوالهم على عادة القرآن في تعقيب النذارة بالبشارة دفعا لليأس من الرحمة عن أنفس المسلمين[4] .

وقوله كذلك : ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابتغآء الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تالمون فَإِنَّهُمْ يالمون كَمَا تالمون وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[5].

---

[1] :سورة النساء [الآيات : 73-74-75]

[2] : الطاهر ابن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج5، ص 122.

[3] : سورة النساء [الآية :94]

[4] : الطاهر بن عاشور ،**المصدر السابق** ، ج5، ص 169.

[5] :سورة النساء [الآية : 103]

الأحكام المستنبطة :

- بينت السورة أهداف القتال في الإسلام وهذه الأهداف تنحصر في رد العدوان وإشاعة الأمن والاستقرار وحماية الدعوة والقضاء على الفتن ، حتى يصل المسلمون بالقتال إلى الغاية السامية التي أمر بها الله ألا وهي العدل والمساواة .
- بين الله أن المؤمنين يقاتلون من أجل[1] :
  - تقوية الروح المعنوية للأمة .
  - إعادة القوة المادية وتنظيمها .
  - التأكد من أن النصر من عند الله.
  - التعود على الصبر والثقة بالله .
- بينت فضل الجهاد وثواب البذل والتضحية وعقوبة الفارين من الجهاد وتذكير ما أعده الله للمجاهدين والمكافحين في سبيل الله الحق من عز الدنيا وشرف الآخرة في قوله : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [2]

ب/- التحذير من المنافقين : بعد بعث الدعوة المحمدية انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام :قسم أمنوا بالله ونبيه ظاهرا وباطنا ، وقسم كفرو به ظاهرا وباطنا ، وقسم آخر امنوا به ظاهرا وكفروا به باطنا وهذا الأخير هم المنافقين فتوالت الآيات للتحذير منهم والتنديد على معاداتهم في قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[3].

---

[1] : شحاته عبد الله محمود ، **مصدر سابق** ، ص ص ص 56-57-58 (بتصرف).

[2] : سورة النساء [الآية : 99]

[3]: سورة النساء [الآيات : 87-88]

قال ابن العثيمين[1]* : الخطاب موجه للصحابة ، ذلك أنهم رضي الله عنهم بعد رجوع من رجع من المنافقين من أحد ، اختلفوا فيما بعد ، فقال بعضهم : نقتلهم جميعا لأنهم خانوا وتبينت ردتهم ، وقال آخرون : لا نقتلهم لأنهم يتظاهرون بالإسلام ، فاختلفوا وتنازعوا وصار المسلمون فئتين [2].

وقوله أيضا : ﴿ سَتَجِدُونَ ءاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يامنوكم وَيامنوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[3].

يقول صاحب التحرير والتنوير : هؤلاء فريق آخر لا سعى لهم إلا في خويصتهم ،ولا يعبئون بغيرهم فهم يظهرون المودة للمسلمين ليأمنو غزوهم ، ويظهرون الود لقومهم ليأمنوا غائلتهم ، وماهم بمخلصين الود لأحد الفريقين [4].

وقوله كذلك :﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[5].

وقوله أيضا :﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[6].

وقوله تعالى أيضا :﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْاسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[7].

---

[1] *: **محمد بن صالح العثيمين** : (1347هـ-1421هـ) محمد بن صالح العثيمين ، من العلماء المخلصين والناصحين السائرين على نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، عالم جليل والمربي فاضل وقدوة صالحة في العلم والزهد والصدق ، شيخ تفسير وعقيدة وفقه وسيرة نبوية ، عضو في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم ، شرح العقيدة الواسطية ، شرح الأربيعين النووية . **ينظر** : محمد بن صالح العثيمين ، **شرح ثلاثة الأصول** ، تحقيق : فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان ، دار الثريا ، الرياض ، ط1، 1420هـ-2000م، ص ص13-14(بتصرف).

[2] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ،م1 ، ص 50.

[3] :سورة النساء [الآية : 90]

[4] : الطاهر ابن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج5، ص 154.

[5] :سورة النساء [الآية : 137]

[6]: سورة النساء [الآية : 141]

[7] :سورة النساء [الآية : 144]

الأحكام المستنبطة :

- أظهرت الآيات مقصدا واضحا ألا وهو التحذير من الفئات التي تؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع كالمنافقين[1] ونحوهم ممن ينخرون كالسوس في جسد المجتمع المسلم بقصد تفويض أركانه وزعزعة بنيانه [2].
- في الآية توبيخ من الله عزوجل للقائلين بإيمان المنافقين الذين أضلهم الله بسبب أعمالهم القبيحة ونوايهم الخبيثة التي كشفها الله ، ولأن من أضله الله فلن يجدوا له طريقا للهداية [3].
- يجب على المؤمنين أن يعلموا أن هداية هؤلاء المنافقين إلى الحق الذي هم عليه والتغيير من نفسيتهم أمر صعب .

ت/- فساد عقيدة أهل الكتاب :يعتبر اليهود والنصارى من أخبث الأمم وأشدهم تحريفا لما جاء به أنبياؤهم فقد تحولوا من عقيدة التوحيد إلى الشرك والكفر فقد انحرف أهل الكتاب من اليهود والنصارى عن الصراط المستقيم وأدخلوا الخرافات والشبهات في دينهم ،فكانت الآيات القرآنية لتبين فساد عقيدتهم وانحرافها عن التوحيد في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾[4].

أن من الناس من يؤتي الكتاب ويرزق العلم ، ولكنه لا ينتفع به ، مثل هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ومع ذلك لم ينتفعوا به واشتروا الضلالة بالهدى[5].

وقوله :﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

---

[1] : **المنافقين** : هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وهم أخطر من الكفار ولهم أشد العذاب .
ينظر:محمد الشيخ ، **ظاهر النفاق في القرآن الكريم (دراسة تحليلية ونقدية)**، إشراف : محمد عيسى ،رسالة ماجستير، أصول الدين ،جامعة الجزائر ،نوقشت : 1420هـ-1999م، ص29

[2] : شعيبات موسى أحمد ، **مرجع سابق** ،ج1،ص27.

[3] : الشيحي علاء الدين علي بن محمد، **تفسير الخازن** ،تحقيق : محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415هـ،ج1،ص 407.

[4] : سورة النساء [الآية :44]

[5] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1، ص363.

بِكُفْرِهِمْ فَلَا يومنون إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1].

جاء في التفسير الميسر : من اليهود فريق دأبوا على تبديل كلام الله وتغييره عما هو عليه ، افتراءا على الله ، بسبب كفرهم وجحودهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يصدقون بالحق إلا تصديقا قليلا ولا ينفعهم [2].

وقوله أيضا :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يومنون بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ امَنُوا سَبِيلًا ﴾[3].

وقوله تعالى أيضا : ﴿ يسئلك أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[4].

قال ابن العثيمين : الخطاب موجه للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأهل الكتاب تشمل اليهود والنصارى[5]

وقوله تعالى كذلك : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾[6].

وقوله أيضا : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾[7].

وقوله أيضا : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فامنوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ

---

[1] : سورة النساء [الآية : 45]

[2] : نخبة من العلماء ، **مصدر سابق** ، ص 86.

[3] : سورة النساء [الآية :50]

[4] : سورة النساء [الآية : 152]

[5] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م2، ص405.

[6] : سورة النساء [الآية :159]

[7] :سورة النساء [الآية : 156]

إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْارْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾[1].

قال الطبري في تفسيره هذه الآية : يا أهل الإنجيل من النصارى لا تجاوزوا الحق في دينكم ، فتفرطوا فيه ، ولا تقولوا في عيسى غير الحق[2] .

الأحكام المستنبطة :

- بيان أفاعيل اليهود التي تصدى إليها القرآن بالكشف والتنديد والتكذيب .
- سمى الله تعالى اليهود بالكافرين ووصفهم بالأعداء لما وراءهم من أهداف خبيثة وبواعث خبيثة [3].
- بيان جرائم اليهود التي من ضمنها كفرهم بعيسى ومحمد ، وزعمهم أنهم صلبوا المسيح .
- الإيمان بجميع الرسل شرط لصحة الإيمان بالله .
- دعا النصارى إلى عدم الغلو في شأن المسيح بإعتقادهم فيه أنه ابن الله وثالث ثلاثة [4].
- بيان عقائد أهل الكتاب الزائغة وما أعد لهم من العذاب المقيم في دار الجحيم [5].

(ينظر الملحق رقم 02).

---

[1] :سورة النساء [الآية : 170]

[2] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ، م2، ص 614.

[3] : البيضاوي محمد بن أحمد ، **مكامن الدرر في محاور السور في تفسير ظلال القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط، 1971م ، ص 77

[4] : الصابوني محمد علي ، **مصدر سابق** ، ص 279.

[5] : **المصدر نفسه** ، ص .319

الفصل الثاني :

التعريف بالأسرة في ضوء مقاصد سورة النساء

المبحث الأول : تعريف الأسرة وبيان أهميتها في الإسلام

المبحث الثاني : تشريعات الأسرة في ضوء سورة النساء

تمهيد :

مما يقتضي دراسته بعناية في سورة النساء ، وتعويلا على منزلتها في التشريع واحتوائها لأهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، فيما يخص تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وتصحيح المعاملات بين الأفراد .

فإننا ارتأينا التفصيل في أهم جزء من أجزاء المجتمع ، ألا وهو الأسرة لما يحتويه من مكانة بارزة في الحياة الاجتماعية ، فهي البيئة الأساسية الصالحة ، تحافظ على القيم والعادات والاتجاهات التي يمتصها الأبناء أثناء نموهم وتنشئتهم الاجتماعية ، فالأسرة أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الفرد والمجتمع .

المبحث الأول:

تعريف الأسرة وبيان ماهيتها في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الأسرة

(لغة و اصطلاحا)

المطلب الثاني: أركان الأسرة العاملة على تكوينها

المطلب الثالث: أهمية الأسرة في المجتمع

المبحث الأول : تعريف الأسرة وبيان ماهيتها في الإسلام

اهتم الشارع الحكيم أعظم الاهتمام بالأسرة ووضع لها نظاما كاملا محكما تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس المودة والرحمة والسكينة ، حتى يتشكل منها مجتمع قويم .

فيما يلي حاولنا بيان ماهية الأسرة وأهميتها :

المطلب الأول : تعريف الأسرة

❖ الفرع الأول : لغة :

الأسرة مشتقة من الأسر : تعني القيد ، يقال : أَسَرَ، وأَسْرًا ، آسِرًا : قَيدهُ وأَسَرَهُ وأخذه أسيرا[1]، وعند ابن منظور أنها لأهل البيت فهي عشيرته ، سميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى بهم الرجل [2].

فالأسرة كلمة مشتقة من الأسر هو القيد ، وتعني أيضا الدرع الحصين ، والأسرة جماعة يربطها أمر مشترك[3] ، وجمعها أسر [4].

فأصل كلمة الأسرة مأخوذة من الأسر بمعنى الشدُ والعصبُ لقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾[5] أي القوة والشدة [6].

الأسرة في اللغة هي الدرع الحصينة فيها معنى القوة والشدة ، وتشير أيضا إلى التآزر والتناصر ، والتضامن[7].

---

[1] :عبد المجيد سيد منصور ، زكرياء أحمد الشربيني ، **الأسرة على مشارف القرن 21**، دار الفكر ، القاهرة ، دط ، 2000م ، ص 15.

[2] : ابن منظور ، **مصدر سابق** ، م 1 ،ج1 ،ص60.

[3] : حسام صالح ، **محاضرة** : **علم اجتماع الأسرة والطفولة** ، كلية الآداب ، جامعة الملك فيصل ، ص 5.

[4] : عبد القادر القصير ، **الأسرة المتغير في مجتمع المدينة العربية** ، دار النهضة ، بيروت ، دط ، 1999م ، ص3.

[5] : سورة الإنسان [الآية : 28].

[6] : محمد بن الرزاق الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، دب ،دط ، دت ، ج3، ص 13.

[7] : قارة ساسية ، **الأسرة والسلوك الإنحرافي للمراهق** ، إشراف : جصاص الربيع ، رسالة ماجستير ، علم اجتماع ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، نوقشت : 2012/2011م ، ص8 .

❖ **الفرع الثاني : اصطلاحا :**

الأسرة هي مجموعة من الأشخاص الذين يرتبطون بأقوى روابط القرابة الدموية ، كالوالدين والأطفال الذين يعيشون معا ويشتركون عادة في كل أمور الحياة بما فيها السكن [1].

الأسرة مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط الزوجية أو الدم أو القرابة[2] .

والأسرة أيضا هي المصدر الأساسي لكل إشباع نفسي وبيولوجي واجتماعي للفرد وهي أول وحدة من وحدات المجتمع الذي يعيش فيه وينمو الإنسان ، ويتعلم أنماط السلوك والقواعد[3].

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي تقدرها المجتمعات المختلفة[4] .

وهبة الزحيلي[5]* يرى أن الأسرة هي الجماعة المعتبرة نواة للمجتمع ،والتي تنشأ برابطة الزوجية بين رجل وامرأة ، ثم يتفرع عنها أولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأطول الزوجين من أجداد وجدات، والحواشي من إخوة وأخوات بالقرابة القريبة من الأحفاد والعمات والأعمام[6] .

من خلال سياق هذه التعاريف جاء اعتبارنا لمفهوم هذا المصطلح من جهتين :

احدهما: من منظور شرعي : يعرفها محمد أبو زهرة[7]* :"كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى ، فإن الأسرة تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم كما تشكل الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات ، وتشمل أيضا الفروع من

---

[1] : حسام صالح ، **محاضرة سابقة** ، ص 5.

[2] : رشيد كهوس ، **نظريات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام** ، **مجلة:** الرأى الشهرية ، الصادرة عن دار العلوم ديونيد ، العدد 5، فبراير 2017م ، ص 2.

[3] : قارة ساسية ، **مرجع سابق** ، ص 8.

[4] : حسام صالح ، **المحاضرة السابقة** ، ص 6

[5]* : **وهبة مصطفى الزحيلي** : دمشقي ولد 1932م ، كان حافظ للقرآن الكريم ، حائز على الماجستير الدكتوراء في الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، إجازة في الحقوق والشريعة بجامعة دمشق ،كان أستاذ في الفقه المقارن والفقه الجنائي والمواريث ....، ومن مؤلفاته الوجيز في أصول الفقه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، التغيير الوجيز ...توفي في 2015م . **ينظر** : أحمد بن محمود الداهن ، **وهبة الزحيلي .. العالم الفقيه المفسر** ، موقع : https://www.alukah.net/culture/0/1721 ، اطلعنا عليه : 18-2-2019 ، الساعة :9:13

[6] : وهبة الزحيلي ، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** ،دار الفكر ، دمشق ، دط، 2000م ،ص 20.

[7] * : **محمد أبو زهرة** : أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره (توفي 1974م بالقاهرة) ،تولى تدريس العلوم الشرعية ، وعضو للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، له مؤلفات عدة منها تنظيم الإسلام والمجتمع والخطابة بأصول الفقه ..**ينظر** : خير الدين الزركلي ، **الأعلام قاموس التراجم** ، دار العلم للملايين، بيروت ، دط ، 2002م ، م6، ص ص 25-26 .

أخوال وخالات وأعمام وعمات وهكذا الأسرة وهي حيثما سارت أوجدت حقوقا وأثبتت واجبات ، وتتفاوت رتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه "[1] .

فالأسرة في الإسلام هي امتداد لعمل مماثل تم في بداية الدعوة الإسلامية في دار الأرقم ابن أبي الأرقم بمكة. فالأسرة هدفها العمل على تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة عند الفرد وترتيبها وتنميتها وفق آداب الإسلام وقيمته[2] .

عندما نقيد الأسرة بقولنا الأسرة المسلمة ، فلا بد لأفرادها من أن يكونوا في أفكارهم وعواطفهم وسلوكهم من الملتزمين بأحكام الإسلام[3] .

الأخر: من منظور اجتماعي : يعرفها كونت[4]* :" الخلية الأولى في جسم المجتمع وأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور ، وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي ترعرع فيه الفرد "[5].

فالأسرة تعتبر جماعة ذات تنظيم داخلي كما أنها وحدة في التنظيم العام للمجتمع وعلى حين أننا نستطيع أن نبدأ بدراسة بعض مظاهر التنظيم الداخلي للأسرة إلا أن العلاقات التي تتميز بها والعمليات التي تجري فيها لا يمكن تفهمها إلا إذا اعتبرناها انعكاسا لموقف الأسرة كجزء متفاعل في مجتمع معين[6].

---

[1] : محمد أبو زهرة ، **تنظيم الإسلام للمجتمع** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، 1385 هـ -1965م ، ص62.

[2] : علي عبد الحليم محمود ، **وسائل عند الإخوان المسلمين** ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط4، 1411هـ - 1990م ، ص 116.

[3] : عباس الذهبي ، **الأسرة في المجتمع الإسلامي** ، مركز الرسالة ، بيروت ، دط ، دت ،، ص9.

[4] *: **أوغست كونت (1778-1857م):** فيلسوف إجتماعي فرنسي صاحب المدرسة الوضعية ، ينشر دراسة فلسفية لعلم الفلك ، من كتبه دراسات الفلسفة الوضعية ، كما رصا عددا من القواعد لمنهج البحث والمنهج المقارن. **ينظر** : الطاهر مولف ، **الفعل الوضعي عند أوعست كونت** ، إشراف : الزواوي بفورة ، رسالة ماجستير ، قسم الفلسفة ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نوقشت 2008م، ص 30.

[5] : قارة ساسية ، **المرجع السابق** ، ص 8.

[6] : مهدي محمد القصاص ، **علم الاجتماع العائلي** ، كلية الآداب ، المنصورة ، دط، 2008م ، ص 29

*من الناحية القانونية كما في قانون الأسرة الجزائري :

المادة 02:" أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة "

المادة 03: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية " . **ينظر** : وزارة العدل ، **قانون الأسرة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001م ، ص 1.

والفرق بين المنظورين :

1 – التوافق : كون الأسرة تتكون من أفراد تربط بينهم صلة القرابة في المنظورين .

2 – التخالف : كون الأسرة عبارة عن تنظيم اجتماعي داخلي في المنظور الاجتماعي ، أما بالمنظور الشرعي فهي أوسع مدى من ذلك .

المطلب الثاني : أركان الأسرة العاملة على تكوينها

الأسرة رابطة اجتماعية[1] جزء من المجتمع ، يجب أن تتوافر فيها عناصر حتى يتشكل من خلالها نظام قائم تجتمع فيه أواصرها وتتكون قواها ، يمكن ذكرها كما يلي :

أولا: الزوج (القوامة) : الزوج المسلم المؤمن بالله تعالى يكون منهجه مع أهله قائما على[2] :

القوامة لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النسآء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[3] ،

الإخلاص ، المعاشرة الحسنة ، الإنفاق ، الاستشعار بالمسؤولية ، الرعاية الدينية[4].

ثانيا: الزوجة (الحافظية) : الزوجة المسلمة الصالحة[5] ، قول عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[6]* رضي الله عنه قال :" ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة :إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته "[7].

ثالثا: الأبناء : عليهم بالاحترام والطاعة والإحسان إلى الوالدين ورعايتهما وحمايتهما في كبر كما رعوهم وسهروا عليهم في الصغر لقوله تعالى :﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[8] ، وحفظ أموالهما لقوله صلى الله عليه وسلم :" والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته"[9].

---

[1] : سعيد كاظم الغداري ، **آداب الأسرة في الإسلام** ، سلسلة المعارف الإسلامية ،دب، دط، دت، ص12

[2] : وجدي غنيم ، أركان الأسرة المسلمة ، موقع : http://eljanaonmyhome.yoo7.com/t519-topic ، اطلعنا عليه :18-2-2019 ، الساعة : 11:34.

[3] : سورة النساء [الآية :34].

[4] : الرعاية الدينية : بأن يعلمهم دينهم وشريعتهم

[5] : وجدي غنيم ، **الموقع السابق** .

[6] *: **عمر بن الخطاب** : أبو حفص عمر بن الخطاب فضيل بن رياح ، الملقب بالفاروق ، كان شديدا على المسلمين ثم أسلم بعد أربيعين رجل واحدى عشرة امرأة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين . **ينظر** : أحمد بن يحي بن جابر ، **جمل أنساب الأشراف** ، تحقيق : سهيل زكار و رياض زركاي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1417هـ -1997م ، ص 286 (بتصرف).

[7] : رواه أبي داود ، **في السنن** ، كتاب: الزكاة ، باب : في حقوق المال ، ج3، ص 97،برقم 1664.

[8] : سورة الإسراء [الآيات :23-24]

[9] : رواه البخاري ، **في الصحيح** ، كتاب :العتق ، باب : العبد راع في مال سيده ، ص215، برقم 2415.

رابعا: الروابط الأسرية : يحرص الإسلام على تكوين أسر ويوجههم إلى المثل الأعلى ويقوى روابطهم التي هي أساس بناء الأسرة [1]:

التعارف : لاستشعار معنى الأخوة والترابط في الأسرة لقوله تعالى :﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [2] .

التفاهم : للاستقامة على منهج الحق بفعل المؤمورات، وترك المنهيات، وتقبل النصح وبعضهم البعض.

التكافل : بأن يحمل بعضهم عبء بعض ومساعدات.

---

[1] : علي عبد الحليم محمود ، **مرجع سابق** ، ص 154.

[2] : سورة آل عمران [الآية : 103].

المطلب الثالث : أهمية الأسرة في المجتمع

معلوم أن للأسرة أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمع ، وفيما يلي سنحاول توضيحها :

- الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع إن صلحت صلح المجتمع ، وإن فسدت فسد المجتمع [1].
- تحقق الأسرة معاني اجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الأسرة ، مثل : حفظ الأنساب ،المحافظة على المجتمع سليم من الآفات والأمراض النفسية والجسمية ، تحقيق معنى التكافل الاجتماعي[2] .
- الأسرة صورة مصغرة للمجتمع ودعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء [3]، لقوله تعالى :﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يومنون وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [4].
- الأسرة أساس استقرار المجتمع كله فهي مهد الفرد ومرعاه [5].
- الأسرة تعد الفرد إعدادا اجتماعيا وتوجه سلوكه في ما يجب وفي ما لا يجب عمله ، وتعلمه اللغة التي يتفاعل بها اجتماعيا ، كما تنقل للفرد الموروثات الثقافية والدينية وتعين له مكانته الاجتماعية[6] .
- تعتبر الأسرة النسق الاجتماعي الأول الذي يزود الفرد برصيده الأول من القيم والعادات الاجتماعية ، ويكون بمثابة دليل يرشده في تصرفاته ، وتحديد سلوكاته [7].
- الأسرة تلبي الحاجيات الشخصية لكل فرد من الأفراد [8].

---

[1] : حسام صالح ، **محاضرة سابقة** ، ص6.

[2] : حسام صالح ، **المرجع نفسه** ، ص7.

[3] : رشيد هكوس ، **مرجع سابق** ، ص 5

[4]: سورة النحل [الآية : 72]

[5] رشيد هكوس ، **المرجع نفسه** ، ص 6.

[6] : زهير عبد المالك ، **علم الاجتماع لطلاب الفلسفة** ، منشورات مكتبة الوحدة العربية ، بيروت ، دط ، 1967، ص 100.

[7]: محمد متولي قنديل ، صافي ناز شلبي، **رعاية الطفل والأسرة** ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 2006م ، ص 29.

[8] : أحمد محمد مبارك الكردي ، **علم النفس الأسري** ، دار الفلاح ، الكويت ، ط2، 1412هـ -1992م، ص 10.

المبحث الثاني:

تشريعات الأسرة في سورة النساء

المطلب الأول: الملامح القرآنية في العلاقات الزوجية

المطلب الثاني: الأساليب القرآنية المحافظة على الأسرة

المطلب الثالث: التوجيهات الربانية في خلافات الأسرية

المبحث الثاني : تشريعات الأسرة في سورة النساء

اهتمت سورة النساء ببناء الأسرة اهتماما كبيرا ،وأولتها رعاية وعناية باعتبارها المحتضن الطبيعي الذي لا يصلح كيان الفرد إلا في نطاقه ، ولكونها القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها بناء المجتمع الإسلامي ، تتلخص هذه الاهتمامات فيما يلي :

المطلب الأول : الملامح القرآنية في العلاقات الزوجية من خلال سورة النساء

حثت سورة النساء على جملة من الواجبات التي تتعلق بالأمور المادية والمعنوية ، والتي تعتبر من حقوق الأزواج ، فقسمناه إلى فرعين :

❖ **الفرع الأول : المادية :**

أ/- **المهر**[1] : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، وهذا ما تعارف عليه أهل الجاهلية من سلب المرأة حقها في الصداق ، لكن الإسلام فرض المهر للمرأة تكريما لها وتمهيدا لقدومها إلى بيت الزوجية ، وتعبيرا من الزوج عن رغبته في الارتباط وتوثيقا للمودة والرحمة ، وجاء هذا في قوله تعالى :﴿ آتُوا النسآء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[2].

يقول الطاهر ابن عاشور : "المخاطب بالأمر كل من له نصيب من الأزواج والأولياء وولاة الأمور الذين إليهم مرجع ، والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج لكيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن في أكل مهورهن"[3] .

وقوله تعالى أيضا :﴿ وَإِنْ ارَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تاخذوا مِنْهُ شَيْئاً اتاخذونه بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً *وَكَيْفَ تاخذونه وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[4] .

قال ابن كثير في هذه الآية ، إذا أراد أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئا ولو كان قنطارا من المال[5] .

---

[1] : **المهر** : لغة : هو الصداق . اصطلاحا : هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع إما بالتسمية أو بالعقد . **ينظر:** نور الدين أبو لحية ، **الحقوق المادية للزوجة** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط1، دت ، ص 10.

[2] : سورة النساء [الآية : 4].

[3] : الطاهر ابن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج4، ص 229.

[4] : سورة النساء [الآيات : 20-21].

[5] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2، ص 243.

وقوله أيضا : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النسآء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ ايمانكم كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فأتوهن أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ المومنات فَمِنْ مَا مَلَكَتْ ايمانكم مِنْ فَتَيَاتِكُمْ المومنات وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

قال الطبري : "حرمت عليكم المحصنات[2] من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، مع إعطاء فريضة الصداق" [3].

ويقول الطاهر ابن عاشور :" وظاهر الآية أن الطول هنا هو القدرة على بذل مهر لامرأة حرة احتاج لتزويجها ، لأن الله ذكر عدم الاستطاعة الطول في مقابل قوله : ﴿ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ فأتوهن أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ لذلك كان هذا الأصح في تفسير الطول"[4] .

الأحكام المستنبطة :

- أوجب الله تعالى المهر للزوجة في النكاح[5].
- مناط وجوب المهر في الزواج الصحيح هو العقد فمتى وقع العقد صحيحا وجب المهر[6].

---

[1] : سورة النساء [الآيات : 24-25].

[2] : **المحصنات** : جمع محصنة وهي التي منع فرجها بزوج والإحصان قد يكون بالحرية أو بالعفة .. **للمزيد ينظر :** الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ، م2، ص 432.

[3] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **المصدر نفسه** ، ص432.

[4] : الطاهر ابن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج5، ص 13.

[5] : القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ، **مصدر سابق** ، ج5، ص585.

[6] : شيرين زهير أبو عبدو ، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم** ، إشراف : وليد محمد العامودي ، رسالة ماجستير ، علوم القرآن ،كلية أصول الدين ، جامعة غزة ، نوقشت :1431هـ -2010م، ص58.

– المهر حق للمرأة لا يجوز لأبيها ولا لغيره أن يأخذه إلا إذا طابت نفسها بذلك[1]. فالعلاقة بين الزوجة وأهلها ينبغي أن تقوم على الرضا الكامل[2].

– تأكيدا الحق النساء في الصداق فإن هذه السورة نصت على وجوبه بالنسبة للإماء إذا رغب التزوج بهن خشية العنت ، وكذلك الحال بالنسبة لليتيمة ، التي يقوم وليها على أمرها ثم يرغب هو في الزواج منها[3].

ب/– النفقة [4]: لم يعرف أهل الجاهلية زواجا مستمرا قط ، ترتبط المرأة برجل معين وبقيد محدد ، حتى جاء الإسلام فأزال تلك الأنظمة الجاهلية، فكرم المرأة ، وأعطاها ما سلب من حقوقها ،و من أبرز تجليات تكريمها بالنفقة عليها وتوفير متطلباتها واعتبارها حق من حقوقها ، فجاء قوله تعالى:﴿ وَلا توتوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[5].

يقول الطبري :"لا تؤتوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم ،وبعضها لهم فيضيعوها"[6].

وقوله تعالى أيضا:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ امْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[7].

قال ابن العثيمين : "المنفق على النساء هم الرجال لأنهم هم الذين يكتسبون ، فالزوج ينفق على

---

[1] : جاسم محمد مهلهل ، **من قضايا الزواج المهر الخطبة زنية الشعر** ، دار الدعوة ، الكويت ، ط1، دت ، ص68.

[2] : سيد قطب ، **مصدر سابق** ، ج2، ص 585.

[3] : ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري ، **رعاية النساء في ضوء سورة النساء** ، **مجلة:** جامعة أم القرى ، قسم التفسير وعلوم القرآن ، العدد :40، ربيع الأول 1428هـ ، ج19، ص 377.

[4] : **النفقة :**هي ما يجب على الزوج شرعا تجاه زوجته من طعام وملبس ومسكن وفراش وخدمة ، في اطار القواعد الشرعية ، **ينظر** : محمد يعقوب طالب عبيدي ، **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية** ، دار الهدى النبوي، مصر ، دط ، 1425هـ –2004م ، ص4

[5] : سورة النساء [الآية :5].

[6] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق**، م2، ص 394.

[7] : سورة النساء [الآية :34].

زوجته ولو كانت غنية والأب ينفق على أهله ، فمن أجل ذلك صارت لهم القوامة" [1].

الأحكام المستنبطة :

- تعتبر النفقة من أهم وأبرز مظاهر القوامة [2].
- كسب النفقة في العادة ليس أمرا سهلا ويحتاج إلى جهد كبير قد ينوء بجملة الرجال الأشداء ، بل قد يتطلب قدرات جسمية خاصة ليست متوافرة عند عامة النساء[3].
- الرجل أمين على المرأة يتولى أمرها ويصلحها .
- القوامة للرجل تقتضي إنفاقه على المرأة [4].
- راعى القرآن المرأة في شأن إيجاب النفقة على الزوج في الحالات جميعها في الوفاق ، وحين الفراق ونفقته غير مقدرة ، بقدر كفايتها بالمعروف[5].

ت/- الميراث والوصية : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الزوجات ولا الأمهات، ولا غيرهن من النساء ، إنما يرث الميت ابنه فقط ، ثم جاء الإسلام ليضع نظام المواريث ويعطي للزوجة والأم والبنت حقها من الميراث والوصية في قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأقربون وَللنسآء نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقربون مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[6].

قال الرازي[7]* :" اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة في هذه السورة ، وهو ما يتعلق بالمواريث والفرائض ، وبيان حق المرأة من الميراث" [8].

---

[1] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1، ص289.

[2] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2، 293.

[3] : أحمد عبد الجليل الزبيبي ، **دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية – القوامة والنفقة انموذجا –** ، **مجلة** : جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد:1، 2012م ، م28، ص 17.

[4] : ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري ، **مرجع سابق** ، ص 17.

[5] : ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري ، **المرجع نفسه** ، ص17.

[6] : سورة النساء [الآية : 7].

[7] ***:فخر الدين الرازي** : (544هـ -606هـ) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي ، إمام مفسر شافعي ، كان قائما لنصرة أهل السنة والجماعة ، لقب بشيخ الإسلام ، من مؤلفاته : التفسير الكبير " مفاتيح الغيب " ، والمحصول في علم الأصول ، والأربعون في أصول الدين . **ينظر**: شمس الدين الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام** ، تحقيق : عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2، 1412هـ-1992م ، ج 43، ص212(بتصرف).

[8] : فخر الدين الرازي ، **مصدر سابق** ، ج9، ص201.

وقوله تعالى أيضا : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ اخٌ أَوْ اخت فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

جاء في التفسير الميسر : "لكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن ، إن لم يكن لهن ولد ذكر كان أو أنثى ، فإن كان له ولد فلكم الربع"[2].

الأحكام المستنبطة :

- تقديم الرجال على النساء في الميراث ، وهذا هو المشروع والمعقول والفطري [3] .
- بيان أن الدين الإسلامي هو الذي انتصر المرأة وأعطاها حقها بعد أن كان مهضوم في الجاهلية [4].
- أن الرجال والنساء المستحقين للميراث وحقا لهم سواء كان كثيرا أو قليلا [5].
- للأولاد والأقرباء والزوجات والأمهات الحظ من التركة، فهم يستوون في أصل الوراثة ، وتفاوت في الأنصبة فقط [6].
- بين الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بين الزوجات والأزواج فقال " ولكم " [7].

❖ **الفرع الثاني : المعنوية :**

أ/- حسن المعاشرة : اعتاد الناس قبل الإسلام والأزواج خاصة على التحفيز من المرأة والحط من قيمتها وجعلها كعبد تقوم بخدمة الزوج والبيت وفقط ، فجاء الإسلام وكرم المرأة ، ودعى إلى جعلها شريكة الرجل في كل شيء ، فالعلاقة الزوجية قائمة على المودة والعطف والسكينة حتى

---

[1] : سورة النساء [الآية : 12].

[2] : نخبة من العلماء ، **مصدر سابق** ، ص 79.

[3] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1،ص 51.

[4] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2 ، ص219.

[5] : محمد بن صالح العثيمين ، **المصدر السابق** ، م1 ، ص51.

[6] : علي الصابوني ، **مصدر سابق** ، ج1 ، ص 260.

[7] : محمد علي حسن الحلي ، **المتشابه من القرآن** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1965م ، ص 256.

تدوم حسن المعاشرة بينهم ، في قوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[1].

قال الطبري : "خالطوا أيها الرجال نساءكم وصاحبهن ، وامسكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن ، أو سرحهن بإحسان"[2].

وقوله تعالى أيضا : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾[3].

جاء في تفسير ابن كثير : "أن الله تعالى أوصى بالإحسان للوالدين والأقارب والمساكين والجار والصاحب والزوجات بعد عبادته" [4].

الأحكام المستنبطة :

- على الزوجين المخالطة ومصاحبة الآخر فيخلص له في سره وعلانيته ، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه ونفسها ، فالعلاقة الزوجية تبنى على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الأخر ومشاعره ، وهذا ما يجلب المحبة والمودة بين الزوجين[5] .
- من مظاهر المعاشرة بالمعروف أن يحفظ الزوج كرامتها فلا يهينها بقول أو فعل ، وأن يكون كل منهما مراعيا سرور الأخر وسبب في هنائه[6] .
- المعاشرة بالقول والمعاملة بالإحسان[7] أساس الزوج الناجح .

---

[1] : سورة النساء [الآية : 19].

[2] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ، م2، ص 423.

[3] : سورة النساء [الآية : 36] .

[4] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2 ، ص298.

[5] : سلوى سليم شلبي ، **العلاقات الأسرية في القرآن الكريم** ، إشراف : محمد الشريدة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، نوقشت 2007م، ص 54.

[6] : فهد عبد الله ، **المختصر في فقه الحقوق الزوجية** ، دط،دت ، ص 27.

[7] : علي الصابوني ، **مصدر سابق** ، ج1، ص 267.

– يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف بموجب الآية ، ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل [1].

ب/– العدل : إن من المقاصد الأساسية للزواج إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسي، وعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة ، لذلك كان وطئ الرجل زوجته واجب فيما شرع الله ، وحين يرغب الرجل في التعدد وجب عليه لزاما العدل بين زوجاته في شتى الحقوق، فجاء قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[2].

قالت عائشة رضي الله عنها :" نزلت هذه الآية في أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمال ولياتهم، فيريدون أن يبخسوهن في المهر لمكان ولا يتهم عليهن ، فقيل لهم اقسطوا في مهورهن"[3].

وقوله تعالى أيضا : ﴿ .. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[4].

في تفسير الطاهر ابن عاشور : "العدل ضد الجور وهو التسوية ، أي المساواة بين الأفراد ، وإعطاء كل ذي حق من حقه"[5].

وقوله أيضا : ﴿ ..وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾[6].

وقوله كذلك : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[7].

---

[1] : وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** (الفقه الإسلامي وأدلته)، ج9، ص 848.

[2] : سورة النساء [الآية : 3] .

[3] : عبد الرحمان بن محمد أبو زيد الثعالبي ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)** ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط1، 1418هـ –1997م، ج2، ص 162.

[4] : سورة النساء [الآية : 57].

[5] : الطاهر ابن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج5،ص 94.

[6] : سورة النساء [الآية : 126].

[7] : سورة النساء [الآية : 128].

قال الطبري في تفسيره :" لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم، حتى تعدلوا بينهن في ذلك ، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها"[1].

وقوله أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2].

الأحكام المستنبطة :

- ألزمت الشريعة الإسلامية فيمن تزوج أكثر من زوجة بالعدل بينهن ، فإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين الزوجات فعليه أن يكتفي بالزواج بواحدة [3].
- من مظاهر العدل بين الزوجات العدل في الطعام والكسوة وإعداد المنزل ، والمعاملة ، والنفقة ، والمعاشرة [4].
- الخوف من عدم العدل بين النساء اللاتي تتزوجن ، لذلك حدد أقصى عدد للزوجات أربعة، إذا خاف العدل فواحدة تكفي [5].
- دعوة الله إلى الإقساط والعدل و الإنصاف بين الزوجات[6] .

ت/- القوامة : حدد الإسلام حق كل من الزوجين على الأخر ، منعا للتنازع وتنبيها إلى مسؤوليات الطرفين ليستر نظام الحياة الأسرية ، فجعل للزوج حقوقا على زوجته يلزمها ، ومن أهم هذه الحقوق حق الزوج في القوامة على زوجته ، وما يستلزم ذلك من وجوب الطاعة ، وترك المخالفة إذا كان ذلك في حدود الشرع ، فجاء قوله تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ امْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ

---

[1] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ، م2، ص 573.

[2] : سورة النساء [الآية : 135].

[3] : عمر سليمان الأشقر ، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1418هـ - 1997م، ص295.

[4]: سلوى سليم شلبي ، **مرجع سابق** ، ص58.

[5] : وهبة الزحيلي ، **التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم** ، دار الفكر ، سوريا ، ط1، 1415هـ-1994م، ص82.

[6] : الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله ، **مصدر سابق** ، ج4، ص 189.

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[1] .

جاء في تفسير ابن العثيمين : قوامون : جمع قوَّام وصيغة المبالغة تقتضي القوامة على النساء في كل حال ،بالولاية والسلطة والإنفاق كما أمر الله[2] .

الأحكام المستنبطة :

- الرجال مسؤولون عن توفير الاحتياجات المالية والاجتماعية للأسرة ، فهم يدفعون المهر وينفقون على أفراد الأسرة [3] .
- القوامة مشاركة لا تفضيل ، فأفضل الناس عند الله أتقاهم ،وعطاء ليست تسليطا ، وهي مقيدة لا مطلقة ومسؤولية تستلزم من المرأة الطاعة بالمعروف ، ومن الرجل الحفاظ على الأسرة والعناية بشأنها والقيام بما يستلزم صلاحها ، والشقاء من أجل سعادتها[4].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها"[5].
- قيام الرجل على النساء هو قيام الحفظ و الدفاع [6].

ث/- الطاعة : وهي من لوازم القوامة ومن مظاهرها في تنظيم الأسرة ،حيث قامت الحياة في الإسلام بين الناس على مبدأ الحقوق والوجبات ومن هنا كانت التشريعات الإسلامية تهتم بتنظيم حياة الناس في المجتمع بما يصلح حالهم في الدنيا والفوز برضا الله عزوجل فكانت سعادة الزوجين محط نظر ، فحرص الإسلام على توفير السكينة والمودة والرحمة كأساس للأسرة المسلمة ، وفي سبيل ذلك جعل قيام كل منهما بواجبه تجاه الأخر عبادة ، وجعل طاعة الزوج لزوجها واجبا

---

[1] : سورة النساء [الآية : 34].

[2] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1،ص 288.

[3] : سلوى سليم شلبي ، **مرجع سابق** ، ص 40.

[4] : نقلا : محمود مجيد سعود الكبسي ، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها** ، **مجلة** : المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد :19، 2004م ، ص325.

[5] : رواه الترمذي ، **في السنن** ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة ، ج2، ص 453، برقم 1159.

[6] : الطاهر ابن عاشور ، **مصدر سابق** ،ج5، ص39.

شرعيا تؤديه الزوجة ، وحق الطاعة منبثق من قوامة الزوج على الزوجة ، وقد جاء قوله تعالى:﴿ .. فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[1].

حافظات للغيب : يعني يحفظن ما غاب عن الناس وهو السر الذي يكون في بيت الزوج ، ويكون بينها وبين زوجها أيضا ، فتجد المرأة الصالحة لا يمكن أن يطلع على ما في بيتها أحد[2] .

الأحكام المستنبطة :

- يجب على الزوجة الطاعة فيما أمرها به الله بالمعروف [3].
- أساس حق الطاعة هو القوامة التي تستلزم الطاعة كما في تفسير ﴿ .. فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ . . ﴾ يقول الرازي : "واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها"[4].
- إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرتها[5] .
- طاعة الزوج واستئذانه واجبة عند أداء النوافل كالصيام مثلا [6].

ج/- الولاية : تعود أهل الجاهلية على إهانة المرأة والحط من مكانتها ، إلا أن جاءت الشريعة الإسلامية فقامت بتكريم المرأة واحترام كيانها مع التأكيد على أهمية الاعتناء بها وبأمورها ، فأقرت الشريعة بولاية الرجل على المرأة بل ومنح حق القوامة عليها ، بأن جعل الرجل هو الراعي للمرأة، وهو من يقوم على شؤونها ، فولاية الرجل على المرأة من الأمور التي ميزها الله بسبب بعض الصفات المختلفة ، فجاء قوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا

---

[1] : سورة النساء [الآية :34].

[2] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1، ص 290.

[3] : عادل بن شاهر عودة ، **التحديات التي تواجه الأسرة** ، إشراف : علي بن مصلح المطرفي ، رسالة ماجستير ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، جامعة أم القرى ، السعودية ، نوقشت : 1431هـ ، ص 47.

[4] : فخر الدين الرازي ، **مرجع سابق** ، ج10، ص91.

[5] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2، ص 295.

[6] : سيد مبارك ، **توجيهات عامة في المعاشرة الزوجية وحقوق الزوجين** ، المكتبة المحمودة ، دب ، دط ، 2000م ، ص 31.

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾[1].

يقول الطبري : أي قولوا يا معشر ولاة السفهاء قولا معروفا للسفهاء ، وإن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم ، وخلينا بينكم وبيننا ، فأتقو الله في أنفسكم وأموالكم[2] .

الأحكام المستنبطة :

- بين الله تعالى في الآيات السابقة متى يؤتيهم أموالهم حيث نصت على شرطين : بلوغ النكاح ،وإيناس الرشد ، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم إليهم [3].
- الولاية على النفس تكون في الأمور المتعلقة بالشخص المولى عليه ، كولاية التعليم والحضانة والتزويج والتهذيب والرعاية الصحية [4].

[1] : سورة النساء [الآيات : 5-6].

[2] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ، م2، ص 395.

[3] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1، ص ض 39-40 (بتصرف)

[4] : شيرين زهير أبو عبدو ، **مرجع سابق** ، ص 59

المطلب الثاني : الأساليب القرآنية في المحافظة على الأسرة من خلال سورة النساء

تناولت سورة النساء جملة من الأساليب القرآنية للمحافظة على كيان وترابط الأسرة وهي كالتالي :

أ/- الزواج: كان النكاح عند أهل الجاهلية على عدة أنواع منها نكاح المتعة والإستبضاع ، والبدل وغيره، إلى أن جاء الإسلام فألغى جميع الأنواع وشرع للحاجة الفطرية إلى التزاوج وبالطريقة التي يحب الله ، تحقيقا للحصان والعفاف للزوجين وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية ، فجاء قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[1].

خلق الله من هذه النفس زوجها ، فأصل البشرية اثنين ، زوج وزوج خلق منهما هؤلاء الرجال والنساء[2] ، فالزوجة هي شريكة زوجها في الحياة لأن بعضهما انظم إلى بعض.

وقوله تعالى أيضا : ﴿ .. وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[3].

ابن عاشور يقول :النساء المباحات لا تحل إلا بالعقد ، وإعطاء المهور ، فالعقد هو مدلول "تبتغوا" ، في مقابل الاستمتاع[4] .

الأحكام المستنبطة :

- عقد الزواج هو مجموع الإيجاب والقبول فلا يكون الزواج إلا بهما[5] .
- الزواج هو ضمان لإحراز نصف الدين لأنه الحصن الواقي من جميع أنواع الإنحراف والاضطراب النفسي والعاطفي ، فهو يقى الإنسان من الرذيلة والخطيئة ويخلق أجواء

---

[1] : سورة النساء [الآية :1].

[2] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1،ص17.

[3] : سورة النساء [الآية : 24].

[4] : الطاهر ابن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج5، ص9.

[5] : عمر سليمان الأشقر ، **مرجع سابق** ، ص17.

الاستقرار في العقل والقلب ،بعيدا عن الأهواء والشهوات التي تشغله عن أداء دوره في الحياة[1] .

- التزاوج آية من آيات الله في خلقه .
- التزاوج قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات[2].

ب/- تعدد الزوجات : أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل من الأسرة عماد الحياة وأساس لنشأة المجتمعات وقيام الحضارات ، لذلك أحاد بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة ، فلم ينكر على الجاهلية تعدد الزوجات من حيث المبدأ وإنما أنكر عليها الفوضى في تعدد الزوجات فقد جاء الإسلام واعتبر تعدد الزوجات خاضعا في الحكم الشرعي ، كما جاء في قوله تعالى :

﴿ ..فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النسآء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ ايْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[3].

قال صاحب الكشاف : الخطاب للجميع ، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له[4] .

وقوله تعالى أيضا : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النسآء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[5].

جاء في التفسير الميسر : لن تستطيعوا أيها الرجال على تحقيق العدل التام بين النساء في المحبة، وميل القلب مهما بذلتم[6] .

الأحكام المستنبطة :

- أباح الله تعالى تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن فإذا خاف من عدم العدل فعليه الاقتصار

---

[1] : سعيد كاظم العذاري ، **آداب الأسرة في الإسلام** ، مركز الرسالة ، دب، ط2، 1426هـ ، ص13.

[2] :عمر سليمان الأشقر ، **مرجع سابق** ، ص 17.

[3] : سورة النساء [الآية : 3].

[4] : الزمخشري ، **تفسير الكشاف** ، تحقيق : محمد بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، ط3، 1430هـ-2009م ، ص497

[5] : سورة النساء [الآية : 128].

[6] : نخبة من العلماء ، **مصدر سابق** ، ص 99.

على زوجة واحدة ، تحقيقا لهدف الزواج وهو المودة والرحمة[1] .

- الاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم[2] .
- الإباحة هنا ترجع لتقديرات الزوج فالتعدد ليس شهوة عابرة بل فيه مزيد من المسؤوليات التي يجب على الزوج القيام بها والوفاء بمتطلبات المالية والاجتماعية والإنسانية ، وهو ليس بالأمر الهين أو اليسير[3].
- الأصل شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ، ولم يحق الجواز لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه ،وعفة من يتزوجهن ، والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ، ويكثر من يعبد الله وحده [4] .

ت/- الأنكحة المحرمة : ذهب أهل الجاهلية إلى أن يدس المرأة في التراب ويدفنها في بطن الأرض خوفا من العار وقطعا للمسبة التي تتعلق به سببها على زعمهم ، فجاء الإسلام ووضع القواعد للزواج كي لا يحصل الخلل والفساد ، فحرم على الرجل الزواج من بعض النساء اللاتي يرتبطن به بروابط القربي والرضاع والمصاهرة وغيرها ، في قوله تعالى :﴿ .. وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النسآء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النسآء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[5].

---

[1] : عبد الله محمود شحاته ، **مصدر السابق** ، ص 48.

[2] : وهبه الزحيلي ، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، دار الفكر ، دمشق ، ط10، 2009م ، ج2، ص 572.

[3] : يسرى سعيد عبد الله أفسيسي ، **مرجع سابق** ، ص 91.

[4] : أبو عبد الرحمان ، **فضل تعدد الزوجات** ، دار المنار، الرياض ، ط1، 1411هـ-1991م ، ص 17.

[5] : سورة النساء [الآيات :22-23-24].

قال الطبري : "نزلت هذه الآية في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام محرما"[1].

وقال وهبة الزحيلي : " ذكر الله في هذه الآيات النساء اللاتي لا يجوز التزويج بهن بسبب القرابة ، والنسب ،و المصاهرة ، والرضاع"[2]

الأحكام المستنبطة :

- انقسام المحرمات من النساء إلى نوع حرمن على سبيل التأبيد وهن اللواتي كان تحريمهن بوصف غير قابل للزواج كالأمومة والبنوة ، ونوع حرمن على سبيل التأقيت وهن اللواتي بوصف قابل للزوال[3] .
- حرم الله تعالى زوجات الأب تكريما لهن وإعظاما واحتراما أن توطأ بعده حتى إنها تحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه[4] .
- على المؤمن الحق أن يسلم بأن اختيار الله تعالى وراءه حكمة ولا بد فيه من مصلحة ، والذي يمكن أن يقال بصيغة عامة أن صلة الإنسان بهؤلاء المحرمات من الأمهات والبنات والأخوات صلة رعاية وعطف واحترام ومودة[5] .
- تحريم النساء المتزوجات من النساء المسلمات وغير المسلمات إلا بعد انقضاء العدة من موت أو طلاق[6] ، رعاية لحق الأزواج مادامت الزوجية قائمة فعلا أوفي أثناء العدة ، وهذا ما أكده الله بقوله كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ " فيه إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس ، وبين ما كانت العرب تفعله[7].

ث/- تحريم الزنا : امتازت الممارسة الجنسية بالمجون والفوضى قبل الإسلام من حيث النظر إليها والتعامل معها ، وكذا التعبير عنها لكون الأمر يعود إلى الطبيعة البدوية ، التي تقلل كثيرا من لتعقيدات العلاقات الاجتماعية عموما ، فجاء الإسلام ووضع قواعد منضبطة ومحكمة تجري على السنن الخلقية للإنسان ونظام الكون ، للممارسة الجنسية المشروعة فحرم الجنس خارج الزواج ،

---

[1] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ، م2، ص 325.

[2] : وهبه الزحيلي ، **مصدر سابق** (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)، م2، 647.

[3] : عمر سليمان الأشقر ، **مرجع سابق** ، ص 239.

[4] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2، ص249.

[5] : يوسف قاسم ، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** ،دار النهضة ، بيروت ، ط2، 1412هـ - 1992م، ص119.

[6] : وهبة الزحيلي ،**مصدر سابق** (التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم)، ص83

[7] : أيمن أحمد اسماعيل عياد ، **مرجع سابق** ، ص 21.

وإقامة حد للزنا على من يرتكبون هذه الأفعال كونها من كبائر الذنوب والخطايا التي توعد الله فاعلها بالعذاب المهين ، جاء في قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[1] .

قال ابن كثير : كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حُبست في بيت ، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت[2].

الأحكام المستنبطة :

- الزنا فاحشا شرعا وعرفا في عرف المسلمين ، لكنه في عرف الكفار ليس بفاحش [3].
- الزنا هو أن يقع شيء من تلك المعاشرة على غير الحال المعروف والمأذون فيه[4].
- يجب على الزانيات إن شهد على زناهن شهود من الرجال أن يحبسوهن في البيوت حتى يتوافاهن ملك الموت أو يجعل الله لهن مخرجن مما أتين به ، وكان ذلك في مبدأ الأمر، ثم جعل الله لهن الجلد والرجم سبيلا[5].
- صاحب الزنا مستحق للعقوبة الدنيوية متوعد بالعقوبة الأخروية [6].

---

[1] : سورة النساء [الآية : 15] .

[2] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2، ص 233.

[3] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1، ص 123.

[4] : الطاهر بن عاشور ، **مصدر سابق** ، ج4، 269.

[5] : وهبه الزحيلي ، **مصدر سابق** (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)، م2، 625.

[6] : عابد بن محمد السقياني ، **حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب** ، مكتبة الملك فهد، السعودية ، دط ، 1998م ، ص38 .

المطلب الثالث : التوجيهات الربانية في الخلافات الأسرية من خلال سورة النساء

تناولت سورة النساء جملة من التوجيهات الربانية في الخلافات من أجل تنظيم الحياة الأسرية والاجتماعية ، نذكرها منها :

أ/- **النشور**[1] : أولت الشريعة الإسلامية الأسرة جل عنايتها ومنتهى رعايتها ، وحفظت وثاقها وأحاطته بأعظم العهود وأشد المواثيق، كون الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وفي صلاح الأجيال صلاح لحالة الأمة جمعاء وزيادة في رفعة وعلو شأنها . فحرصت الشريعة على متانة هذه العلاقة وحفظها مما يفسدها من المكدرات ، والخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين والخصومات التي تقع، فإذا شعر الزوج بنشور زوجته وعدم طاعته فعليه أن يستنفد كل الوسائل المشروعة من نصح وتذكير ووعظ وهجر وضرب غير مبرح، بما هو مخول له من ولاية التأديب. وقد ذكر نشوز الزوجة وعلاجه في قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[2] .

قال الطبري : نشوزهن يعني استعلاءهن على أزواجهن ،وارتفاعهن عنهم بالمعصية منهن ، و الخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه ، بغضا منهن وإعراضا عنهم[3].

وقال تعالى أيضا : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[4].

جاء في التفسير الميسر : إذا المرأة علمت من زوجها ترفعا عنها أو انصرافا ، فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما[5].

---

[1] : **النشوز** : هو الارتفاع ، وهو ترفع المرأة عن زوجها بحيث لا تبذل ما يجب عليها من حقوقه أو تبذله لكن متكرهة متململة لا يأنس بها ولا يركن إليها ، فإذا نشزت المرأة سقطت الحقوق التي لها من نفقة وغيرها. **ينظر** : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1، ص292.

[2] : سورة النساء [الآية : 34].

[3] : الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **مصدر سابق** ، م2، ص 452.

[4] : سورة النساء [الآية : 127].

[5] : نخبة من العلماء ، **مصدر سابق** ، ص99.

الأحكام المستنبطة :

- الأصل في العلاقة الزوجية أن تكون قائمة على التفاهم والتعاون والمحبة، فالزوجة الصالحة مطيعة لزوجها . ومن صور في سورة النساء إذا خاطبها فلا تجيبه ولا ترد عليه أو ترد بأسلوب خشن أو تترك خدمته ، هذا قد يتكرر بوادر عصيان الزوجة ، فحينئذ يجب على الرجل أن ينبهها لذلك قبل أن تتفلت من بين يديه زمام الأمور فلا يستطيع السيطرة عليها[1] .
- يجب تقوى الله في حالة الإعراض والنشور عن الزوجة إلى زوجة أخرى أو الجور عليها أو محاولة تطلقيها بسبب بغضها أو كرهما لكبر سنها أو ترفعها على زوجها فلا تطيعه، حيث رغب في الإصلاح بين الناس المتخاصمين ومن ضمنهم الأزواج الذي يوجد بينهم خصام وخلاف[2].
- على الزوج تأديب زوجته متبعا الخطوات التي ذكرها الشارع الحكيم في محكم تنزيله وهي الوعظ ثم الهجر ثم الضرب [3] .
- تنقسم النساء إلى قسمين الصالحات التي طبقن حكم الله وشرعه ، ومنهن من رفضن طاعتهم فقد سماهن القرآن بالناشزات [4].

ب/- الشقاق[5]: إذا لم ينجح علاج النشوز في إعادة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي ، واستحكم الخلاف بين الزوجين ، فإن الشارع دعا إلى سلوك طريق آخر في حل النزاع قبل التسرع بالطلاق وتفتيت كيان الأسرة ، ألا وهو طريق التحكيم (الشقاق) ، في قوله تعالى : ﴿ وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ اهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ اهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[6].

---

[1] : يسرى سعيد عبد الله أفسيسي ، **مرجع سابق** ، ص82.

[2] : أيمن أحمد إسماعيل عياد، **مرجع سابق** ، ص 148.

[3] : شيرين زهير أبو عبدو ، **مرجع سابق** ، ص 106

[4] : يسرى سعيد عبد الله أفسيسي ، **مرجع سابق** ، ص82.

[5]: **الشقاق** :مشتق من الشق ، وقد سمي بذلك لأن كلا من الزوجين يكون في شق وجانب غير شق الأخر. **ينظر**: ابن منظور ، **مصدر السابق** ، ج4، ص2301.

[6] : سورة النساء [الآية : 35].

قال ابن العثيمين : في هذه الآية بيان على وجوب عناية ولاة الأمور بالمجتمع[1].

الأحكام المستنبطة :

- إن حدث شقاق وخلاف بين الزوجين وخاف الأولياء من زيادة العداوة والاختلاف (النفور الزوجين) ذكرت الآية العلاج الناجح لذلك[2] .
- من الحكمة الإلهية أنه نص على أن ينبغي تولية حكمين يكون من أهله ومن أهلها، وإن كان يجوز أن يبعث غيرهما لأن ذلك أدعى للوفاق وإقامة العدل، فهما أعرف ببواطن حالهما من الأجانب ، وأشد طلبا لإصلاح ما بينهما من شقاق [3].
- إن يرد الحكمان أو الزوجان إصلاحا يوفق الله الحكمين أو الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة أو الوفاق ، وإلا الفراق[4] .

ت/- الطلاق : إذا صادف الزواج عراقيل تؤدي إلى عدم قدرة الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية ، يلجئون إلى الانفصال أو الطلاق كحل أخير بالرغم من أنه أبغض الحلال عند الله إلا أنه الوسيلة المشروعة لإنهاء العلاقات الزوجية التي لم يقدر لها الاستمرار ، فالإسلام شرع الطلاق من أجل تخفيف المعاناة التي يتعرض لها أحد الزوجين ،وجاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾[5].

قال ابن كثير : هذه هي الحالة الثالثة ، وهي حالة الفراق ، إذا لم يحدث الصلح ، وأخبر الله تعالى بأنه يعوضه من هو خير له منها ، ويعوضها عنه بمن هو خير لها[6].

الأحكام المستنبطة :

- الأصل في الطلاق الجواز والأولى عدم ارتكابه ، فالطلاق جعله الله بمثابة علاج مر المذاق بالنسبة للحياة زوجية المتصدعة [7].

---

[1] : محمد بن صالح العثيمين ، **مصدر سابق** ، م1، ص 301.

[2] : ابتسام بنت بدر ابن عوض الجابري ، **مرجع سابق** ، ص 388

[3]: ابتسام بنت بدر ابن عوض الجابري ، **المرجع نفسه** ، ص 389.

[4] : وهبة الزحيلي ، **مصدر سابق** (التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم) ، ص85.

[5] : سورة النساء [الآية :129].

[6] : ابن كثير ، **مصدر سابق** ، ج2، ص 431.

[7] : شيرين زهير أبو عبدو ، **مرجع سابق** ، ص 103.

- إذا تعرضت الحياة الزوجية للانهيار تتحطم جميع الوسائل الإصلاحية ، وتصبح الحياة شقاء وعذابا لجميع أفراد الأسرة ، فالأفضل في هذا الحال هو الطلاق
- الطلاق من حق الرجل وحده لأنه هو أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال الكثير ولو طلق وأراد أن يتزوج فسينفق المال الكثير ، وألزمه الإسلام أن يعطي المطلقة مؤخر الصداق ومتعة الطلاق وأن ينفق على المطلقة في مدة العدة ، وهو كذلك أعظم عقلا وأكثر صبرا وأشد احتمالا من المرأة إذ هي سريعة الغضب كثيرة الاندفاع[1].

(ينظر الملحق رقم 03)

[1] : عبد القادر رتبة أحمد ، **حقوق المرأة في الإسلام** ، مكتبة الملك فهد ، السعودية ، ط1، 1431هـ -2010م، ص53.

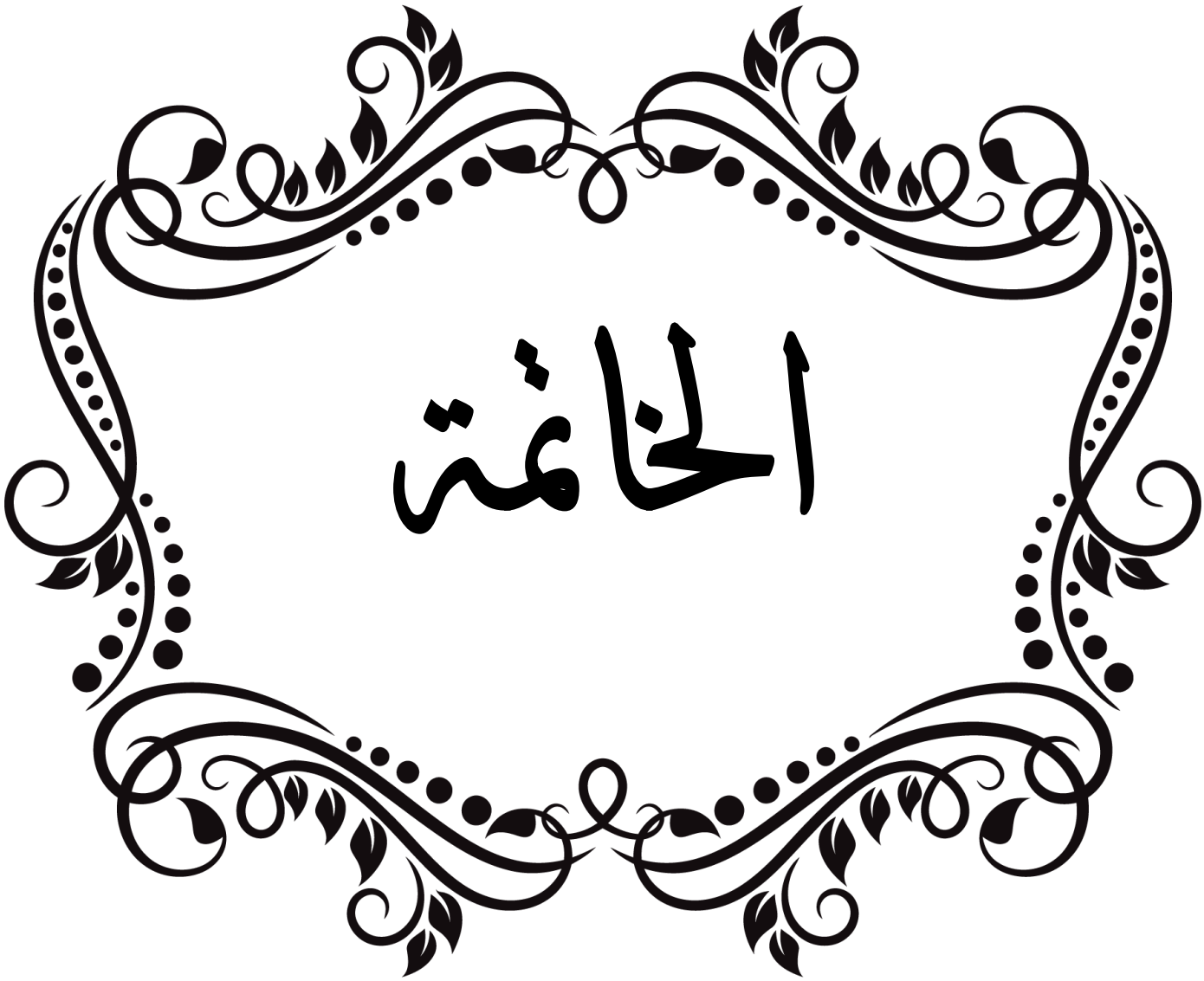
الخاتمة

هذا البحث محاولة منا نقصد من خلاله دراسة فقه الرعاية الاجتماعية وأثره في حفظ الجامعة الإنسانية من خلال سورة النساء ، وبعد عرض مسائلها ومباحثها خلصنا إلى جملة من **النتائج** أبرزها :

1 -فساد النظام الاجتماعي الجاهلي ، حيث انتشر في حياة العرب صور عديدة للفساد الخلقي والسلوكي والاجتماعي بصفة عامة إلا من رحم الله .

2 -الرعاية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان ،شرفه الله بها حين كرمه على العالمين بعقله وفطرته وتكليفه بالشرائع.

3 -الرعاية الاجتماعية في سورة النساء مسؤولية جميع أفراد المجتمع ، وليست قاصرة على جهة معينة دون الباقي فهي قائمة على مبدأ التكافل الاجتماعي مما يجعل لها دور في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

4 -محاور سورة النساء تدور حول العدل والرحمة ، وتطبيق ذلك ابتداء من الأسرة إلى تحقيق حق المجتمع من حيث البناء والهدف .

5 -أجملت سورة النساء عدة قضايا عملية تتعلق بالإصلاح العام للفرد والأسرة والمجتمع على سبيل المثال : حقوق الأيتام – تحريم أكل المال بالباطل – الإحسان والتكافل الاجتماعي – تحريم قتل النفس – النهي عن الحسد – الدعوة للجهاد– أحكام الزواج من مهر ونفقة حسن المعاشرة –...

وبناءا على ما سبق يمكن أن نقدم **اقتراحات** تبدو لنا ضرورية لختام هذا البحث من أبرزها :

1 -العمل على غرس القيم الإنسانية في المجتمعات .

2 -عقد ندوات خاصة بالمجتمع والأسرة ورعاية الإنسان من قبل متخصصين في المجتمع والعلاقات الأسرية من فقهاء وقانونيين واجتماعيين.

3 -اهتمام الباحثين بفئات أخرى من المجتمع مثل رعاية اليتامى والنساء .

4 -نوصي بالتوسع في دراسة القضايا الأخرى التي تناولها القرآن الكريم والسنة النبوية لما لها من أهمية كبيرة في استصلاح نظام الأمة وصلاح حال الناس .

وفي الأخير نتمى أننا وفينا بحثنا حقه من الدراسة والإلمام ، ورجاؤنا من ورائه أن يجد فيه الطلبة والدارسون ضالتهم .

الملاحق

الفصل التمهيدي

الملحق رقم 01

دراسة موضوعية وتحليل مفاهيم الرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية

فقه الرعاية في الإسلام

تعريفه

لغة: الفقه هو الفهم. **اصطلاحا** : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

شمول الفقه الإسلامي

الفقه يشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكّل بمجموعها نظاماً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات، وهي على النحو التالي: – فقه العبادات –فقه المعاملات– فقه الأسرة – فقه الجنايات والعقوبات – فقه السير

أهميته

تنتاج أي جماعة من الجماعات إلى روابط يقوم عليها تجمعها ، وقواعد تحدد علاقتها وتحفظ حقوق أفرادها لذا يكون أمرها فوضى، فالإنسان بحتاج إلى تقويم وتهذيب حتى لا يطغى على أخيه ، وهذا ما نذكر في الأهمية على شكل التالي : الفقه عبارة عن التمسك بالفضائل الشرعية المتعلقة بكيفية العمل. – الوقوف على سماحة الشريعة وسيرها و الإطلاع على محاسن هذا الدين – ضبط الأقوال على العمل والمساواة فأوجب الله على كل مسلم أن يتفقه في أمر دينه.

الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تعريفها

لغة: الرعاية : من الفعل رعى بمعنى راقب وحفظ ، الاجتماعية : رجل اجتماعي بمعنى كثير مخالطة الناس.

اصطلاحا : بالمنظور الاجتماعي : "هي التي تسعى إلى منح الحاجة والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية وتحسين الأحوال الاجتماعية للأفراد والجماعات والمجتمعات"

بالمنظور الشرعي : بأنه "مصطلح مشتق من رعى ، يرعى ، فهو راع بمعنى الكفالة والمسؤولية وفي الحديث :" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" معجم اللغة العربية المعاصرة د/ تمام الأمين .

أهدافها

تتمثل أهداف الرعاية الاجتماعية في: – تكريم الله للإنسان . – تحقيق مقاصد الشريعة . – تمكين المجتمع المسلم من أداء رسالته في الحياة . – تنمية الوازع الديني والخلقي في نفوس من تشملهم الرعاية الاجتماعية . – التوجيه التنموي في بناء الإنسان والارتقاء . –حماية المجتمع من التفكك والصراع . – تحقيق السلم المدني . – تقوية الروابط بين الأفراد . – تحقيق التماسك والتضامن بين أفراد المجتمع ....

مبادئها

تتمثل المبادئ فيما يلي: – الوحدة في سبيل السلم العالمي . – الشورى . – المساواة والعدالة الاجتماعية . – التعاون . – التكافل الاجتماعي . – مبدأ حق الفرد على المجتمع . – مبدأ العمل على إيجاد مؤسسات حرية ذات طابع قومي .....

الكرامة الإنسانية في الإسلام

تعريفها

لغة : مشتقة من كرم بمعنى رفع وفضل وصان وشرف ...

اصطلاحا : بالمنظور الاجتماعي: الكرامة الإنسانية تلك القيمة الممنوحة إلى الشخص الإنساني في حد ذاته بمعزل عن هذه الفروقات الجغرافية وموقعه الاجتماعي ، حتى يحصل للمنزلة التي يحتلها الفرد في التراتبية الاجتماعية والمحصولات والمحاسن المنبعثة عن هذه الرتبة.

بالمنظور الشرعي : الكرامة الإنسانية هبة من الله عزوجل لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يسلبها منه فالإنسان بنيان الله وملعون من هدم بنيان الله بتقبيح كرامته تحريد شرفه.

مبادئها

تتمثل المبادئ فيما يلي: – الفطرة والبداية الإنسانية . – الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك . – إقرار كرامة الإنسان وترسيخها في علاقات الاجتماعية . – المساواة بين الناس – المسؤولية والحرية . – مكافحة الظلم .....

الكرامة الإنسانية الأمة الكرامة الأمة وحاضر الإسلامية

هضم كرامة الفرد، يترتب عليه الإضرار بكرامة الجماعة، لذلك كانت الجماعة مسؤولة عن حفظ كرامة أبنائها، من أجل إقرار مبادئ الإسلام في واقع الحال هو الشرط الأول لحفظ الكرامة الإنسانية للمسلمين كافة وللبشرية جمعاء وذلك في إطار من التسامح و التعاون والاحترام لكون مبادئ الإسلام في حياة الأمة بما يحقق القدر المطلوب من التضامن والتكامل والترابط بين أجزائها بما يؤدي إلى ازدهار الحياة ازدهارا تحفظ فيه للإنسان المسلم كرامته موفورة وحقوقه مصانة.

الفصل الأول

التعريف بسورة النساء وبيان أهم مقاصدها

التسمية وأسباب النزول

سورة النساء هي السورة الرابعة حسب ترتيب المصحف وهي السورة السابعة نزولا في المدينة.

سميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من أحكام النساء، عدد آيات سورة النساء مائة وستون وخمس آيات.

مكانتها وفضلها

سورة عظيمة تُعد ثاني أطول سورة في القرآن الكريم ، وهي مدنية ، وأغلب موضوعاتها حول أحكام الأسرة ، كما اشتملت على غيرها من الأحكام .

مقاصدها

تضمنت جملة من المقاصد التشريعية نذكر على منها :- توحيد الله وحده – بناء الأسرة المسلمة – بناء الدولة الإسلامية على أساس متين – التحذير من الفتنات التي تترتب كيان المجتمع – تصحيح العقيدة وانقاذها من الفساد .

وكذلك لها محاور الذي تشتد إليه جميع موضوعات من محاورها نذكر منها :- اشتملت على أحكام المعاملات بين الناس – التفصيل في أحكام المواريث – إعطاء النساء حقهن للحفاظ على كرامتهن – تدعوا إلى محو ملامح الجاهلية من أجل تطهير المجتمع الإسلامي , – وضحت أحكام الجهاد بالقتال .

التعريف

لغة : لفظ المجتمع مشتق من " ج م ع " ، والجمع ضم الأشياء المتفرقة وضده التفريق والأفول.

اصطلاحا : بالمنظور الاجتماعي : هو عدد كبير من الأفراد المستقرين الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ترتفعها أنظمة تهدف إلى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السلطة.

بالمنظور الشرعي : هو المجتمع الذي يسير وفق مبادئ وقيم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أركانه

تتمثل أركان المجتمع فيما يلي :- العقيدة الإسلامية – الإنسان – الرواسط الاجتماعية – الضبط الاجتماعي – الأرض.

أهميته

تتمثل أهمية المجتمع فيما يلي : – الإنسان بفطرته كائن اجتماعي يحب العيش في جماعات ويكون متواجد بين أفراد آخرين يشاركهم اهتماماتهم واهتماماتهم المختلفة ، حتى يستطيع كل واحد في المجتمع تلبية متطلبات الأخر .– المجتمع مثل جسد الإنسان فجسده لا يعمل دون بقية الأعضاء .

معالم المجتمع المدني وأهميته في السورة

خلال سورة النساء من الملامح القرآنية في الملاقات الفردية

الوالدين :– **حقوق الأبناء**: قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ أَنبَاَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ... ﴾ – **الجيران والأصحاب** : قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ... ﴾ – **تحريم أكل المال بالباطل**: في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾ – **الأنفاق**: قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ وَيُقَتِّرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ... ﴾ – **المودة والمساعدة** : ب/– **المعونة** : – **الإحسان** : قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ – **المودة والمساعدة** : قوله تعالى : ﴿ وما كان ليؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... ﴾.

خلال سورة النساء من الملاقات العمودية في الملامح القرآنية

أ/– **المدارية** : –**حقوق الأيتام**: قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ... ﴾ – **المبراث والوصية** : قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ... ﴾ – **تحريم أكل المال بالباطل**: في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾ – **الأنفاق**: قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ وَيُقَتِّرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ... ﴾

الأساليب القرآنية في المحافظة على المجتمع من خلال سورة النساء

الأمانة والعدل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .- **التكافل والتناصح والتراحم** : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ . **تحريم قتل النفس** : قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ – **النهي عند الحسد** : قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ . . ﴾

التوجيهات الربانية في الحلقات المجتمع الواردة في سورة النساء

–**الجهاد** : قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ . . ﴾ — **التحذير من المنافقين** : قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ **فساد عقيدة أهل الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم . . ﴾

الفصل الثاني

التعريف بالأسرة في ضوء مقاصد سورة النساء

الملحق رقم 03

تعريف الأسرة وبيان ماهيتها في الإسلام

تعريفها

لغة : الأسرة مشتقة من الأسر : تعني القيد.

اصطلاحا : بالمنظور الاجتماعي : الخلية الأولى في جسم المجتمع وأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور ، وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي ترعرع فيه الفرد

بالمنظور الشرعي : كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى ، فإن الأسرة تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم كما تشكل الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات ، وتشمل أيضا الفروع من أخوال وخالات وأعمام وعمات وهكذا الأسرة وهي حيثما سارت أوجدت حقوقا وأثبتت واجبات ، وتتفاوت رتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه.

أركانها

تكمن اركان الاسرة فيما يلي :-الزوج (القوامة) – الزوجة (الحافظية) – الابناء – الروابط الاسرية (التعارف – التفاهم – التكافل).

أهميته

تتمثل أهمية الأسرة فيما يلي : – الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع إن صلحت صلح المجتمع ، وإن فسدت فسد المجتمع. – الأسرة صورة مصغرة للمجتمع ودعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء.– الأسرة تلبي الحاجيات الشخصية لكل فرد من الأفراد.

تشريعات الأسرة في سورة النساء

الملامح القرآنية في العلاقات الزوجية

أ/– **المادية** : – **المهر** : قوله تعالى :﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ.. ﴾.– **النفقة** : قوله تعالى :﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ... ﴾ .– **الميراث والوصية** : قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ... ﴾ .

ب/– **المعنوية** : – **حسن المعاشرة** : قوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .– **العدل** : قوله تعالى :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ... ﴾ . – **القوامة** : قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ .. ﴾.– **الطاعة** : قوله تعالى :﴿ .. فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ... ﴾ . – **الولاية** : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ... ﴾ .

الأساليب القرآنية في المحافظة على الأسرة

–**الزواج**: قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً... ﴾ . –**تعدد الزوجات**: قوله تعالى : ﴿ ..فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.. ﴾ . –**الأنكحة المحرمة**:قوله تعالى :﴿ . . وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا.. ﴾.– **تحريم الزنا**: قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

التوجيهات الربانية في الخلافات الأسرية

–**النشوز**: قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . . . ﴾ . –**الشقاق**:قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ . –**الطلاق**: قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ .

الفهارس

1/- فهرس الآيات القرآنية :

رقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
	البقرة			
01	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ...	30	البقرة	35
	آل عمران			
02	﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ...	103	آل عمران	82
03	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ...	104	آل عمران	26
	النساء			
04	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ...	1	النساء	96،40،36،35،32
05	﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ...	2	النساء	54
06	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى.	3	النساء	97،91،54
07	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...	4	النساء	85
08	﴿ولَا تؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...	5	النساء	95،87
09	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا...	6	النساء	95،54
10	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ...	7	النساء	88،56
11	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى..	10	النساء	36
12	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...	11	النساء	56
13	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..	12	النساء	89،57
14	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ ...	13	النساء	56
15	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...	14	النساء	56
16	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ...	15	النساء	99
17	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...	19	النساء	89
18	﴿ وَإِنْ اَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ...	21	النساء	85

19	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى ...	22	النساء	98،85
20	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...	23	النساء	98
21	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...	24	النساء	98،96،86
22	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...	25	النساء	86
23	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا...	29	النساء	66،58
24	﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا ...	30	النساء	59
25	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ ...	32	النساء	67
26	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...	34	النساء	101،94،93،87،81
27	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا. . .	35	النساء	102
28	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا. . .	36	النساء	90،60،25
29	﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ. . .	37	النساء	59
30	﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ...	38	النساء	59
31	﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ ...	39	النساء	59
32	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ...	40	النساء	59
33	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا...	44	النساء	71
34	﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ...	46	النساء	71
35	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا...	50	النساء	72
36	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ...	53	النساء	67
37	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ..	57	النساء	91،64
38	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...	73	النساء	68
39	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ...	74	النساء	68
40	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ...	75	النساء	68

41	﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ . . .	77	النساء	15
42	﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً. . .	84	النساء	60
43	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا ...	85	النساء	60
44	﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ...	87	النساء	69
45	﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ...	88	النساء	69
46	﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ ...	90	النساء	70
47	﴿ ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ ...	91	النساء	62
48	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ...	94	النساء	68
49	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. . .	99	النساء	69
50	﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ...	103	النساء	68
51	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ ..	126	النساء	91،61
52	﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ...	127	النساء	101
53	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا ...	128	النساء	91
54	﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا ...	129	النساء	103،97
55	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا...	134	النساء	92،64
56	﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ ...	137	النساء	70
57	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ...	141	النساء	70
58	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ ...	144	النساء	70
59	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ. . .	147	النساء	62
60	﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ ...	148	النساء	62
61	﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ ...	152	النساء	72
62	﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ ...	156	النساء	72
63	﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا. . .	159	النساء	72

64	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا	170	النساء	72
65	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ..	176	النساء	57
المائدة				
66	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...	2	المائدة	27
67	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...	38	المائدة	26
68	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ...	90	المائدة	26
الأنعام				
69	﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي...	151	الأنعام	25
الأنفال				
70	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ...	25	الأنفال	36
النحل				
71	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ..	72	النحل	83
72	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	90	النحل	50
الإسراء				
73	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ..	23	الإسراء	81
74	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ...	24	الإسراء	81
75	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...	70	الإسراء	35،33،32،25
طه				
76	﴿واحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي...	27	طه	15
77	﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي...	28	طه	15
النور				
78	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ ...	2	النور	26
القصص				

79	﴿ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ . . .	23	القصص	21
	الشورى			
80	﴿ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ...	38	الشورى	28
	الحجرات			
81	﴿ إِنَّمَا الْمؤمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا . . .	10	الحجرات	29
82	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...	13	الحجرات	28
83	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...	13	الحجرات	51
	الطور			
84	﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ . . .	21	الطور	36
	الإنسان			
85	﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ . .	28	الإنسان	77
	الطارق			
86	﴿ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا ...	4	الطارق	32
	الفجر			
87	﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ...	15	الفجر	32
	التين			
89	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ...	4	التين	25

2/- فهرس الأحاديث :

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	"ما نزلت سورة النساء إلا وأنا...	رواه البخاري	صحيح البخاري	43
02	" قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ عليا القرآن فقلت يا رسول الله أأقرأ عليك ...	رواه البخاري	صحيح البخاري	45
03	"كان المال للولد ،وكانت الوصية...	رواه البخاري	صحيح البخاري	57
04	"قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...	رواه البخاري	صحيح البخاري	59
05	" والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته...	رواه البخاري	صحيح البخاري	81
06	" كلكم راع وكلكم مسؤول عن ...	رواه مسلم	صحيح مسلم	24
07	" لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت...	رواه الترمذي	سنن الترمذي	93
08	" لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل...	رواه الترمذي	سنن الترمذي	66
09	" اليتيمة تستأمر في نفسها ...	رواه الترمذي	سنن الترمذي	55
10	"أدى الأمانة إلى من ائتمنك...	رواه أبي داود	سنن أبي داود	64
11	" إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات..	رواه أبي داود	سنن أبي داود	67
12	" ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة...	رواه أبي داود	سنن أبي داود	81
13	" من أخذ السبع الأول فهو ...	رواه أحمد ابن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	45
14	" أعطيت مكانة التوراة السبع ...	رواه أحمد ابن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	45

3/-فهرس الأعلام :

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	اسماعيل بن عمر بن كثير	103،100،90،85،61
02	أوغست كونت	79
03	بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي	43
04	برهان الدين ابن ابراهيم بن أبي بكر البقاعي	67
05	رشيد زواتي	23
06	عائشة بنت أبي بكر	91،45،43
07	عبد الرحمان بن صخر الدوسي أبي هريرة	93،67،64،59
08	عبد الفتاح القاضي بن عبد الغني	44
09	عبد الله بن عباس	57،55
10	عبد الله بن مسعود أبي عبد الرحمان	45
11	عمر بن الخطاب	81
12	فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي	94،88
13	كمال أحمد	23
14	محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري	21
15	محمد بن إسماعيل البخاري	57،43
16	محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري	101،99،95،92،89 87،72،64،58،
17	محمد بن زهرة	78
18	محمد بن صالح العثيمين	102،93،87،72،70
19	محمد الطاهر بن عاشور	96،91،86 85،68،62،42،
20	واثلة بن الأسقع	45
21	وهبة الزحيلي	99،78

4/- فهرس الملاحق :

الرقم	الملحق	الصفحة
01	**الملحق رقم (01)** : ملخص الفصل التمهيدي	108
02	**الملحق رقم (02)** : ملخص الفصل الأول	109
03	**الملحق رقم (03)** : ملخص الفصل الثاني	110

5/- فهرس المصادر والمراجع :

*القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أ/- المعاجم والقواميس:

1 - أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسن ، **معجم مقاييس اللغة** ، تح قيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، دط،1399هـ -1979م، ج1.

2 - أحمد رضا ، **معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط 1، 1377هـ - 1958م، م5 .

3 - بدر الدين الزركشي ، **البحر المحيط** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2، 1431هـ-1992م ، ج1.

4 - الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، مكتبة مصطفى الباز ، بيروت ط1، 1412هـ .

5 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، تحقيق :خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 2007م،ج4 .

6 - مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، ط4 ، 2004م .

7 - محمد بن الرزاق الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، دب ،دط ، دت ، ج3.

8 - مـحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** ، دار المعارف ،القاهرة ، ط4، دت ،م 5، ج38.

9 - المقري أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، **المصباح المنير** ، المكتبة العصرية ، بيروت، ط3، 1420هـ -1999م.

ب/- السيرة والسنة النبوية :

10 - أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : شعيب الأرنوط وعادل مرشد وأخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ -2001م .

11 - الترمذي أبو عيسى ، **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط، دت.

12 – سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود ، **سنن أبو داود** ، تح قيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة ، بيروت ، ط1، 1430هـ –2009م.

13 – العسقلاني الشافعي ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت ، دط، 1379هـ.

14 - محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، **صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط1، 1422هـ

15 – مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ،تحقيق :نظر بن محمد الفاريابي ، دار طبية ، بيروت ، ط1. 1427هـ –2006م.

ت/– تفسير القرآن الكريم :

16 – الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415هـ، ج4.

17 –إسماعيل بن عمر ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : حكمت بن بشير بن ياسين ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1، 1431هـ ،ج2.

18 – بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ، تح : محمد أبو الفضل ، دار التراث ، القاهرة ، دط،1276هـ–1957م.

19 – الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله ، **الناسخ والمنسوخ – تنزيل القرآن بمكة والمدينة**– ، تحقيق : حاتم صالح ضامن ، مؤسسة الرسالة ، دب ، دط ، 1418هـ –1998م .

20 – أبو السعود العماري محمد بن محمد ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** (تفسير أبي السعود) ، دار الصحف ، القاهرة ، دط، ، دت ، ج2.

21 – سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق القاهرة ، ط 35، 1425هـ –2005م، ج4.

22 – شحاته عبد الله محمود ، **أهداف كل سورة في القرآن الكريم** ، الهيئة المصرية العامة ، مصر ، دط، 1976م.

23 – الشيحي علاء الدين علي بن محمد، **تفسير الخازن** ،تحقيق : محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415هـ،ج1.

24 – الطاهر بن عاشور ، **تفسير التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر ، تونس، دط،1984، ج5، ص 165.

25 – الطبري أبو جعفر محمد بن حرير ، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1، 1415هـ – 1994م ، م2 .

26– عبد الرحمان بن محمد أبو زيد الثعالبي ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)** ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط1، 1418هـ –1997م، ج2.

27 – فخر الدين الرازي ، **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)** ، دار الفكر ، سوريا ، ط 1، 1401هـ –1981م ، ج9.

28 – القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير الطبري)** ،تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1427،1هـ–2006م، ج6.

29 – محمد بن صالح العثيمين ، **تفسير القرآن الكريم** ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط 1، 1430هـ ، م1+2.

30 – محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، **تفسير الكشاف** ، تحقيق : محمد بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، ط3، 1430هـ–2009م .

31 – محمود بن محمد الحسيني الحمزاوي الحنفي ، **درر أسرار في تفسير القرآن الكريم** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2001م، ج1.

32 – محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)** ، دار المنار ، القاهرة ، ط2، 1366هـ – 1947م،ج5.

33 – محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دط ، 1424هـ–2003م،م3.

34 – نخبة من العلماء ، **التفسير الميسر** ، مجمع الملك فهد، السعودية ، دط، 1430هـ .

35 – وهبة الزحيلي ، **التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم** ، دار الفكر ، سوريا ، ط1، 1415هـ–1994م.

36 – وهبه الزحيلي ، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، دار الفكر ، دمشق ، ط10، 2009م ، ج2.

ث/- التراجم:

37 - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان** ، دار صادر ، بيروت ، دط ، 1398 هـ-1978م، م4.

38 - أحمد بن يحي بن جابر ، **جمل أنساب الأشراف** ، تحقيق : سهيل زكار و رياض زركاي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1417هـ -1997م .

39 - تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق : مولاي أحمد بن عبد الكريم ، المطبعة الحسينية ، مصر ، ط1، دت ، ج2.

40 - خير الدين الزركلي ، **الأعلام قاموس التراجم** ، دار العلم للملايين، بيروت ، دط ، 2002م ، م6.

41 - شمس الدين الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام** ، تحقيق : عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2، 1412هـ-1992م ، ج 43.

42 - شمس الدين الذهبي ، **معجم محدثي الذهبي** ، تحقيق : روحية عبد الرحمان السويفي ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1413،1هـ-1993م.

43 - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان، دط، 2004م ، ج1.

44 - محمد الحبيب ابن خوجة ، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، دط ، 1425هـ - 2004م ، ج1.

45 - محمد سعد بن منيع الزه ري ، **طبقات الكبير** ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،ط1، 1421هـ -2001م، ج10.

ج/- المصادر والمراجع :

46 - إبراهيم أبي إسحاق الشاطبي ، **الموافقات** ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط1، 1417هـ -1997م .

47-إبراهيم بن عمر البقاعي ، **مصاعد النظر للأشراف على مقاصد السور** ، تحقيق : عبد السميع محمد أحمد حسنين ، مكتبة المعارف ، ط1، 1408هـ -1987م.

48 – أحمد بن محمد البنا ، **اتحاف الفضلاء البشر** ،عالم الكتب ، بيروت ، ط 1، 1407هـ-1987م ، ج1.

49-أحمد محمد مبارك الكردي ، **علم النفس الأسري** ، دار الفلاح ، الكويت ، ط 2، 1412هـ -1992م.

50- برهان زريق ، **الكرامة الإنسانية** ، وزارة الإعلام السورية ، دط ، 2016م.

51- بسيوني محمد عبد السلام ، **المنهيات الشرعية في كتاب رب البرية** ، دار الأرقم ، بيروت، دط، 2016م.

52- بول سبيكر ، **مبادئ الرعاية الاجتماعية (مقدمة التفكير في دولة الرعاية)** ، ترجمة: حازم مطر ، المركز الوطني الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، دط، 2017م .

53- تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 1424هـ-2003م .

54- ذياب عيوش ،فيصل الزعنون، **الرعاية الاجتماعية** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة ، ط9، 2008م .

55- زهير عبد المالك ، **علم الاجتماع لطلاب الفلسفة** ، منشورات مكتبة الوحدة العربية ، بيروت ، دط ، 1967م.

56- جاسم محمد مهلهل ، **من قضايا الزواج المهر الخطبة زنية الشعر** ، دار الدعوة ، الكويت، ط1، دت .

57- حسن عبد الرزاق منصور ، **بناء الإنسان** ، أمواج للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 2، 2013م.

58- خياط عبد العزيز ، **المجتمع المتكافل في الإسلام** ، دار السلام ، بيروت ، ط 3، 1986م.

59- عابد بن محمد السقياني ، **حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب** ، مكتبة الملك فهد، السعودية ، دط ، 1998م .

60- عباس الذهبي ، **الأسرة في المجتمع الإسلامي** ، مركز الرسالة ، بيروت ، دط ، دت ، ص9.

61- عباس محمود العقاد ، **الإنسان في القرآن** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط، 1971م، م4، ص 232.

62- أبو عبد الرحمان ، **فضل تعدد الزوجات** ، دار المنار، الرياض ، ط1، 1411هـ-1991م.

63- عبد القادر رتبة أحمد ، **حقوق المرأة في الإسلام** ، مكتبة الملك فهد ، السعودية ، ط 1، 1431هـ -2010م.

64- عبد القادر القصير ، **الأسرة المتغير في مجتمع المدينة العربية** ، دار النهضة ، بيروت ، دط ، 1999م .

65- عبد الله العروي ، **مفهوم الحرية** ،المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، دط، 1998م .

66- علي عبد الحليم محمود ، **وسائل عند الإخوان المسلمين** ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط4، 1411هـ - 1990م.

67- عمر سليمان الأشقر ، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1418هـ -1997م.

68- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **المذهب في أصول الفقه المقارن** ، دار الرشد ، السعودية، دط ، 1420هـ -1999م.

69- عبد المجيد سيد منصور ، زكرياء أحمد الشربيني ، **الأسرة على مشارف القرن 21**، دار الفكر، القاهرة ، دط ، 2000م .

70- عبد المحي محمود صالح ، **الرعاية الاجتماعية- تطورها وقضاياها -** ، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية ، دط، دت .

71- سعيد كاظم العذاري ، **آداب الأسرة في الإسلام**، مركز الرسالة ، دب، ط2، 1426هـ .

72- سليمان بن ابراهيم بن عبد الله اللاحم ، **حقوق اليتامى كما جاء في سورة النساء** ، دار العاصمة ، الرياض ، ط1، 1424هـ -2003م .

73- سيد مبارك ، **توجيهات عامة في المعاشرة الزوجية وحقوق الزوجين** ، المكتبة المحمودة، دب، دط ، 2000م.

74- طه أحمد الزيدي ، **معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي** ، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1430هـ -2010م.

75- فهمي جدعان ، **الماضي في الحاضر** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، دط، 1997م.

76- مالك بن نبي ، **ميلاد المجتمع** ، ترجمة : عبد الصبور شاهين ،ندوة مالك بن نبي ، دب،دط ، دت ، ج1.

77- مروان عبد المجيد ابراهيم، **الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة** ، دار الوراق،بيروت ،دط ، 2002م.

78- محمد أمين المصري ، **المجتمع الإسلامي** ، دار الأرقم ، الكويت ، ط 1، 1400هـ - 1980م.

79- محمد أبو زهرة ، **تنظيم الإسلام للمجتمع** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، 1385 هـ -1965م .

80- محمد علي حسن الحلي ، **المتشابه من القرآن** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1، 1965م .

81- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**_، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1، 1416هـ- 1996م.

82- محمد سيد فهمي ، **الرعاية الاجتماعية الإسلامية** ، دار الوفاء لدنيا ، الإسكندرية ، دط، 2006م.

83- محمد بن صالح العثيمين ، **شرح ثلاثة الأصول** ، تحقيق : فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان ، دار الثريا ، الرياض ، ط1، 1420هـ-2000م.

84- محمد عبد اللطيف صالح فرفور ، **تاريخ الفقه الإسلامية** ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط1، 1416هـ -1995م.

85- محمد عثمان بشير ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه** ، دار النفائس ، الأردن ، ط6، 2007م.

86- محمد متولي قنديل ، صافي ناز شلبي، **رعاية الطفل والأسرة** ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 2006م .

87- محمد يعقوب طالب عبيدي ، **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية** ، دار الهدى النبوي، مصر ، دط ، 1425هـ -2004م .

89- مهدي محمد القصاص ، **علم الاجتماع العائلي** ، كلية الآداب ، المنصورة ، دط، 2008م.

90- نور الدين أبو لحية ، **الحقوق المادية للزوجة** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط 1، دت.

91- وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، سوريا ، ط2، 1405هـ -1985م ، ج1.

92- وهبة الزحيلي ، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** ،دار الفكر ، دمشق ، دط، 2000م.

93- وهبة الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه** ، دار الفكر ، سوريا ، ط1، 1419هـ- 1999م.

94- يوسف قاسم ، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** ،دار النهضة ، بيروت ، ط2، 1412هـ - 1992م.

95- وزارة العدل ، **قانون الأسرة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001م .

ح/- الرسائل والبحوث :

96- أحمد مسعودان ، **رعاية المعاقين وأهداف سياسة ادماجهم الاجتماعي في الجزائر** ، إشراف : فضيل دليو ، مذكرة لنيل الدكتوراء، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة المنتوري، قسنطينة ، نوقشت في : 2006/2005م.

97- أيمن أحمد اسماعيل عياد ، **الدراسة تحليلية لمقاصد وأهداف سورة النساء الحزب التاسع** ، إشراف : زهدي محمد ، رسالة ماجستير ، تفسير وعلوم القرآن ، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية ، غزة ، نوقشت : 2016م .

98- حسن أبو عدة وآخرون ، **الإسلام وبناء المجتمع** ، إشراف: سلطانة عبد الرحمان بن أحمد ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب بالقريات، جامعة المجمعة -السعودية- ، نوقشت: 1433هـ /1434هـ .

99- سلوى سليم شلبي ، **العلاقات الأسرية في القرآن الكريم** ، إشراف : محمد الشريدة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، نوقشت 2007م.

100- شيرين زهير أبو عبدو ، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم** ، إشراف : وليد محمد العامودي ، رسالة ماجستير ، علوم القرآن ،كلية أصول الدين ، جامعة غزة ، نوقشت : 1431هـ -2010م.

101- شعيبات موسى أحمد عيسى ، **دراسة تحليلية لمقاصد وأهداف الحزب العاشر من القرآن الكريم**_،إشراف : الزميلي زكرياء ابراهيم ، رسالة ماجستير ، التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية ، عزة ، نوقشت :1436هـ -2015م .

102- الطاهر مولف ، **الفعل الوضعي عند أوغست كونت** ، إشراف : الزواوي بفورة ، رسالة ماجستير ، قسم الفلسفة ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نوقشت 2008م.

103- عادل بن شاهر عودة ، **التحديات التي تواجه الأسرة** ، إشراف : علي بن مصلح المطرفي ، رسالة ماجستير ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، جامعة أم القرى ، السعودية ، نوقشت : 1431هـ .

104- عبد العزيز بن عثمان التويجري ، **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية** ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية وعلوم الثقافة،جامعة اسيوط ، مصر ،ط 2،1436هـ - 2015م.

105- عبد الله بن ناصر محمد المشعل ، **الحكمية في فقه الأسرة** ، إشراف : زيد بن سعد الغنام ، رسالة ماجستير ، تخصص الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، نوقشت : 1437هـ .

106- عبد النور لعلام ، **دور سياسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل دمج المعاق حركيا** ، إشراف: ياسمينة فرشيشي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري -قسنطينة - ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،نوقشت في : 2009/2008م.

107- فتوحه صالح عبد الحفيظ، **تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء** ، إشراف : عبد الوهاب عبد الوهاب فايد ، رسالة ماجستير ، كتاب وسنة ، جامعة أم القرى ، السعودية ،نوقشت : 1409هـ-1989م.

108- قارة ساسية ، **الأسرة والسلوك الإنحرافي للمراهق** ، إشراف : جصاص الربيع ، رسالة ماجستير ، علم اجتماع ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، نوقشت : 2012/2011م .

109- قاسمي سهيلة ، **ملامح من التربية الأسرية في ضوء سورة النساء –نموذجا-** ، إشراف: بوراس نبيل ،رسالة ماستر، علوم القرآن والتفسير ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، نوقشت: 2015/2014م.

110- محمد الشيخ ، **ظاهر النفاق في القرآن الكريم (دراسة تحليلية ونقدية)**، إشراف : محمد عيسى ،رسالة ماجستير، أصول الدين ،جامعة الجزائر ،نوقشت : 1420هـ-1999م.

111- وليد إبراهيم محمد الغرباوي ، **الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية دراسة موضوعية** ، إشراف: نافذ حسين حماد، مذكرة لنيل الماجستير، كلية أصول الدين ، جامعة غزة ،نوقشت: 1430هـ-2009م.

112- يسرى سعيد عبد الله أفسيسي ، **عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء** ، إشراف : عودة عبد الله ، رسالة ماجستير ، أصول الدين ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، نوقشت : 2016 م .

د/- <u>الدوريات</u> :

113 - ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري ، **رعاية النساء في ضوء سورة النساء** ، **<u>مجلة:</u>** جامعة أم القرى ، قسم التفسير وعلوم القرآن ، العدد :40، ربيع الأول 1428هـ ، ج19.

114 -أحمد عبد الجليل الزبيبي ، **دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية – القوامة والنفقة انموذجا –** ، **<u>مجلة</u>** : جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد:1، 2012م ، ج28.

115 - آسيا شكيرب ، **الكرامة الإنسانية في المسيحية والإسلام والمواثيق الدولية دراسة تحليلية مقارنة** ، **<u>مجلة :</u>** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد : 42، جوان 2017م .

116 - جاهمي عبد العزيز ، **واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا** ، **<u>مجلة :</u>** جامعة 8 ماي 1945 قسم العلوم الاجتماعية ،العدد1،جوان2013م .

117 –جدل قاسم ، **انشغالات الكرامة الإنسانية في الحيز العام** ، **مجلة** ، العدد : 29 ، جوان 2016م.

118 – رشيد كهوس ، **نظريات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام** ، **مجلة:** الرأى الشهرية، الصادرة عن دار العلوم ديونيد ، العدد 5، فبراير 2017م .

119 – سامية عزيز ،**الرعاية الاجتماعية للمعاقين بصريا** ،**مجلة:** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد: 4، جوان 2010م.

120 – محمود مجيد سعود الكبسي ، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها** ، **مجلة:** المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد :19، 2004م .

ذ/– المحاضرات :

121 –حسام صالح ، **محاضرة : علم اجتماع الأسرة والطفولة** ، كلية الآداب ، جامعة الملك فيصل .

122 نور الهدى حماد، **محاضرة : الرعاية الاجتماعية في الإسلام ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي** ، في مؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني ، جامعة طرابلس، 18–20ديسمبر 2015م.

ر/– المواقع :

123– أحمد بن محمود الداهن ، **وهبة الزحيلي .. العالم الفقيه المفسر** ، موقع : https://www.alukah.net/culture/0/1721 ، اطلعنا عليه : 18-2-2019 ، الساعة ، 9:13

124 –اسلام ويب ، **مقاصد سورة النساء** ، الموقع: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=174511 ، اطلعنا عليه : 6-1-2019، الساعة : 17:13

125 –آصف إقبال القاسمي الجهان آبادي ، **الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام** ، الموقع : http://www.darululoomdeoband.com/arabic/magazine/tmp/14968150 58fix4sub7file: ، اطلعنا عليه : 6-10-2018، الساعة :19:12.

126 –أكادمية التطوع ، **الرعاية الاجتماعية في الاسلام** ، الموقع : http://tataw3d.blogspot.com/2011/04/blog-post.html اطلعنا عليه: 8-9-2018 الساعة: 7:38.

127 –حسين عبد الغنى أبو غدة ، **الفقه الإسلامي** ، الموقع : http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4217 ، اطلعنا عليه : 6-3-2019م، الساعة : 9:35.

128 –سامية عطية نبيوة ، **أهداف سياسات الرعاية الاجتماعية** ، الموقع : http://www.alukah.net/culture/0/50298/#ixzz5U7qBnGjG ، اطلعنا عليه : 25-9-2018 ، الساعة : 12:23 .

129 –سناء الدويكات ، **مفهوم المجتمع** ، الموقع: www.mawdoo3.com، اطلعنا عليه : 5-2-2019م ، الساعة : 12:26.

130 –عبد العالي الشرفاوي، **هيئة الأمم المتحدة : تعريفها –هياكلها –مهامها** _، الموقع : https://machahid24.com/eclairages/23027.html، اطلعنا عليه : 25-09-2018 ، الساعة : 11:19.

131 –غياث حسن أحمد ، **الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية** ، الموقع: _ https//www.cilecenter.org/ar/articles-essags ، اطلعنا عليه : 5-10-2018، الساعة : 16:36.

132 –مجد مكي ، **الشيخ عبد الفتاح القاضي** ، الموقع : http://islamsyria.com/site/show-cvs/478 ، اطلعنا عليه : 5-1-2019، الساعة: 16:19.

133 –محمد بن علي اليولو الحزولي ، **إصلاح المجتمع** ، الموقع : www.alquatan.org، اطلعنا عليه : 3-2-2019م، الساعة : 19:51.

134 –وجدي غنيم ، **أركان الأسرة المسلمة** ، الموقع : http://eljanaonmyhome.yoo7.com/t519-topic، اطلعنا عليه :18-2-2019 ، الساعة : 11:34.

135 –**أهمية المجتمع ودورنا تجاهه** ، الموقع : www.elmanzl.com ، اطلعنا عليه : 5-2-2019م، الساعة : 12:09

ز/- اليوتيوب :

136 –أحمد المحمدي، **الكرامة الإنسانية في الإسلام وانعكاسات حفظها على واقعنا المعاش** ، فيديو : https://www.youtube.com/watch?v=k-tG5knWUKk ، اطلعنا عليه :5-10-2018م ، الساعة : 16:32.

137 –رمضان عبد الباسط الرافاعي ، **الثقافة الإسلامية الوحدة : 03**، فيديو : https://www.youtube.com/watch?v=h1lOj–EJifs ، اطلعنا عليه : 4-2-2019 ، الساعة : 20:45

6/- فهرس الموضوعات :

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	**الإهداء1**	
02	**الإهداء2**	
03	**الشكر والتقدير**	
04	**مقدمة**	
05	**الفصل التمهيدي : دراسة موضوعية لتحديد مفاهيم الفقه والرعاية الاجتماعية والكرامة الإنسانية**	
06	**تمهيد**	13
07	**المبحث الأول** : فقه الرعاية الاجتماعية في الإسلام	14
08	**المطلب الأول** : تعريف الفقه الإسلامي (لغة و اصطلاحا)	15
09	**المطلب الثاني** : شمول الفقه الإسلامي لنواحي الحياة	17
10	**المطلب الثالث** : أهمية الفقه	19
11	**المبحث الثاني** : الرعاية الاجتماعية في الإسلام	20
12	**المطلب الأول** : تعريف الرعاية الاجتماعية (لغة و اصطلاحا)	21
13	**المطلب الثاني** : أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام	25
14	**المطلب الثالث** : مبادئ الرعاية الاجتماعية في الإسلام	28
15	**المبحث الثالث** : الكرامة الإنسانية في الإسلام	30
16	**المطلب الأول** : تعريف الكرامة الإنسانية (لغة و اصطلاحا)	31
17	**المطلب الثاني** : مبادئ الكرامة الإنسانية في الإسلام	35
18	**المطلب الثالث** : الكرامة الإنسانية وحاضر الأمة الإسلامية	37
19	**الفصل الأول : التعريف بالمجتمع في ضوء مقاصد سورة النساء**	
20	**تمهيد**	40
21	**المبحث الأول** : التعريف بسورة النساء وبيان أهم مقاصدها	41
22	**المطلب الأول** : تسمية سورة النساء وأسباب النزول	42
23	**الفرع الأول** : تسميتها	42
24	**الفرع الثاني**: عدد آياتها	43
25	**الفرع الثالث** : أسباب النزول	44
26	**المطلب الثاني** : مكانة سورة النساء	45

27	**المطلب الثالث** : مقاصد ومحاور سورة النساء	46
28	**الفرع الأول** : مقاصدها	46
29	**الفرع الثاني** : محاورها	46
30	**المبحث الثاني** : معالم المجتمع وأهميته من خلال سورة النساء	48
31	**المطلب الأول** : تعريف المجتمع (لغة واصطلاحا)	49
32	**المطلب الثاني** : أركان المجتمع العاملة على تكوينه	51
33	**المطلب الثالث** : أهمية المجتمع على وجود الإنسان	52
34	**المبحث الثالث** : حفظ المجتمع في ضوء سورة النساء	53
35	**المطلب الأول** : الملامح القرآنية في العلاقات الفردية من خلال سورة النساء	54
36	**الفرع الأول** : المادية	54
37	أ – حقوق الأيتام	55
38	ب – الميراث والوصية	56
39	ت – تحريم أكل المال بالباطل	58
40	ث – الإنفاق	59
41	**الفرع الثاني** : المعنوية	60
42	أ – الإحسان	60
43	ب – المودة والسماحة	62
44	**المطلب الثاني** : الأساليب القرآنية في المحافظة على المجتمع من خلال سورة النساء	64
45	أ – الأمانة والعدل	64
46	ب – التكافل والتناصح والتراحم	65
47	ت – تحريم قتل النفس	66
48	ث – النهي عن الحسد	66
49	**المطلب الثالث** : التوجيهات الربانية في خلافات المجتمع الواردة في سورة النساء	68
50	أ – الجهاد	68
51	ب – التحذير من المنافقين	69
52	ت – فساد عقيدة أهل الكتاب	71
53	**الفصل الثاني : التعريف بالأسرة في ضوء مقاصد سورة النساء**	

54	**تمهيد**	75
55	**المبحث الأول** :تعريف الأسرة وبيان أهميتها في الإسلام	76
56	**المطلب الأول** : تعريف الأسرة (لغة و اصطلاحا)	77
57	**المطلب الثاني** : أركان الأسرة العاملة على تكوينها	81
58	**المطلب الثالث** : أهمية الأسرة في الإسلام	83
59	**المبحث الثاني** : تشريعات الأسرة في الأسرة ضوء سورة النساء	84
60	**المطلب الأول** : الملامح القرآنية في العلاقات الزوجية	85
61	**الفرع الأول** : المادية	85
62	أ – المهر	85
63	ب –النفقة	87
64	ت –الميراث والوصية	88
65	**الفرع الثاني** : المعنوية	89
66	أ – حسن المعاشرة	89
67	ب –العدل	91
68	ت –القوامة	92
69	ث –الطاعة	93
70	ج – الولاية	94
71	**المطلب الثاني** : الأساليب القرآنية في المحافظة على الأسرة من خلال سورة النساء	96
72	أ – الزواج	96
73	ب –تعدد الزوجات	97
74	ت –الأنكحة المحرمة	98
75	ث –تحريم الزنا	99
76	**المطلب الثالث** : التوجيهات الربانية في الخلافات الأسرية من خلال سورة النساء	101
77	أ – النشوز	101
78	ب –الشقاق	102
79	ت –الطلاق	103
80	**الخاتمة**	105

81	**الملاحق**	107
82	**فهرس الآيات القرآنية**	112
83	**فهرس الأحاديث النبوية**	117
84	**فهرس الأعلام**	118
85	**فهرس الملاحق**	119
86	**فهرس المصادر والمراجع**	120
87	**فهرس الموضوعات**	132
88	**الملخص**	136

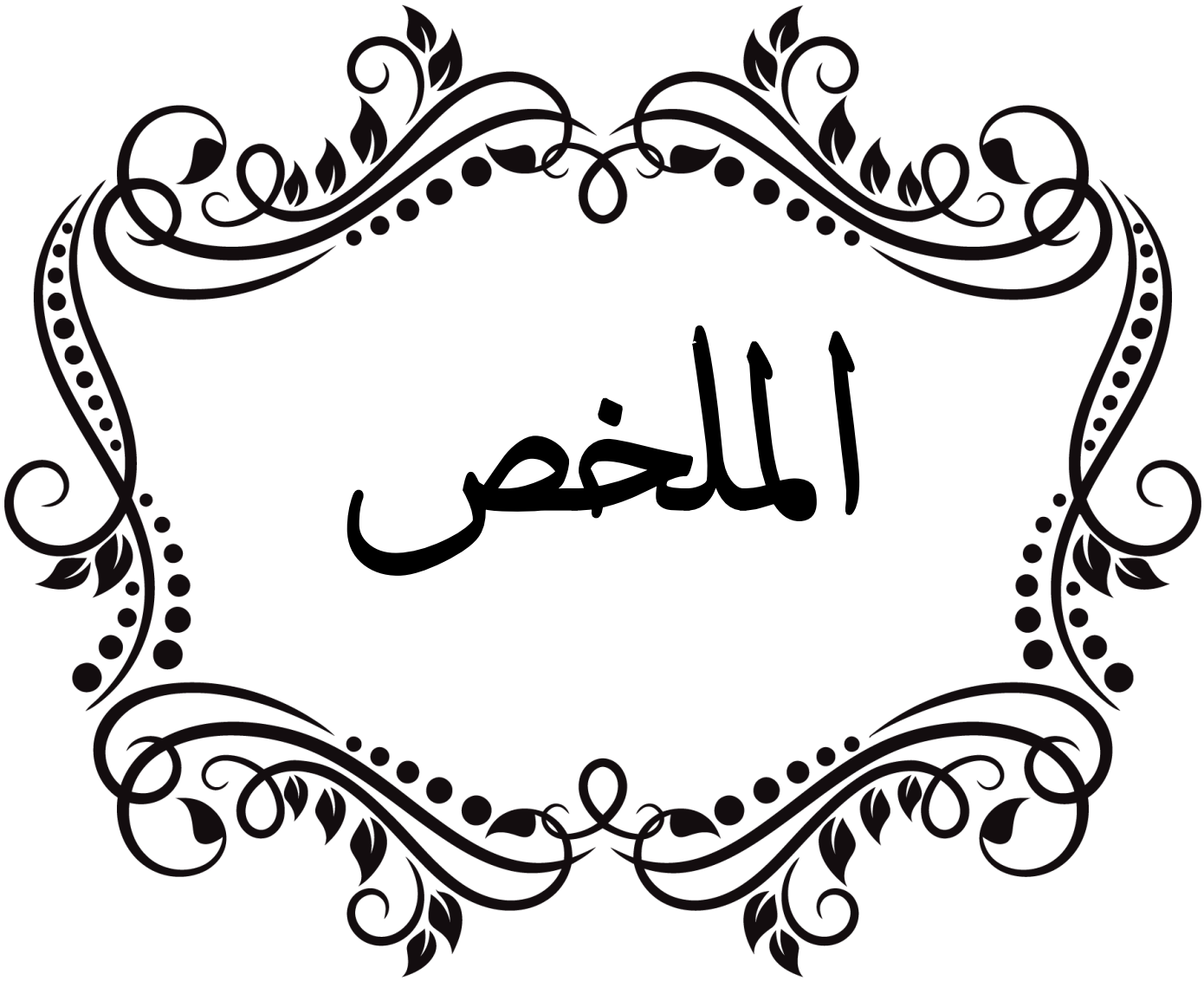
الملخص

1/- بالعربية :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد.

فإن هذا البحث بعنوان فقه الرعاية الاجتماعية وأثره في حفظ الجامعة الإنسانية من خلال سورة النساء .

يهدف إلى دراسة سورة النساء دراسة موضوعية ، وذلك من خلال التركيز على فقه رعاية وكرامة المجتمع عامة والأسرة خاصة بصفتها البنة الأولى للمجتمع . والعمل على أبرز ما جاءت به الشريعة الإسلامية من خلال آيات سورة النساء .

فكانت خطة بحثنا الإجمالية مكونة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين اثنين وخاتمة .

وقد تناولنا في المقدمة التعريف بالموضوع وأهدافه وأهميته وأسباب اختياره وإشكاليته ، والمنهج المتبع في ذلك ، وخطة سير البحث .

في الفصل التمهيدي تطرقنا لدراسة المفاهيم العامة ذات علاقة بالموضوع في ثلاثة مباحث وبعدها قسمنا البحث إلى فصلين حوى كل فصل مباحث حسب ما اقتضته الدراسة .

الفصل الأول تناولنا التعريف بالمجتمع في ضوء مقاصد سورة النساء وفصلنا القول فيه في ثلاثة مباحث .

الفصل الثاني تناولنا التعريف بالأسرة في ضوء مقاصد سورة النساء ، وفصلنا القول فيه في مبحثين فقط .

ثم خاتمة قدمنا فيها جملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال البحث .

2/- Abstract:

Praise be to allah the lord of the world and may the blessings and peace of allah be upon the most honored of messengers ,our master mohammed and upon all his familly and companions .

The title of this research is the jurispindence of social care and its impact on preserving human dignity through surah an_nisa.

This research aims to study surah an_nisa objechively by fousing on jurisprudence of caring as well as the dignity of society is general and the family ,as the first structure of society ,in particular .moreover,it aims mostly to work on what the islamic law discusses on the light of surah an_nisa.

Our research includes :introduction ,introductory section 'background of the study',two main chapters and conclusion .

The introduction gives a definitio, to the topic ,its aims , its importance , the reasons behind selecting such topic ,hypothesis and finally the methodology adapted to carry out this research .

In the introductory section ,we have discussed the main concepts that are related to the topic in three main parts , then we have divided our work into two main chapters.the first chapter defines society according to the purposes of surah an_nisa .this chapter includes three parts where as in the second chapter we define family on the light of surah an _nisa ,targets and it is divided into two parts.

The conclusion on presents the findings ,results,and the recommendations we have reached through our research.